رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمــال مجلس النواب	اعمــال مجلس الاعيان
٣٤	٦٥٨	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦/٣/٩٦٣ ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٥	٦٥٩	مشروع قانون معــدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦/٣/٦٣ ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٦	٦٦٠	مشروع قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦٢ — ٩٦٣	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ٦/٣/٦٣ ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٧	٦٦١	مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٣ .	١ — ورد الى المجلس بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٣ . ٢ — بناء على طلب الحكومة باستعجال النظر به قرر المجلس في جلستــه الحادية عشرة المنعقــدة بتاريخ ١٢/٣/٦٣ الموافقة على استعجال النظر بــه وعلى القانون كما ورد من الحكومــة مع ادخــال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان .	١ — احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٣ . ٢ — بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٢ المؤرخ في ١٣/٣/١٩٦٣ قرر المجلس في جلسته السادســة المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٦٣ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق.



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ١٣ » الاحد : ٢٩ شوال سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٤ آذار سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٧ »

مجلس النواب

الجلسة الثانية عشرة يوم الاربعاء في ٢٠ آذار ١٩٦٣

جدول الأعمال

٭ جرى بحث خارج عن جدول الاعمال يتعلق بموضوع الاعتراف باليمن .

٭٭ تقرر ارسال برقية تعزية بالنائب اللبناني ورفقاه الى المجلس النيابي اللبناني .

٭٭٭ كلمة لمعالي السيد عاكف الفايز حول ارتفاع اسعار المحروقات .

مجلس النواب

الجلسة الثالثة عشرة يوم الخميس في ٢١ آذار ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صحيفة
١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(ووفق عليه)	٨٣٠
٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٨٣٠
١ ــ معذرة السيد سعود القاضي	(ووفق على قبول معذرتهم)	٨٣٠
٢ ــ « « شاكر الطعيمه		٨٣٠
٣ ــ « « عبد المجيد الشريده		٨٣١
٣ ــ مناقشه تقرير ديوان المحاسبة الحادي عشر :		٨٣١
١ ــ كلمة السيد عبد الرحيم جرار نائب جنين	(قرر المجلس ارسال شكر لديوان المحاسبة على التقرير كما تقرر ايضا شكر الحكومة على تجاوبها مع المجلس والديوان)	٨٣١
٢ ــ « « يوسف العظم نائب معان		٨٣٢
٣ ــ « « عبد اللطيف العنبتاوي نائب نابلس		٨٣٥
٤ ــ « فضيلة الاستاذ الشيخ مشهور الضامن نائب نابلس		٨٣٧
٥ ــ « السيد محمد كامل الحاج حسن نائب جنين		٨٤٢
٦ ــ « « ياسر عمرو نائب الخليل		٨٤٣
٧ ــ « « انطون فرنسيس البينا نائب القدس		٨٤٥
٨ ــ « « يوسف التكروري نائب الخليل		٨٤٥
٩ ــ « « كامل محي الدين نائب رام الله		٨٤٦
١٠ــ « « محمد الحشمان نائب السلط		٨٤٧
١١ــ « الدكتور حاتم ابو غزاله نائب نابلس		٨٤٨
٤ ــ كلمة دولة رئيس الوزراء جواباً على كلمات حضرات النواب المحترمين		٨٤٩
٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	عينت في ٢٤/٣/٦٣	٨٥٢

مجلس الأعيان

الجلسة السابعة يوم السبت في ٢٣ آذار ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صحيفة
١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .		٨٥٣
٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٨٥٣
أ ــ طلب معذرة من معالي السيد على نصوح الطاهر	(ووفق عليهما)	٨٥٣
ب ــ برقية « « « موسى ناصر		٨٥٣
٣ ــ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٧٥ حول مشروع قانون موسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه وارسل للحكومة)	٨٥٣
٤ ــ مقررات اللجنة القانونية :		٨٦٣
أ ــ قرار رقم (١٠) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنه ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث فيه لحين تقديم الحكومة بمشروع جديد)	٨٦٣
		٨٦٣
ب ــ قرار رقم (١١) بشأن :		٨٨٤
١ ــ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .	(بعد أن تأجل البحث بالقرار رقم (١٠) كذلك تأجل البحث بهذا القرار)	
٢ ــ القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .		٨٨٤
٣ ــ القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .		٨٨٤

صحيفة

٥ ـ مقررات اللجنة المالية : ٨٨٥

أ ـ قرار رقم (٣) بشأن : ٨٨٥

١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣ ٨٨٥

٢ ـ مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣ ٨٨٥

ب ـ قرار رقم (٤) بشأن : ٨٨٥

١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣ ٨٨٥

٢ ـ « « « ضريبـــة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣ ٨٨٥

(تأجل البحث بهــذه القوانين)

*

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة عينت في ٦٣/٣/٣٠ ٨٨٥

* جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال حول عقد الجلسات السرية والخاصة .

مجلس النواب

الجلسة الرابعة عشرة يوم الاحد في ٢٤ آذار ١٩٦٣

جدول الأعمال

صحيفه

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة . (ووفق عليه) ٨٨٦

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات : ٨٨٦

١ ـ معذرة السيد محمد خشمان . ٨٨٦
٢ ـ « « نوفان السعود . ٨٨٧
٣ ـ « « كامل محي الدين ٨٨٧
٤ ـ « « عبد الرحيم جرار . ٨٨٧
٥ ـ « « حافظ الحمد الله . ٨٨٧
٦ ـ « « محمد كامل الحاج حسن ٨٨٧
٧ ـ « « نجيب الأحمـــد . ٨٨٨
٨ ـ « « ياسر عمرو . ٨٨٨
٩ ـ « « يوسف ابو عوض . ٨٨٨
١٠ ـ « « راشد النمر .

(ووفق على قبول هــذه المعذرات)

*

* *

* * *

٣ ـ استكمال مناقشة بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني حول السياسة الاقتصادية . ٧٩٢

١ ـ كلمة السيد يوسف عبده نائب القدس. ٨٩٢
٢ ـ « « ربحي مصطفى « بيت لحم. ٨٩٤
٣ ـ « « انطون البينا « القدس . ٨٩٦
٤ ـ « « اسحق الدزدار « القدس . ٨٩٨

هكذا في الأصل

**** جرى بحث هنا خارج عن جدول الاعمال بموضوع قانون الطائفه الارثوذكسية

***** اشترك في المناقشة ايضاً النواب السادة : الفايز ، الدزدار ، البينا ، حجازي ، كريشان ، هلسا ، المعلم ، السلواني ابو الراغب ، الضامن وعبده .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٣/٣/٢٠ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي وتغيب معتذرا السادة : شاهر المحيسن ، الدكتور عواد عواد ، عبد الرؤوف الفارس ياسر عمرو وتغيب بدون معذرة السادة : نجيب الرشيدات ، عبد المجيد الشريده ، خليل السلواني .

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، وأصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية ، داود ابو غزاله وزير المواصلات ، عزالدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، حنا خلف وزير العدلية ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

كما حضر برفقة معالي وزير الاقتصاد الوطني السادة : كنج شكري وكيل وزارة الاقتصاد ، نجم الدين الدجاني امين عام مجلس الاعمار ، عبدالكريم العقله مدير دائرة التموين والاستيراد والتصدير ، زيادعناب مساعدوكيل وزارة الاقتصاد ، عبدالرحمن طوقان ، وعبدالله عرفات خبراء اقتصاد من مجلس الاعمار ، عصام الخيري رئيس قسم الثروة المعدنية ، شجاع الأسد رئيس قسم التجارة ، توفيق البطارسة رئيس قسم الصناعة ، علي النسور رئيس قسم الطاقة الكهربائية من وزارة الاقتصاد .

افتتاح الجلسة

الرئيس : نفتتح هذه الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ – تلاوة الإجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاوراق الواردة

– ١ –

السكرتير العام بالوكالة : وردت المعذرة التالية من السيد شاهر المحيسن ،

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراماً وبعد ،

أرجو قبول معذرتي عن حضور الجلسة لاسباب خاصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٦٣/٣/٢٠

نائب الطفيلة

شاهر المحيسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

– ٢ –

السكرتير العام بالوكاله : وهذه معذرة من الدكتور عواد عواد .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية ،

اعتذر عن حضور جلسة مجلس النواب المقررة في ١٩٦٣/٣/٢٠ و ١٩٦٣/٣/٢١ وذلك بسبب مرض ولدي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٦٣/٣/١٩

الدكتور عواد محمود عواد

نائب طولكرم والقضاء

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

– ٣ –

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد عبد الرؤوف الفارس .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم – عمان

لأسباب اضطرارية اعتذر عن حضور جلسة اليوم .

وتفضلوا بقبول احترامي

١٩٦٣/٣/٢٠

عبد الرؤوف الفارس

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

– ٤ –

السكرتير العام بالوكالة : المعذرة الاخيرة مقدمة من السيد ياسر عمرو .

معالي رئيس مجلس النواب – عمان

لاسباب اضطرارية خاصة حالت دون حضوري جلسة اليوم ، معذرة ياسر عمرو

السيد الاحمد نائب جنين : معالي الرئيس

انني وباسم اخواني في هذا المجلس نؤيد الحكومة شاكرين على اعترافها السريع بالوضع الجديد في سوريا بعد ان كانت قد بادرت بالاعتراف بالوضع الجديد بالعراق الشقيق .

وعلى ضوء الواقع والمصلحة العربية العليا ومصلحة الأردن خاصة فاننا نناشد الحكومة ان تعلن اعترافها بالجمهورية العربية اليمنية كدولة عربية شقيقة لنتمكن من السير مع القافلة العربية لمصلحة الشعب العربي في اليمن ومصلحة الامة العربية في جميع اجزاء وطننا العربي الكبير .

هذا واننا نستنكر بشدة ما ادعته الصحف البريطانية واذاعته محطة الاذاعة البريطانية من ان لبريطانيا مصالح خاصة في الاردن وننتظر من الحكومة رداً سريعاً قاطعاً على هذه التخرصات ،

(اصوات نثني)

رئيس الوزراء : اشكر الأخ النائب على كلمة التقدير الرقيقة للحكومة حول موقفها من الاحداث التي وقعت في العراق الشقيق وفي سوريا الشقيقة ومع هذا فعندي عتاب على هذا الشكر ، ان حكومة صاحب الجلالة الهاشمية تستنير في اجراءاتها بالاعتراف وعدمه على مبادىء مكتوبة معروفة واضحة في الكتاب الابيض للسياسة الخارجية الذي اطلع عليه الاخوان ، وبالتالي فان كل العناصر التي تؤمن هذه المبادىء قد توفرت في حدث العراق وفي حدث سوريا الشقيقة بينما هي برأي الحكومة وبرأي الواقع لم تتوفر في اليمن نحن لسنا طرفاً في النزاع في اليمن وبالتالي الجهة التي تتولى المسؤولية كاملة في اليمن كائنا من كانت سنعترف بها ، في الوقت الحاضر بحسب معلومات مؤكدة الوضع ما زال كما كان في السابق وبالتالي وفي اللحظة التي تتوفر بها العناصر اللازمة للاعتراف سنعترف . لقد فسرت

موقف الحكومة وبالتفصيل في مؤتمر صحفي قبل اسبوعين كما ان جلالة الحسين فسر هذا الموقف بالتفصيل تجاه الاحداث في الاقطار العربية وتجاه موقفنا من مشاريع الاتحادات المختلفة ايضاً فسرها جلالته بالتفصيل في مؤتمر صحفي في الاسبوع الماضي وبالتالي فاننا نعود مرة اخرى ونقول ان كافة التطورات الخيرة في العالم العربي لا بد ان تلتقي معنا ونتمنى لها النجاح واذا كان بودنا ان نساهم في انجاح هذه التطورات فلا نتردد ، اما ما قالته الصحف البريطانية وغير البريطانية فلا اعتقد ان المجلس الكريم يريد من هذه الحكومة ان تلتفت له ، ان المصلحة الوحيدة الموجودة في هذا البلد هي المصلحة العربية فقط ولا نعترف بمصلحة أخرى ونحن لسنا تحت حماية أحد ولسنا موجودين لتأمين أي مصلحة خلاف المصلحة العربية في الاهداف العربية .

« تصفيق »

المصلحة الموجودة الوحيدة هنا هي مصلحة العرب كل العرب باعتبارنا سنان الرمح في المعركة تجاه الوطن العزيز السليب ، هذه هي المصلحة الموجودة فعلاً في الاردن اما ما تقوله الصحف وما يصرح به الساسة لا اعتقد ان هذا المجلس يريد من هذه الحكومة ان تصغر عقلها للرد على هذه الجهة او تلك والسلام عليكم .

« تصفيق »

السيد البينا نائب القدس : معالي الرئيس • •

اني اقترح ان هذا المجلس الكريم يتقدم لمجلس النواب اللبناني بالتعزية بالحادث الاليم الذي اودي بحياة المرحوم النائب اللبناني اميل البستاني ورفاقه .

« اصوات : نثني على ذلك »

الرئيس : سنرسل برقية باسم المجلس .

٣ – كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٣٧٠ حول مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي

الرئيس : يتلى كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي .

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم : ٣٧٠/١٨١/٢

التاريخ : ١٩٦٣/٣/١٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢٦٠/١٨١/٢ تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ الموافقة على مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : –

١ – تعديل الفقرة (ب) من المادة (٨) بالشكل التالي : –

ب – الاعضاء غير الحكوميين

يختار الاعضاء غير الحكوميين من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الزراعية أو المصرفية ويعينون على أساس دورى وللمدد التالية : –

عند تأليف المجلس للمرة الاولى :

يعين عضوان لمدة سنتين

ويعين عضوان لمدة ثلاث سنوات

ويعين عضو لمدة سنة واحدة

وبعد ذلك يعين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز اعادة تعيين أي عضو الا اذا كان قد مضى على انتهاء عضويته السابقة سنة واحدة على الأقل .

٢ – تستبدل كلمة (ستة) بكلمة (سبعة) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (١) من المادة (١٠) .

٣ – تستبدل كلمة (انذاره) بكلمة (الانذار) الواردة في آخر الفقرة (٢) من المادة (١٧) .

٤ – تعدل الفقرة (٣) من المادة (٢٣) بالشكل التالي :

(٣ – يكون تعيين الورثة من اجل اخطارهم او اية غاية اخرى بمقتضى حجة حصر ارث صادره من المحاكم الشرعية او الكنسية)

هكذا ورد في الاصل

٥ ـ اضافة عبارة (كل فيما يخصه) بعد كلمة (والوزراء) الواردة في المادة (٣١) .

ارفق لمعاليكم طياً نسختين من مشروع القانون المذكور بالصيغة النهائية ، رجاء التكرم بعرض ذلك على مجلسكم الموقر لاجراء المقتضى واعلامي .

وتقبلوا خالص الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

رئيس الوزراء : هذه التعديلات التي يقترحها مجلس الاعيان الموقر بحثت مع الدائرة المختصة وهي مؤسسة الاقراض الزراعي ووافقت عليها وبالتالي فان الحكومة لا مانع عندها من قبـول هذه التعديلات

السيد الفايز نائب بدو الوسط : هذا قانون مهم جداً ، بدلا من ان يحال الى اللجنة ومادام ان القضية شكلية اعتقد ان نوافق عليه بصفة مستعجلة

الرئيس : هل يوافق المجلس على التعديـلات المقترحـة .

الجميع : موافقون

الرئيس : اذن القانون بمجموعـه في الرأي فهل يوافق المجلس عليه .

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون بصيغته النهائية التي اقرها المجلس بعـد ادخال التعديـلات المقترحة من قبل مجلس الاعيان »

الاسباب الموجبـة

لمشروع قانـون مؤسسة الاقراض الزراعي

لقـد مضى على تأسيس مؤسسة الاقراض الزراعي . بعد دمـج مؤسسات الاقراض فيها ، اكثر من سنتين وظهر بنتيجـة التجربة التي اكتسبت طيلة هـذه المـدة ان قانون المؤسسة وانظمتهـا المعمـول بها يحتاج الى تعديـل وتحوير بغية جعلها متمشية مـع ما وصلت اليه البلاد ، وبخاصة القطاع الزراعي ، مـن طـور وتقـدم ومتفقة مـع الاقتراحات التي تقدمت بها الهيئات الدوليـة ذات الصلة بالمؤسسة كالبنك الدولي ووكالـة الانماء الدوليـة الاميركية ، وقـد تألفت لجنـة لـدراسة قانون المؤسسة وانظمتهـا ، دراسة دقيقـة ووضعها في صيغة يتوفر فيها للمؤسسة الاستقلال الاداري والمالي وتتمكن من تصريف الامور وفقاً للاسس المتبعـة في المـؤسسات المماثلـة ، وقـد تضمن مشروع القانـون الذي وضـع نتيجـة هـذه الدراسة المبـادئ التاليـة : ـ

١ ـ الاستعاضة عن منصب رئيس المؤسسة بمنصب المدير العـام وعن منصب المدير العـام الحالي بمنصب نائب المـدير العـام واعتبار المدير العام هـو الرئيس التنفيذي للمؤسسة كمـا اسندت اليه رئاسة مجلس الادارة .

٢ ـ وقـد اعيد النظر في قوام مجلس الادارة بحيث جعلت اكثرية اعضائه ممثلة للقطاعين الزراعي والمصرفي .

٣ ـ لقـد كان القانون السابق مقتصرا على اسس عامـة موجزة ، ولم يتضمن القواعـد والاسس التي تعتبر السند القانوني لعمليات الاقراض بل وردت تلك القواعد والاسس في النظام ولوضع الامور في نصابها روئي ان تـدرج كافة هـذه النصوص في صلب القانون بالـذات .

٤ ـ وتحقيقاً لمبـدأ الاستقلال ، تضمن القانون نصوصاً تجيز اصدار انظمـة تهدف تنفيذ احكامه وتنظم عمليات الاقراض والحسابات واللوازم وتعيين الموظفين والمستخدمين وتنظيم شؤونهم وحقوقهم التقاعدية .

٥ ـ اما فيما يتعلق بمـواد القانـون الاخرى فقـد اخذت من النظـام المعمـول بـه الان اذ وجد ان من الصواب ان يتضمنهـا القانـون لا النظـام .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

قانون مؤسسة الاقراض الزراعى

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون (قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ ـ تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلفة بموجب هـذا القانون .

ب ـ تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو اي من وزاراتها أو دوائرها أو السلطات أو المؤسسات التابعة لهـا .

ج ـ تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلف بموجب هذا القانون .

المادة ٣ ـ تؤسس في المملكة مؤسسة للاقراض الزراعي تسمى (مؤسسة الاقراض الزراعي) يكون لهـا شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، أو لاية غاية اخرى ، النائب العام أو اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ٤ ـ يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب لها في اي مـكان في المملكة كلما رأت ذلك مناسباً .

المادة ٥ ـ ١ ـ تقـدم المؤسسة القروض للغايات الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها دون سواها .

٢ ـ يحق للمؤسسة اقتناء وامتلاك وبيـع الممتلكات لاستعمالها الخاص ، أو لحماية ديونهـا واسترداد أمـوالها المسلفة للمقترضين .

٣ ـ يحق للمؤسسة قبول الودائع واستدانة الاموال والقيام باية اعمال اخرى تمارسها عـادة مؤسسات الاقراض أو المصارف كما يحق لها ، بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر سندات دين أو اي نوع آخر من سندات الاقتراض .

المادة ٦ ـ ١ ـ يكون رأسمال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني ويؤلف رأس المال المدفوع من المصادر التاليـة .

أ ـ ما رحل أو يرحل من اموال وموجودات مؤسسات الاقراض التاليـة .

١ ـ المصرف الزراعي .

٢ — رصيد وبقايا القروض والموجودات الاخرى المقيدة في حسابات صندوق الاقراض الزراعي لمجلس الاعمار أو الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لدائرة الانشاء التعاوني أو السلف الزراعية المعطاة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي .

٣ — اية اموال تخص وزارة الزراعة أو وزارة المالية أو اية دائرة أو مؤسسة حكومية اخرى سبق تخصيصها لمؤسسات أو مشاريع الاقراض الزراعية المختلفة ، أو حصلت بواسطتها .

٤ — اية اموال حصلتها المؤسسة من الاقساط أو الفوائد العائدة لاي من مؤسسات الاقراض المشار اليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب — ما دفعته أو تدفعه الحكومة للمؤسسة .

ج — اية مبالغ اخرى تحصل عليها المؤسسة من اي مصدر كان ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة .

٢ — يجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تزيد أو تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضرورياً .

المادة ٧ — تتكون المؤسسة من .

أ — مجلس ادارة

ب — مدير عام

ج — نائب مدير عام

د — جهاز تنفيذي

المادة ٨ — ١ — يؤلف مجلس الادارة من اربعة اعضاء حكوميين وخمسة اعضاء غير حكوميين على الوجه التالي .

أ — الاعضاء الحكوميون

١ — المدير العام	رئيساً
٢ — ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
٣ — ممثل عن وزارة المالية	عضوا
٤ — ممثل عن مجلس الاعمار	عضوا

يجري تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب من الوزارة أو الدائرة المختصة ويكون الاعضاء الحكوميون عادة من رتبة وكيل

وزارة ، وفي حالة غياب اي عضو من الاعضاء الحكوميين عن حضور جلسات المجلس لاي سبب يحق للوزير المختص انتداب شخص آخر لينوب عنه في حضور الجلسات خلال مدة تغيبه .

ب — الاعضاء غير الحكوميين .

يختار الاعضاء غير الحكوميين من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الزراعية او المصرفية ويعينون على اساس دوري وللمدة التالية .

عند تأليف المجلس للمرة الاولى .

يعين عضوان لمدة سنتين

ويعين عضوان لمدة ثلاث سنوات

ويعين عضو لمدة سنة واحدة

وبعد ذلك يعين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات . ولا يجوز اعادة تعيين أي عضو الا اذا كان قد مضى على انتهاء عضويته السابقة سنة واحدة على الاقل .

٢ — يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم وتحددمكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المدير العام . وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته من قائمة مرشحين يقدمها المدير العام .

٣ — لا يحق لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس الأمة أو في اية مؤسسة رسمية أو شركة تجارية قد تستفيد من عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٤ — يراعى عند تعيين اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يمثلوا مختلف المناطق في المملكة بقدر المستطاع .

المادة ٩ — يتمتع المجلس بالصلاحيات ويقوم بالاعمال التالية

١ — وضع القواعد الاساسية للمؤسسة .

٢ — اقرار هيكل المؤسسة التنظيمي .

٣ — الموافقة على تأسيس والغاء الفروع والمكاتب .

٤ — الموافقة على استدانة الاموال من الحكومة أو من اية هيئة أو مؤسسة اخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها .

٥ — اصدار سندات دين واي نوع آخر من سندات الاقراض بموافقة مجلس الوزراء .

٦ — اقرار اية تسوية تحمل المؤسسة اية خسارة :

٧ – التوصية باجراء اي تعديل في احـكام قانون المؤسسة واقرار اية تعديلات للانظمـة الصـادرة بمقتضـاه .

٨ – درس ميزانيـة المؤسسة السنوية واقرارهـا .

٩ – الموافقة على نقـل المخصصات المدرجـة في الموازنة من مـادة الى اخرى .

١٠– اقرار الميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي ونقـل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الاربـاح المتجمعـة .

١١– تحديـد نسبة الفائدة التي تستوفى عن القروض .

١٢– تعيين الامـوال المنقولة وغير المنقـولة والمحصولات والسندات والاسهم المختصـة بالشركات التجارية الزراعية والاشياء التي تقبـل تأمينا لديـون المؤسسة ووضـع الاسس التي تتبـع في ذلك .

١٣– تعيين البنـوك بالتشاور مـع البنك المركزي الاردني التي تودع لديها امـوال المؤسسة ووضـع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنـوك .

١٤– تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب ووضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة ، والتأكـد من استثمارها في عمليات زراعية سليمة ، بواسطة موظفي المؤسسة الـذين يناط بهـم المراقبـة والتنفيـذ .

١٥– النظر في اية امـور اخرى قـد يطرحها المدير العـام للمداولـة من قبـل المجلس .

المادة ١٠– ١ – يجتمع المجلس برئاسة المـدير العام ، ويكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور سبعة من اعضائه وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقـة للاعضـاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يكـون للمدير العـام صوت مرجح . وفي حالة غياب المـدير العام يصبح نائب المدير العام عضوا في المجلس ويرأس جلسات مجلس الادارة .

٢ – يجري تحديـد كافة ما يتعلق باجراءات المجلس وقراراته واعماله الاخرى بموجب نظام تضعه المؤسسة وينشر في الجريـدة الرسميـة .

٣ – يكون نائب المدير العـام أمين سر المجلس دون ان يكـون له حق التصويت ، اما اذا ترأس جلسات المجلس في غياب المدير العام فيكـون له صوت مرجـح .

المادة ١١– ١ – يعين المـدير العام ونائبه بقرار مـن مجلس الوزراء وبارادة ملكيـة سامية ويحـدد راتبهما ومكافآتهما بقرار من مجلس الـوزراء .

٢ – يعتبر المدير العام الرئيس الاعلى للمؤسسة وجهازها التنفيذي ويكـون المسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة تصـدر بمقتضاه ، وبوجه عـام يـعتبر

المسؤول عن جميع الاموال المتعلقة بالمؤسسة غير المناطة صراحة بموجب هـذا القانون بمجلس الادارة ، وللمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته لنائبـه أو لأي من موظفي المؤسسة الاخرين .

٣ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال المؤسسة ويمـارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير العـام وله ان يفوض اياً من صلاحياته لأي موظف من موظفي المؤسسة الاخرين .

٤ – لا يحق للمدير العام ونائبه ان يكونا عضوين في مجلس ادارة اية مؤسسة ذات طابع تجاري او زراعي أو خبيرين لها باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارة المؤسسة أو التي تساهم فيها أو الخاضعة لادارة الحكومة أو مراقبتها .

المادة ١٢– ١ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ – يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها (بما فيهم المدير العام ونائبه) أو مستخدميها الذين يعينون أو يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاماً خاصاً بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقـترن بموافقة جلالة الملك ، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهم أو اي منهم خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

اما الموظفون والمستخدمون الذين يكونون على رأس عملهم عنـد نفاذ هـذا القانون فيحق لهم ان يختاروا اما الاحتفاظ بكامل حقوقهم التقاعدية و / أو المكافآت المكتسبة عن خدماتهم السابقة المنصوص عنها في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمـة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو ان تطبق عليهم احكام نظـام الادخار الخاص الموضوع بموجب احكام هـذا القانون ، وعلى المؤسسة في حالات التقاعد ان تقوم بحسم عائدات التقاعد من رواتب هؤلاء وارسالها الى صندوق الخزينة ومن ثم تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات التي تطبق على موظفي الحكومة .

المادة ١٣– تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامه وحقوقها وللمؤسسة حق الامتياز في كافـة ديونها ومطاليبها ، على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديهـا أو غير مرهونـة وذلك لاستيفـاء كافة حقوقهـا وتكون ديون المؤسسة المقرضـة منهـا أو المرحلة اليها من المؤسسات السابقـة ممتازه وفي الدرجـة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلهـا

بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية أو بموجب اي نظـــام خاص تضعــه المؤسسة ، هـــذا بالاضافة الى حقها في بيـــع اموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميـــع الطرق القانونيـــة الاخرى .

المادة ١٤ـ كل من كفـــل مدينا للمؤسسة باي نوع من انواع القروض التي تقدمها يكـــون متضامنـــاً ومتكافلا مـــع المدين الاصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

المادة ١٥ـ ١ ـ لا يجوز للمؤسسة ان تمتلك من الاراضي والابنية سوى ما تحتاج اليه لاعمالها الادارية على انه يجوز لها ان تمتلك العقارات والعرصات والاموال غير المنقولة التي تكـــون محجوزة لصالحها وذلك بدخولها في المزايدة العلنية فاذا احيلت ملكيـــة الاراضي أو العقارات أو المنازل أو العرصات المرهونة أو المحجوزة الى المؤسسة نتيجة لاشتراكها بالمزايـــدة ولم يبادر المدين لاستردادها بعد دفـــع ديونه والفوائد والمصاريف الناشئة عنها خلال سنة واحدة من تاريـــخ تبليغـــه الاحالة القطعية يجوز للمؤسسة ان تبيعها لحسابها بالمزايـــدة العلنيـــة اذا وجدت ذلك محققا لمصلحتهـــا .

٢ ـ يجوز للمؤسسة ان تقسط استيفاء بـــدل البيـــع على صغار المزارعين لمـــدة لا تتجاوز العشرين سنة .

٣ ـ يجوز للمؤسسة ان تتخلى عن هـــذه العقارات والامـــوال غـــير المنقولة الى المـــدين أو الكفيـــل اذا دفـــع الدين وما يترتب عليه من فوائـــد ونفقات دون حاجـــة الى طرح العقار للبيـــع بالمزاد العلني كما انه يحق للمؤسسة ان وجدت ذلك محققاً لمصلحتها ان تعامل المدين والكفيل كصغار المزارعين المشار اليهم اعـــلاه عند بيـــع الارض بالمزايدة العلنية .

المادة ١٦ـ تعفى المؤسسة من الطوابـــع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، المباشرة وغـــير المباشرة ، العائدة لجميـــع دوائر الحكومة والخزينـــة العامة والبلديات والغرف التجاريـــة والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومـــة ومن اي نوع كانت بما في ذلك رسوم الجمارك والمكـــوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة أو اموالها الاحتياطية أو دخلهـــا أو العقارات التي تملكها أو اموالها المنقولة وغـــير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة أو مـــؤسسة ، بمـــا في ذلك الطوابـــع .

المادة ١٧ـ ١ ـ يكون موظفو المؤسسة المفوضون حسب الاصول مسؤولين قانوناً عن تنظيم اسناد التأمين أو الرهن والشروط الخصوصية الملحقـــة بها وسماع اقرار المدين أو الكفيـــل اذا اقتضى الامر وجـــود كفيـــل ، وتكون الصكوك والاسناد المنظمـــة من قبلهم واجبة التنفيـــذ في دوائر التسجيل وغيرها دون حاجة الى اي اجراء آخر .

٢ ـ تعتبر اسناد الدين في حكم الاعلام الواجب التنفيذ بعد الانذار .

٣ ـ تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز على قيـــد الاموال غير المنقولة الخاصة بالمدين أو كفيله (ان وجد) بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه ، أو مدير الفرع ، دون حضور المدين أو الكفيل وترفع هـــذه الاشارة بناء على طلب خطي من المـــدير العام أو من يفوضه ويكـــون لمعاملات المؤسسة حق الافضليـــة في التسجيل لدى دوائر التسجيل ويعتبر وضع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز مانعا لنقل الملكيـــة وعلى المدير العام أو من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز عن أمـــوال المدين وكفلائه فور تسديد الدين .

المادة ١٨ـ جميع دعاوى المؤسسة أو المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقـــة بها لهـــا صفـــة الاولويـــة والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرها من قبـــل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الاداريـــة وغـــيرهـــا .

المادة ١٩ـ ١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميـــع التزامات المؤسسة .

٢ ـ تعفى المؤسسة من اية متطلبات أو واجبات مترتبة أو ستترتب في المستقبل على البنـــوك .

٣ ـ تؤمن الحكومـــة حراسة جميع ابنية المؤسسة في جميـــع المراكز والفروع وتستعمـــل جميع الوسائل لحراستها وتتولى تقديم الحراسة اللازمة لجباة المؤسسة اثناء قيامهـــم باداء واجباتهم الرسميـــة .

المادة ٢٠ـ ان جميع ما يتلف من الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الاجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين انمـــا تتلف من مالـــه .

المادة ٢١ـ ١ ـ يحق للمؤسسة ان تضع ، عند الضرورة ، حراسا على حاصلات المدينين الذين تشك في استعدادهم لوفاء ما استحق عليهم من اموال في مواعيد استحقاقها مرهونـــة كانت أو غير مرهونة تأمينا لاستيفاء الاموال المستحقة عليهـــم .

٢ ـ اذا وضعت الحراسة بعد مدة الاستحقاق تستوفى الذمة المستحقة وتكـــون النفقات التي تكبدتها المؤسسة على المـــدين .

٣ ـ اذا وضعت الحراسة قبـــل الاستحقاق تتحمل المؤسسة النفقات حتى تاريـــخ الاستحقاق ، وفي حالة عـــدم الدفـــع يتحمـــل المدين النفقـــات .

المادة ٢٢ـ كل اعتراض يقـــدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو ورثتهما أو من الغـــير ، لا يؤخر بيـــع الاموال المؤمنـــة أو غير المؤمنة منقولة كانت أو غير منقولـــة الجاري من قبـــل المؤسسة أو بناء على طلبها الا اذا قـــدم المعترض كفالة بنكية بالمبلـــغ المطلوب الاداء قبـــل الاحالة القطعية ففي هـــذه الحالة يتوقف البيـــع وتلغى المزايـــدة .

المادة ٢٣— ١ — لا تحول وفاة المدين أو كفيله ، ولا التبدل في اهليتهما ، دون متابعة تحصيل مطالب المؤسسة ووضع اشارة الحجز والتأمين الاجباري لصيانة تلك المطالب ومتابعة معاملات التنفيذ واتخاذ جميع التدابير تنفيذاً لاحكام قانون المؤسسة وانظمتها دون حاجة الى اجراء معاملات الانتقال القانونية أو الشرعية ، ودون حاجة لتكرار ما كانقد تم من اجراءات .

٢ — اذا توفي المدين أو كفيله دون ان يكون لهما وارث ذو حق لا يجوز لأحد ولوآلت التركة الى الخزينة أو ادارة الاوقاف أو متوليها ان يطالب باموالهما المقدمة للمؤسسة في مقام الرهن أو التأمين أو المحجوزة من قبلها أو ان يضع يده عليها قبلان تستوفي المؤسسة كامل مطاليبها .

٣ — يكون تعيين الورثة ، من اجل اخطارهم أو أية غاية اخرى بمقتضى حجة حصر ارث صادرة من المحاكم الشرعية أو الكنسية .

٤ — اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين أو كفيله ضمانا للقرض ونقصت قيمتها ، لاي سبب من الاسباب ، فعلى المدين وكفيله ان يقدما تأمينات جديدة يقبل بها المدير العام خلال المدة التي يحددها على ان لا تتجاوز الثلاثين يوما ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع اشارة التأمين الجبري دون امهال على اموال المدين أو الكفيل غير المنقولة لقاء نقص التأمين وذلك بكتاب خطي من المدير العام ، دون حضورهما ، أو حضور اي منهما ، وتكون لهذه الاشارة قوة الرهن الاساسية ويجوز للمؤسسة حجز اموال المدين وكفيله المنقولة تأميناً لتسديد اقساط الدين .

المادة ٢٤— تتعاطى المؤسسة اعمالها على اسس تجارية ، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لها ربحا معقولا .

المادة ٢٥— في نهاية كل سنة مالية وبعد حسم جميع النفقات الادارية واحتياطي الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات واية مصروفات اخرى متوقعة مما تتحمله عادة البنوك أو مؤسسات الاقراض يقوم المجلس بنقل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباح المتجمعة

المادة ٢٦— يحق للمؤسسة ان تطلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعمالها من موظفي وخبراء الحكومة كما يحق لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء وعلى كافة الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية والمؤسسات ذات الصفةالعامة التي تخضع لاشراف الحكومة ان تزود المؤسسة بما تطلبه منها وان تتعاون معها الى ابعد حدود التعاون .

المادة ٢٧— تتخذ المؤسسة لنفسها انظمة حسابات وسجلات طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة المعمول بها وتكون هذه السجلات خاضعة لتدقيق سنوي من قبل هيئة محاسبة اهلية معترف بها ويوافق عليها وزير المالية وبالاضافة الى ذلك يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات المؤسسة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ٢٨— لا يسري اي حظر يفرض على بيع الاراضي الزراعية من نوع الميرى المؤمن عليها على جميع قروض المؤسسة التي دفعت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستدفع بعده .

المادة ٢٩— لمجلس الادارة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتنشر هذه الانظمة في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٠— يلغى قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ على ان تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى الحد الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك حتى صدور انظمة خاصة بموجب هذا القانون .

المادة ٣١— رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس في موضوع مهم جداً بالنسبة للنظام الداخلي ، كثير من الاخوان يتقدمون باسئلة ، قصة الاسئلة منصوص عليها بمدة معينة ، مع الاسف الشديد فان اجابات هذه الاسئلة تتأخر لدى الحكومة شهر او شهرين اوثلاثة او لا تجيب عليها بالمرة ، مثلا لي سؤال قدمته منذ شهرين لحد الآن لم يجب عليه .

الدكتور الحسيني نائب القدس : اشارك الزميل فيما يقول .

رئيس الوزراء : يا سيدي نحن نعد ان نجيب باسرع ما نستطيع وسكرتيرية المجلس هي التي تذكر الحكومة بهذا الصدد باستمرار وعلى ما اعتقد معظم الاجوبة وردت .

وزير المواصلات : ما هو السؤال .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : سؤال وجه بالنسبة لسفر معالي وزير المواصلات .

وزير المواصلات : الجواب موجود، وعندما رجعت من جنيف أجبت عليه .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : الموضوع يتعلق بكثير من النفقات اما ان الجواب يأتي ويبقى لدى السكرتير فهذا موضوع آخر .

الدكتور الحسيني نائب القدس : لي سؤال منذ ثلاث اشهر ومعالي وزير الاقتصاد لم يجب عليه حتى الآن .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : ارجو ان تأمروا السكرتارية ان تكون دقيقة بالنسبة للاسئلة والاجوبة .

الرئيس : سنعمل اللازم .

٤ — مناقشه بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني حول السياسه الاقتصاديه

الرئيس : الآن نتابع البحث في جدول الاعمال فمن يريد الاشتراك في مناقشة بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني ارجو ان يسجل اسمه .

« وهنا ابدى السادة التالية اسماؤهم رغبتهم في الكلام وسجلوا على النحو الآتي »

١ — السيد راشد النمر
٢ — الشيخ مشهور الضامن
٣ — السيد موسى ابو الواغب
٤ — « عبد اللطيف العنبتاوي
٥ — « محمد كامل الحاج حسن
٦ — « شكيب الجيوسي
٧ — « ابراهيم كريشان

٨ — « سامي حداد
٩ — « احمد اللوزي
١٠— « اسماعيل حجازي
١١— الدكتور حاتم ابو غزالة
١٢— السيد كامل محي الدين
١٣— « يوسف العظم
١٤— « يوسف عبده
١٥— « ربحي مصطفى
١٦— « انطون البينا
١٧— « اسحق الدزدار
١٨— « حزبون جورج حزبون
١٩— الدكتور داود الحسيني
٢٠— السيد خالد ابو دلبوح
٢١— الدكتور احمد خريس
٢٢— السيد ادريس التل
٢٣— « يوسف التكروري

الرئيس : الكلمة الان لمعالي السيد راشد النمر

— ١ —

السيد النمر نائب نابلس : معالي الرئيس ، حضرات النواب

لا شك في ان البيان الاقتصادي الذي القاه معالي وزير الاقتصاد يعطي صورة مشوقة لما سيكون عليه الاقتصاد الاردني عام ١٩٧٠ وفي الوقت الذي يغتبط فيه كل منا لهذه الصورة البراقة فاني ارجو ان يغفر لي المجلس الكريم شعوري الذي يرى ان ماورد في البيان من ارقام لا تيسر الانطلاق مع هذا التفاؤل الى اقصى حدوده .

واني لارجو ان يتفضل معالي وزير الاقتصاد ويزودنا بالارقام التي تثبت ان الاراضي الزراعية المروية ستبلغ مساحتهاعام١٩٦٣ الى ستماية الف دونم. ثانياً لفت نظري ما ورد في البيان من ان الاردن قد زادت المساحة المزروعة تحت الري الدائم بما لا يقل عن مائة وعشرة الآلاف دونم نتيجة تنفيذ مشروع قناة الغور الشرقية واعتقد ان هذه مغالطة واضحة اذ ان هذه المساحة بالذات كانت تحت الري قبل قيام مشروع قناة الغور الشرقية ولدى الرجوع الى سجلات الاراضي المسجلة سقياً في دائرة الاراضي او في وزارة الزراعة فيظهر ذلك جلياً وسيظهر ايضاً ان الزيادة الفعلية في الطاقة الانتاجية لهذه المساحة قد يكون ازداد بمعدل ينقص بما لا يقل عن ٥٠٪ من بيان معالي الوزير .

ولقد ورد في البيان ان نسبة الانتاج الزراعي من الانتاج القومي الاجماليسنة ١٩٥٤ ٤٠٪فتقلصت الى ٢٠٪ سنة ١٩٦١ فاذا اخذنا الرقم الوارد فينفس الصفحة رقم ٢ عن الانتاج الزراعي لسنة ١٩٦١ وهو ٢٣ مليون دينار فهل افهم من ذلك ان الدخل القومي سنة ١٩٦١ بلغ ١١٥ مليون دينار ارجو ان يتفضل معالي الوزير بارقام تثبت ذلك .

وورد في الصفحة ٤ من البيان تحت عنوان السياحة والسفر ان دخل الاردن عام ١٩٦١ من السياحة بلغ ٤ر٣٤٠ر٠٠٠ دينار وقدر ان الزيادة التي تحققت في هذا الدخل مقدرة الى ٨٪ من الدخل القومي لعام ١٩٦٠ . ان هذه الارقام تعني ان الدخل القومي قدر عام ١٩٦١ ب ٥٤ر٢٥٠ر٠٠٠ دينار وهذا يناقض الرقم المشار اليه في الدخل الزراعي حيث يبلغ الدخل القومي ١١٥ مليون عام ١٩٦١ . اكتفي بهذه الملحوظات لابين ان هذا البيانلاينطوي على ما تطمئن اليه النفس من صحة ما فيه من معلومات وارقام والسلام عليكم .

— ٢ —

الرئيس : الكلمة الآن للشيخ الاستاذ مشهور الضامن .

الشيخ مشهور الضامن نائب نابلس : معالي الرئيس :

في مستهل البيانالذي ادلى بهمعاليوزير الاقتصاد الوطني عن السياسة الاقتصادية في الاردن تطمينلبعض المواطنين الذين يظنون ان تأخير الامطار وانخفاض معدلها يؤثر تأثيراً كبيراً على الحياة الاقتصادية في الاردن .

والواقع ان هذا التأخير وهذا الانخفاض لهما تأثير الى حد كبير على القطاع الزراعي وبالتالي على الحياة الاقتصادية في الاردن وخاصة على الثروة الحيوانية .

ففي مناطق البعل الخالية من الامطار والآبار ينعدم الناتج . وفي مناطق السقي كمنطقة الاغوار ينخفض منسوب الماء أو ينعدم كما وقع فعلا في مياه العوجا ، حيث جفت مدة لا تقل عن ثماني سنوات وفي هذا العام الحالي خف لدرجة كبيرة حتى اصبحت حصة المزارع لا تكفي لسقي عشر الارض .

والمعروف ان الآبار الجوفية التي فيها نسبة الاملاح عالية وخاصة في منطقة الاغوار لا تصلح للري اذا لم تختلط في مياه الينابيع العذبة كما ورد في تقارير مصادر المياه حيث اعتبرت نسبتها (C4 , S1) أي ان نسبة الاملاح فيها تتراوح بين (١٢٠٠ ، ١٣٠٠ ، ١٤٠٠ ، ١٧٠٠) جزء من مليون وهكذا .

وفي بعض الجهات من الاغوار اغلقت الآبار لعدم صلاحيتها والانتفاع بها لكثرة نسبة الاملاح فيها .

ولمعالجة هذا الوضع السيء في مناطق البعل ومناطق السقي في الاغوار لا بد من تقوية مصادر المياه بايجاد مصادر جديدة قوية وحفر ابار ارتوازية في المناطق التي يغل فيها الماء العذب بدرجة . (C1 S1 OR C 2S1)

وان الاردن يعتمد بصورة رئيسية في انتاجه الزراعي على سقوط الامطار — اذ ان — النهوض الزراعي مفتاح للنهوض الاقتصادي والسياسي في البلاد .

ولا بد لهذا النهوض من وجود المشاريع الزراعية لتشغيل الايدي العاملة وتشجيعها وزيادة مراقبة المنتفعين من القروض الزراعية التي تمنحها المؤسسات الزراعية كي لا تصرف في غير الغاية الموجهة اليها .

ثم لا بد من تخفيض اسعار المحروقات التي تستعمل للمشاريع الزراعية اذ ان نسبة الاسعار في المحروقات الموجودة حالياً أعلى بكثير من اي بلد عربي مجاور . وان في قوله تعالى : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون) ارشاد عظيم للاصلاح العام الذي يتناول سائر القطاعات والمرافق العامة كي تكون امة صالحة لوراثة الارض بعزة وكرامة .

الصناعات

ولما كان هدف السياسة الاقتصادية هو رفع مستوى المعيشة لسائر المواطنين والتوصل بها الى الاكتفاء الذاتي نتيجة لزيادة الدخل القومي .

فلا بد ان يكون هذا الدخل موزعاً توزيعاً عادلا لا ان ينحصر في فئة معينة من الناس او منطقة معينة .

ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار :

ايجاد سوق عربي مشترك على غرار السوق الافريقي ثم الاستثمار الاجتماعي الجماعي المعروف بالتعليم المهني (Cocial Investment) واعني به التعليم المهني المعروف بالتكنولوجي (Technological) واهمية هذا النوع من الاستثمار تتلخص بتخفيض تكاليف

الانتاج الصناعي الى حد كبير بالاضافة الى انه يؤدي الى ايجاد بيئة صناعية . ويلاحظ التوفيق بين رأس المال الثابت (من آلات وماكنات وغيرها) .

وبين اليد العاملة كي تقل نسبة البطالة ونسبة سفر العمال الى خارج المملكة . . . . على ان يكون العمال مهيئين بالمعرفة والخبرة التامة في ادارة المصانع . . .

ولفائدة المواطنين جميعا لابد من توزيع الصناعات في كل المناطق توزيعا عادلا وعدم حصرها في منطقة واحدة . وان حصر الصناعات في منطقة واحدة يؤدي هجرة عمالية من كافة المناطق الى المنطقة الصناعية الامر الذي يسيء الى القطاع الزراعي والعمراني في المنطقة المهجورة ويجعل مناطق المملكة مختلفة في مستواها المعاشي والاجتماعي .

ولما كان نجاح المصانع يعتمد على الحماية والتشجيع لحماية انتاجها من منافسة الانتاج الاجنبي لها كما ورد في بيان معالي وزير الاقتصاد فانه يوجد بعض المصانع التي لاتشملها هذه الحماية ففي قضاء نابلس مصانع الصابون والكبريت ، وقد سمح للاصناف الاجنبية من الصابون والكبريت ان تستورد من الخارج .

وهناك اشياء اخرى اجنبية تدخل البلاد وتعفى من الرسوم الجمركية كالقوارير والمرتبانات الزجاجية مع وجود المصانع الزجاجية المحلية في نابلس وعمان والخليل ولا ادري ماهي الاسباب في هذا الاعفاء واتخاذ مثل هذا الاجراء .

السياحة والسفر

يلاحظ ان الدخل السياحي محصور في بعض المناطق بسبب تقصير في الدعاية وعدم ايجاد خدمات سياحية مناسبة في المناطق الاخرى من المملكة ، ففي لواء نابلس يمر السائحون عن نابلس الى بعض مدن وقرى اللواء لزيارة الاثار زيارة عابرة ثم يعودون دون ان يستفيد المواطنون اية فائدة من بقائهم او تجوالهم ، وانه بالامكان ان تهيء لهم الظروف السياحية للبقاء مدة في كثير من المناطق . . رغبة في تعميم الدخل القومي عن هذا الطريق .

وبهذه المناسبة يحسن تاسيس فروع حكومية في المطارات والحدود لتبديل العملة الصعبة من السياح والاحتفاظ بها لخزينة الدولة لزيادة دعم النقد الاردني .

التجارة الخارجية

يلاحظ ان العجز في الميزان التجاري في ازدياد ففي الاسواق كماليات لاتتناسب مع مستوى الدخل في الاردن .

وان الحد من البضائع المستوردة يشجع على التوفير والاستثمار في الصناعات المحلية ويخفف من الضيق الذي يعانيه ذو الدخل المحدود .

— ٣ —

الرئيس: الكلمة الان للسيد موسى ابو الراغب

السيد ابو الراغب نائب عمان :

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام .

كان بودي ان اناقش بيان معالي وزير الاقتصاد مطولا ومن خلال كل فقرة من فقراته لولا اني وجدت انه من الافضل الاختصار في هذا الموضوع ومناقشة بعض الامور الاقتصادية التي جاءت في البيان بصورة عامة .

ان الزراعة هي احد عوامل ثروة الاردن وهي مجال انتاج ومصدر عيش للكثرة من السكان ، وهي بالواقع من اهم مواردنا واليها يستند النشاط الاقتصادي التي لها التأثير الكبير على الصناعة والتجارة .

والواقع ان الوضع الزراعي يحتاج للعناية الدقيقة بالنسبة لحاجة السكان من ذلك الانتاج لمواجهة الارتفاع بالاسعار والكوارث التي تؤثر على الزراعة في هذا البلد .

وعلى الحكومة ان تسعى لرفع الكفاية الانتاجية عن طرق حديثة كتحسين التربة ومعالجة الآفات الزراعية ومقاومتها وتنظيم وسائل الري وعدالة توزيعها مع دراسة امكانية جلب آلات حديثة زراعية وتوزيعها على المزارعين في مناطق متعددة من المناطق الزراعية باقساط طويلة الاجل ليتسنى للمزارعين حيازة الآلات الحديثة لزيادة طاقة انتاجهم بالوسائل الحديثة ، مع تعليم وتوجيه الفلاح على اتباع الوسائل الفعالة لمكافحة ما يعترضه من عقبات .

وان اهم اسباب تأخر المزارع الاردني هو التحكم باسعاره من قبل محتكري الشراء الذين يشترون محاصيله باسعار بخسة لدرجة ان المزارع لا يستطيع سداد نفقات انتاجه ومن ثم نجد ان اسعار الخضار بالنسبة للمستهلك عالية الثمن علما ان اسعار انتاجنا من الخضار يباع باسعار رخيصة بالاسواق الخارجية التي تستورد كثيرا من انتاجنا .

وان مكتب التسويق الزراعي لا زال يغط في سبات عميق بالرغم من وجوده من زمن ليس بالقليل ولم يتخذ حتى الان الاجراءات الضرورية الفعالة لحفظ حق المزارع والمستهلك معا ، وعلى ذكر المثال لا الحصر نجد ان المزارع يبيع الكيلو من البندورة بقيمة ٢٢ فلسا بينما يباع للمستهلك بسعر لا يقل عن ثمانين فلسا وكذلك الكثير من انواع الخضار الاخرى . .

وعلى مكتب التسويق الزراعي ان يقوم بعمل الخطوات الفعالة ودراسة احوال المزارعين والاسواق المحلية لدرىء احتكار المحاصيل الزراعية وبيعها بالاسعار الفاحشة .

معالي الرئيس ، حضرات النواب الكرام

يتركز الهدف الاقتصادي لكل شعب متطور الى السعي لتحقيق حد ادنى لمستوى من المعيشة يكفل لافراد الشعب حياة كريمة كخطوة اساسية لنظام تسوده العدالة الاجتماعية ، ويتاح فيه لجميع افراد الشعب الفرص المتكافئة مع بعضهم البعض لتنمية مواهبه وتحسين وضعه ومستواه المادي والمعنوي ، والطريق الوحيد الى ذلك هو زيادة الطاقة الانتاجية للبلاد وتحسين استغلالها استغلالا كاملا ، والسعي المتواصل على تنمية الانتاج منها لنستطيع الوصول الى ايجاد العمل والعيش الكريم لجميع طبقات الشعب .

وعلى ضوء هذا الواقع يجب علينا ان ننتهج سياسة خاصة للتنمية تقوم على استغلال الثروات الطبيعية والبشرية في هذا البلد في خطة شاملة تستند على دراسات صحيحة لموارد البلاد بحيث تكون واضحة المعالم والاهداف ووسائل الوصول اليها ، وعلينا ان نبتعد عن الارتجال ونسعى الى تركيز الجهود وتوفير المال اللازم مسنودة بالاشراف من جانب الحكومة .

ولمواجهة العوامل التي تتحكم في اقتصادنا علينا ان نجد نقطة الضعف في هذا المضمار . فمن هذه العوامل .

١ — زيادة اليد العاملة والبطالة .

٢ — ضعف معدل زيادة الطاقة الانتاجية .

٣ — عدم استغلال الطاقة الموجودة .

٤ — الاستهلاك المحلي والصناعي المحدودة .

ومن هذا نرى ان الاستثمارات التي تتجه الى قطاع الخدمات اكثر بكثير ما يدخل منها في القطاع الصناعي . وهذا دليل على ميل المستثمر الى توجيه

هكذا في الأصل

امواله الى قطاع خدمات التجارة والنقل وغير ذلك وتفضيلها على الصناعة . ولمـا كان المستثمر يتبع فائدته الشخصية من حيث العـائد على رأس ماله ودرجة المخاطرة من حيث سهولة استرداده لامواله فان هذا التفضيل لا يقوم بمفرده دليلا على ان نسبة الدخل الى رأس المال المستثمر من قطاع الخدمات اعلى منها في قطاع الصناعة ، ومن المعترف به ان هناك قوة انتاجية كبيرة معطلة في كثير من الصناعات القائمة لا تعمل باستمرار وتنتج اقـل من طاقتهـا الانتاجية وعلى الاخص في مصانع الغزل والنسيج والدباغة وغيرها .

ولا شك ان وجود القوة الانتاجية المعطلة جنبا الى جنب مـع ضعف مستوى الاستهلاك ووجود مصانع متشابهة تضطر الى تخفيض اسعارها عـلى حساب الجودة اضف الى ذلك غلاء اسعار الطاقة الضرورية لتلك الصناعات كالكهرباء والمحروقات والمـاء مع تفضيل الاصناف المستوردة لحريـة استيرادها وعدم حماية الانتاج المحلي .

لذلك نرى ان القطاع الصناعي يحتـاج الى دراسة كاملة شاملة من جميع نواحيه لايجاد نقاط الضعف فيه لاعادة تنظيمه التنظيم الذي يكفل لهذا القطاع الاستمرار بالتقدم والتوسع لزيادة طاقاته حتى نستطيع الوصول الى تشجيع الصناعات الاخرى.

ان شركة مصفاة البترول وهي اكبر الشركات الصناعية حـاليا لم تقم على اساس اقتصادي سليم ودراسات صحيحة مما ادى الى قيامها على حساب المستهلك الاردني علما اننا نستطيع استيراد جميع انواع المحروقات باسعار اقل من الاسعار الحالية خاصة وان مصفاة البترول عاجزة حـالياً عن سد حاجة المستهلك من مـادة السـولار التي تعتبر المادة الاساسية للصناعة والزراعة نضف الى ذلك ان كمية استيراد السولار يقـدر بستين الف طن سنوياً يباع باسعار عالية تقدر بحوالي ثلاثة دنانير زيادة على سعر كلفته عدا ما تربحه المصفاة من انتاج المادة ذاتها مخالفة بذلك المـادة السادسة من عقد الامتياز الذي ينص على انه لا يحق لشركة مصفاة البترول بيع انتاجها اعلى من سعر الانتاج المستورد ويقدر ربح مصفاة البترول من مادة السولار المستورد فقط التي اعطى الامتياز حق استيراده الى الشركة بمـا يقدر بمئة وخمسون الف دينار وانه في هذه الحالة ايضا نجد ان مادة البنزين ايضا تربح الكثير متجاوزة السعر العالمي بدينارين للطن الواحد .

ومن الضروري في هـذه الحـالة ان تقوم الحكومة بتطبيق عقد الامتياز مـع شركة مصفاة البترول نصا وروحا حتى يستطيع المواطن شراء ما يحتاجه من محروقات خاصة الشركات الكبيرة التي تعاني الشيء الكثير من جراء ارتفاع سعر مـادة السولار بالذات كذلك الكثير من المزارعين .

ان النهوض بالصناعة وتنميتها هو احد الامور التي تحقق التوازن بين مجالات النشاط الاقتصادي المتعدده وتوجد التكافؤ بينها بمـا يؤدي الى تدعيم الاقتصاد القومي وزيادة الدخـل منه ، وان ذلك يحتاج الى وجود خطة للتنمية الصناعية يمكن بها تنمية الموارد وتحقيق التوسع الصناعي .

وان اهم الامور التي يجب ان تتبع هي ايجـاد خطة لاستغلال واستخدام موارد البلاد المعطلة ووضع البرامج الاصلاحية لمختلف مجالات الاعمار والتنمية وتكون مدعومة بمخططات مدروسة دراسة عملية صحيحة ويجب ان يعتمد تنفيذها على الكفاءة والقدرة والمعرفة علماً ان احـد الاتجاهات الرئيسية التي تضمن تحقيق التوازن بين مجالات الاقتصاد المختلفة

التي تؤدي الى دعم الاقتصاد الاردني من شأنه زيادة الدخـل وذلك يتطلب توفر الخطط التي تهدف الى تحقيق التوسع الصناعي بمختلف مجالاته معتمدة على اساليب الانتاج الحـديثة متمشية وحـاجات الاستهلاك المحلي مع الامكانيات في التوسع في انشاء وتشجيع الصناعات بالكشف عن موارد صناعيـة جديدة وبدعم الصناعات القائمة ، واهم هـذه الصناعات هي التي لا بد من وجودها ، وان الوسيلة الى تحقيق تلك الصناعات هي دعم الحكومة ماليا وعلمياً لتلك المشاريـع عن طريق توفير القروض وسن التشاريع الوقائية بعـد دراسة جدوى تلك المشاريع من الناحية الاقتصادية ، علماً ان اقتصادنا حـالياً محصوراً على بعض الصناعات مصحوباً في بطيء في تنمية الدخـل نتيجة هزات اقتصادية وسياسية تهز الكيان الاقتصادي والاجتماعي معاً .

كما ان صناعتنا محصورة وقاصرة على بعض الصناعات الاستهلاكية حيث انها قصيرة الاجل ضيقة النطاق بواسطة عدم توفر المواد الاولية حاليا معتمدين على استيرادها من الخارج مسببة ارتفاع اسعار الكلفة لتلك الانتاج محماين المستهلك الاردني نتائجه . وعلى ضوء هذا الواقع علينا ان ننتهج سياسة خاصة بالتنمية الاقتصادية ، تقوم على استغلال جميع امكانيات الثروة الطبيعية والبشرية مع وضع خطة شامله لدراسة موارد البلاد بحيث توضع معالمها واهدافها ووسائل تحقيقها ، مبتعدة عن كل ارتجال وتضمن تركيز الجهود مع توفير المال اللازم .

وعلى هذه المبادىء والحاجة القصوى للتقدم الصناعي ، وجب علينا في هذا البلد انشاء جهاز خاص للتنمية الصناعيـة يقوم على دراسة جميع المشاريع الصناعية دراسة شاملة من جميع الوجوه لتحقيق النتائج المطلوبة لرفع مستوى هـذا البلد وتحسين وضعه . واهم عمل هذا الجهاز وابحاثه هي بالمشاريع الاقتصادية التي يكون من شأنهـا تنمية الانتاج من النواحي الزراعية والصناعية والتجارية والبحث عن المعادن وتشجيع الصناعات القائمـة ودراسة المشاريع الاكثر انتاجاً والايسر تنفيذاً . وعلى هذا الجهاز ان يحصر اعماله على زيادة الدخل من مصادره المختلفة ومعالجة نواحي الضعف في الوضع الاقتصادي مع رفع مستوى الصناعـة في البلاد ووضع برامج خاصة بذلك . ويقوم هـذا الجهاز على اعداد المشاريع والبرامج الاقتصادية التي يعدها سواء يرى بذلك ان تقوم الحكومة بتنفيذها او الى هيئة تقوم بتمويلها مع اشرافـه على تنفيذ المشاريع والبرامج الاقتصادية مع التوصيات اللازمة الى كل من اراد ذلك من اصحاب الصناعـات بواسطة فنيين وخبراء كما تقوم باعـداد وتحضير التقارير واعداد البحوث والبيانات اللازمة . وعلى هذا المجلس ان يحصل على الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الصناعيـة عن طريق اعتمادات تمنحها الحكومة او بالحصول على القروض من المصارف او الهيئات الدولية والمحلية مع اعادة النظر في وضع الصناعة الحالية ودراسة عقود امتيازها وتطبيقها .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس اذا سمحتم ، لي تعليق على نقطـة واحـدة تتعلق بموضوع المصفاة .

كنا في السابق نأخذ صفيحـة البنزين باثنين وسبعين قرشـا ، الآن ناخذها بسبعين قرشا مـع الفارق ، لكن هناك مادة مهمة لها علاقة ب ٩٩٪ من المواطنين وهي مادة السولار ، السولار معروف ياسيدي بانه يكلف الطن واصل العقبة تسعة دنانير ويكلف نقله من العقبة إلى عمان اربعة دنانير المجموع ثلاثة عشر ديناراً ، تبيعه الشركة بتسعة عشر دينارا

ونصف ، فاعتقد ان هذا المبلغ بالنسبة الى المزارع كثير . المزارعون يستعملـــون السولار الآن بكثرة فاذا امكن هذه الناحية بالذات ارجو ان تدرسهـــا وزارة الاقتصاد .

— ٤ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد عبـــد اللطيف العنبتـــاوي

السيد العنبتاوي نائب نابلس :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لقد شرح البيان الذي القاه معالي وزير الأقتصاد الوطني بالوكالة السياسة الاقتصادية الهادفة البنـــاءة شرحا مستفيضا شاملا ، كما تناول بحث من تكلم من الزملاء الكرام النواحي المتعددة للاسس الأقتصادية هادفين من اعادة النظر في هذه الاسس توجيههـــا لمصلحة جماهير الشعب وليس لمصلحة طبقة معينة وفي هذا الهدف التقى رأي التشريع مع التنفيذ ، وليس لي ما أضيفه على مـــا ذكر الا أن اضـــع امامكم النقاط التالية : —

١ — انا نعول على اختيار الأولويات حـــين وضع الأسس الاقتصادية السليمة لتحقيق الدعـــم الحكومي للانماء الاقتصادي بسبب محدودية الموارد وهذه الناحية المهمة لم يغفلها بيـــان معالي الوزير ولا برنامج السنوات الخمس للتنمية الأقتصادية وما دمنا نذكر الدعم الحكومي فانني اعتقد أن أهم واجبات هذا الدعم الحماية الجمركية تشجيعا للانتاج ولفسح المجال لتشغيل العمال وزيادة ايام العمل حتى لا يصبح العمال عالة على الحكومة او على المجتمع . سبـــق ان طالبت في دورة سابقة لهذا المجلس الكريم بوضع هذه الحماية ، لقد وضعت الحكومة الموقرة حماية لبعض الصناعات غير ان مصنع الكبريت في نابلس مثـــلا والذي يضم مائة عامل يعيلون الفا مزاحم بالكبريت المستورد ، وبأمكان الحكومة المساهمة في هذا المصنع ووضعه تحت رقابتها بغية تحسين انتاجه .

٢ — كأساس اقتصادي يتطلع المواطن الى تخفيض اسعار المنتجات المحلية التي كان الهدف من تشجيع صناعاتها والاسهام في شركاتها .

أ — التخفيف عن كاهل المستهلك .

ب — الابقاء على الثروة داخل البلاد

جـ — سلاح لمقاومة حالة المستهلك النفسية .

اذ ما هي الفائدة التي يجنيها المواطن ما دام سعر الناتج المحلي معادلا لسعر المستورد وبذات الوقت نطالبه بالاغفاء عن الجودة كما هو في شركة الدباغة وغيرها من الشركات ان لم نشجعه بفرق واضـــح في السعر .

هناك مثل اخر ربما كان فرعـــا لا أساسا ، تأخذ شركة الغاز أي المصفاة استهلاكا نصف دينار عن كل برميل غاز كل عام وبذات الوقت لايتقاضى الموزعون رسوما من المستهلك مقابل نصف الدينار هذا ، فتصبح المبالغ التي تتقاضاها الشركة مشاركة منها للعمولة التي تعود على المزارعين الذين يبدون استعدادهم لشرائها على حسابهم .

٣ — يقتطع مـــن ارباح الشركات العامـــة المساهمة ٢٥٪ من الأرباح تأمينا لما سيطلب لضريبة الدخل كما تقتطع نفس النسبة المئوية من الشركات الخاصة المساهمة وتدفع الى الماليه على أن يسترد المساهم ما تبقى له من المالية بعد خصم الضريبة ، وفي هـــذا روتين مزعج للمالية والمساهم وفيـــه ضياع لوقت كليهما ، اطلب علاج ذلك .

٤ — السيد خليل فتال من بيروت يملك وكالات لاصناف متعددة من العلاج وكان يمنح بعض هذه الوكالات الى وكلاء في الاردن لقـــاء عمولة مـــن الشركات المصدرة ولم يكتف بهذا بل اخذ يغرق

السوق الاردني مع انه لا يجوز لأردني أن يستورد علاجات وهو في بيروت ليبيعها هناك أو يفتح صيدلية والمعامله بالمثل تقتضي علاج هذا الامر .

٥ — تستوفي بلدية نابلس ٣٪ رسوم عـــن الجبنة المحلية التي ترد الى البلد ، كانت هذه الرسوم تستوفى في عمان والقدس ثم الغيت ، تقدم القومسنجية بطلب الى معالي وزير الداخلية لألغائها رحمة بالمستهلك الفقير لان هذه المادة هي غذاء العـــامل وصاحب الدخل المحدود .

٦ — لقد جاء في السطر العاشر من الصفحة الاولى في البيان الذي استمعنا اليه ، ان زيادة متوسط دخل الفرد السنوي في الاردن من ٥٠ دينار عام (٥٨) الى ٦٥ دينار عام (٦١) وبهذا اعلى معدل دخـــل فردي في الشرق الادنى ما عدا لبنان ، وهنا تساؤل حول هذه الاحصائية الرقمية بالنسبة لنا في الأردن المختلف النوعية من حيث السكان ، وهل صحيـــح ايها السادة ومنكم العشائري البدوي والفلاح القروي ان عائلة بدوية أو قرويـــة أو لاجئـــة ذات عشرة اشخاص دخلها السنوي (٦٥٠) دينارا ، يا للسعادة اذا كانت هذه الارقام تمثل واقعنا ، ان ما ينطبق من الاحصائيات على بلد لايجوز أن يكون دستورا عاما لبلد آخر من حيث الطريقة والذي اخشاه أن تؤثر علينا ضخامة هذه الارقام فيبنى اقتصادنا على أساسها واذا كانت هذه الارقام الاحصائية صحيحة فـــان عدالة التوزيع تصبح بأمس الحاجة الى عـــلاج يوفر على الحكومة مشقات الحملات الاغاثية للبدو وسكان القرى والاغوار وانا هنا مستفسر لا ناقد .

٧ — اطالب دولة رئيس الحكومة بتنفيـــذ وعده الذي سبق وأعطاه هنا في هذا المجلس الموقر من أن الحكومة ستلجأ نهائيا لشراء آلات التنقيب عن النفط واستخدام الخبراء الامناء ما دام الأردن جزء من البحيرة البترولية العربية .

٨ — بخصوص تحويلات المغتربين الى ذويهم والذي سيساعد في خفض العجز في ميزان المدفوعات التجاري الاردني عن طريق توفير الاموال الصعبة ولتشجيع اولئك المغتربـــين نطلب من الحكومـــة حمايتهم باعتبارهم بعثات مرجعهم حكومتهـــم شأن البعثات من الدول العربية وهنا نشكر للحكومة سعيها لرفع رواتب المعلمين في السعودية .

والخلاصة نطالب بما يلي —

أ — عدم ابتياع أي صنف مـــن الخارج ينتـــج محليا .

ب — تشجيع تصدير الناتجات الصناعية الى الخارج لضعف القدرة الاستهلاكية في السوق الداخلي وذلك بمنح مكافآت خاصة للانتاج الجيد لتشجيعه على غرار مـــا اتبعته الحكومة اليابانية وغيرها مـــن الحكومات الصناعية في الثـــورة الصناعية في اوائل هذا القـــرن .

جـ — اعفاء مستوردات الصناعة الاردنية من المواد الخام من الرسوم أو تخفيفها .

حقق الله لنا الاكتفاء في هذا البلد المتطور في ظل الرائد الباني الحسين المعظم والسلام .

— ٥ —

الرئيس : الكلمـــة الآن للسيد محمـــد كامل الحاج حسن .

السيد الحاج حسن نائب جنين :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

بالرغم من انني لست اقتصاديا الا انني بعد ان استمعت لبيان الحكومة الاقتصادي وبعـــد ان درسته لا يسعني الا ان اثني على مـــا ورد فيه من صورة جميلة يتوق ان يصلها كل مواطن الا وهي الاكتفاء الذاتي . وارى من واجبي كمواطن ان نتعاون في سبيل الوصول الى هذا الهدف الجميل .

لقد لاحظت في الصفحة الخامسة من البيان ان القطاع الحكومي تبنى فكرة انشاء مشروع اليرموك الكبير ، ويكاد يرسي العطاء على بعض الشركات العالمية للقيام بعمل الدراسات الهندسية لهذا المشروع .

وهنا أود ان اسأل عن مصير القرض الكويتي البالغ سبعة ملايين دينار الذي رصد القسم الاكبر منه لهذا المشروع وماتم به وهل تسلمته الحكومة ام لا ومـــا الذي انفق منه وهل هو مرصود في البنوك ؟

وفي التسويق الزراعي ، نلاحــظ ان المنتج والمستهلك يذهبان الى جيب الوسيط ، لـــذلك فاننا نطالب بانشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية للتسويق الزراعي واخراج الوسيط رحمة بالمنتج والمستهلك وان تساعد الحكومة هذه الجمعيات في ايجاد الاسواق الخارجية لتسويق انتاجنا .

اما في الاعفاءات الجمركية والضرائبية الواردة في قانون تشجيع الصناعة الوطنية وحمياتها من منافسة الانتاج الاجنبي نقول : ـ

ان الاعفاء الجمركي مقصود منه زيادة التصنيع والانتاج مما يرفع دخل المواطن الاردني وبالتالي دخل الدولة عبر ضريبة الدخل . فهل لوزارتي الاقتصاد والمالية أن تعلمانا اذا كان الدخل من ضريبة الدخل يوازي ما تقدمه الحكومة من اعفاءات ؟ والا فما هو المبرر لهذه الاعفاءات التي ان نالتها شركات مساهمة فأرباح هذه الشركات في أكثر الحالات يحصر بغالبيته في اشخاص قلائل .

وفي حماية الانتاج المحلي من المنافسة الاجنبية نقول : يجب ان لا يتم ذلك على حساب المستهلك لان العامل عندنا في هـــذه الشركات لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها العامل بالشركات الاجنبية ولا يتقاضى اجوره ولا تعفى صناعته من الاعفاءات الجمركية والضرائبية ، بل وتــدفع تلك الشركات نصيبا من ارباحها للعمال بالاضافة الى تقاعـــديتهم الامر الذي نلفت اليه نظر الحكـــومة وتلك الشركات بوجوب توفير ذلك لعمالنا علما بان ما تدفعه الشركات الاجنبية كضريبة دخل لحكومتها يفوق اضعاف ما تدفعـــه شركاتنـــا .

ومع ذلك فاننا نلاحظ ان اسعار الانتاج المحلي يوازى سعر ما تنتجه الشركات الاجنبية وبعد زيادة اجور النقل والتخليص والجمارك .

وهناك شركات تستغل هـــذه الحماية لتعمل مداورة لحساب شركات اجنبية تحتكر سوقنا باسم الانتاج المحلي فلا يصلنا من ارباحها الا القليل وعلى حساب المستهلك

ضريبة الدخل

اما فى استيفاء ضريبة الدخل فاننا نود أن نسأل وزارة المالية أن تعلمنا ما هي قيمة الضريبة المستوفاة من العمال والمـــوظفين بالقياس الى قيمة الضريبة المستوفاة من التجار مع مراعاة فارق مستوى المعيشة بين هذين القطاعين . ونشدد على ان تقوم الحكومة بتنظيم استيفاء هذه الضريبة حسب الطرق الحديثة التي تعتمد وتفرض على المؤسسات التجارية الصغيرة منها والكبيرة وجوب تنظيم حسابات رسمية مسجلة في وزارة المالية أو العدلية .

واخيرا نعود الى تكرير تحرقنا الى الوصول بهذا البلد لمرحلة الاكتفاء الذاتي عبر مشروع السنوات الخمس المعدل الى سبع سنوات . نسأل الحكومة ان تعلمنا عن المنجزات التي تمت في السنة الاولى بالقياس الى ما ورد في المشروع . وهل راعت الحكومة تطور حياتنا في زيادة النفقات ، مع العلم بأن جميع الواردات المنتظرة ادرجت .

والسلام عليكم

ـ ٦ ـ

الرئيس : الكلمة الآن للسيد شكيب الجيوسي

السيد الجيوسي نائب طولكرم :

معالي الرئيس : حضرات النواب

من الحقائق المقررة انه لا معنى للاستقـــلال السياسي لامة من الامم اذا لم يدعمه استقلال اقتصادي سليم .

وكلنا يعلم ان الاردن بلد محدود الدخل وهو في الوقت نفسه مطالب بمسؤوليات وواجبـــات فرضها عليه واقعه الجغرافي ونكبة فلسطين ، فنشأ عن ذلك هذا الوضع الذي تعاني منه خزانة الدولة عجزا ماليا مستمرا مما اضطر الحكومـــات المتعاقبة لقبول المساعدات الخارجية التي لا يصح الاعتماد عليها والثقة بها لانها تتأثر باعتبـــارات واهداف سياسية لا تخفى على احد .

لذلك بات لزاما على هذه الحكومـــة وكل حكومة قادمة ان تسعى سعيها الحثيث الدائب للدفع بالبلاد الى حالة تضمن لها الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي للاعتماد على دخل مؤكد دائم ينبع من انتاجها ويزداد سنة بعد سنة طبقا لبرنامج مقرر .

ان الاقتراحات التي جاءت في برنامج الخمس سنوات عظيمة الفائدة اذا تحققت ، كما ان الصورة التي رسمها السيد وزير الاقتصاد بالوكالـــة في بيانه صورة تبعث التفاؤل والامل في نفوس المواطنين .

لقد قامت في البلاد صناعات خلال العشر سنوات الاخيرة كالمصفاة والاسمنت والدباغـــة والزيوت وغيرها ، ونظرا لثقة المواطنين في القائمين عليها كان الاقبال شديدا على تغطية اسهمها ، والاهم من هذا كله ان اخواننا في الاقطار العربية ساهموا في هذه الشركات ومن صالحنـــا استمرار جلب رؤوس الاموال الى الاردن ولتحقيق ذلك يجب ان يبقى اقتصادنا حرا كما هو عليه الان ، ولكي نضمن نجاح شركاتنا فاني اطلب من الحكومة ان تضع جميع الشركات المساهمة تحت رقابتها وتوجيهها ، وان لا تحمي اية شركة او تدعمها الا اذا توفرت فيهـــا عناصر ثلاثة هي :

أ ـــ جودة الانتاج

ب ـ تحقيق الاكتفاء المحلي

جـ ـــ عدم الاستغلال

معالي الرئيس : حضرات النواب

مما لا شك فيه ان تطورنا الاقتصادي يتوقف في الدرجة الاولى على ما نقوم به في الاردن ويتأثر في الدرجة الثانية الى حد كبير بما تقوم بـــه الدول العربية مجتمعة لحماية اقتصادها وتطويره .

في المجال الداخلي اطلب من الحكومـــة اتخاذ الاجراآت التالية التي اراها ضرورية ومفيدة عـــلى ضوء دراستي لبرنامج الخمس سنوات ومـــا المسه بنفسي من حاجات المواطنين :

١ ـــ تشكيل مجلس اقتصادي اعـــلى يتألف من رؤساء الغرف التجارية ومدراء البنوك العربية وممثلين عن وزارات الاقتصاد والزراعة والمالية ، ويكون من صلاحياته الاشراف التام على الاستيراد والتصدير ومنح الرخص للشركات الجديدة ، وكل ما له علاقة بالشؤون التجارية والصناعية والزراعية .

٢ ـــ ان تحمي الحكومة الصناعات المحليـــة والانتاج الزراعي من المنافسة الخارجيـــة وان تلغى رسوم الاستيراد على الاسمدة التي فرضتها قبل شهر اذ ان هذه الرسوم يتحملها المزارع وتضاعف من تكاليف الانتاج .

٣ ـــ انشاء شركة مساهمة تساهم الحكومة بنصف رأسمالها لانتاج الاسمدة الكيماوية لا سيما وانه

يتوفر في البلاد عنصران رئيسيان من عناصر الاسمدة المطلوبة وهما : الفوسفات والبوتاس ولا ينقصنا الا عنصر الازوت فقط ، وستكون مثل هذه الصناعة عظيمة الارباح وفي الوقت نفسه توفر على الفلاح كثيرا من اثمان الاسمدة الباهظة .

٤ ـ التنقيب عن البترول والمعادن الاخرى من قبل شركات عالمية بعيدة عن نفــوذ الاستعمار والصهيونية ، لان الشركات التي قامت بالتنقيب سابقا لم تكن مخلصـــة في عملها بــل كانت خاضعة للنفوذ الاستعماري ، ولا يصدق عربي ان الاردن خلو من البترول بينما هو متوفر في جميع الاقطــار المجاورة وطبيعة البلاد واحدة .

٥ ـ يجب ان تتصرف امكانيات الحكومة الى الاهتمام الشديد بالتنقيب عن الغاز الطبيعي وهو موجود فعلا في بلادنا وقد اكتشفه اليهود في موقع « الزويرة » او ما يسمونه موقع «زوز زوهر» .

٦ - مواصله التنقيب عن النحاس الذي قطع مرحلة كبيرة تبعث الامل ونرجو ان يعود اكتشافه على الوطن بالخير الوفير .

٧ ـ يجب على الحكومـــة ان تتولى تحسين الناحية الفنية في شركة مصايد الاسماك وان تستدعي خبراء من اليابان وايطاليا لهذه الغاية لخبرتهم الممتازة في هذا المضمار .

٨ ـ اقترح على الحكومة ان تبيع اسهمها في شركة الاسمنت وتستثمر المال المتوفر في مشاريــع جديدة لان شركة الاسمنت اصبحت قوية جدا ولا تحتاج الى دعم حكومي .

٩ ـ ينفق ابناؤنا في الخارج في سبيل طلب العلم ما يزيد عن نصف مليون دينار سنويا وهــذا المبلغ بازدياد مستمر ولذلك اطلب من الحكومة ان تبادر بانشاء كلية صيدلية وكلية هندسة وان ترفع مستوى كلية الحسين الزراعية لتصبح كلية تامــة تمنح خريجيها شهادة البكالوريا ، ولا ينقص هــذه الكلية لتحقيق هذا الهدف الا عدد قليل من الاساتذة فقط . فاذا حققنا ذلك اصبح لدينا اربــع كليات كاملة فنوفر اموالنا ونسهل في الوقت نفســه سبل العلم لابنائنا .

اما على الصعيد العربي فانني اطلب من هذه الحكومة ان تبذل جهدها وتسعى سعيهـــا المتواصل لتحقيق المطالب التالية بالتعاون مع دول الجامعــة العربيــة .

١/ ـ اقامة السوق العربية المشتركة لما فيها من منافع عظيمة لجميع الاقطار العربية ، ولكي تدفع عنا اخطار السوق الاوروبية المشتركة ومؤامراتهـــا الاستعمارية على الاقتصاد العربي خدمـــة لاهدافها وحماية لربيبتها اسرائيل .

٢/ ـ ايجاد بنك عربي مركزي يتولى اصدار نقد عربي موحد لجميع الدول العربيه وبذلك يتحرر النقد العربي من تحكم كتلة الاسترليني او غيرها من الكتل النقدية .

٣ ـ انشاء صندوق انماء عربي يمــول من ارباح الشركات المستغلة بنسبة ١٠٪ مــن ارباحها ومثل هذه النسبة من الدول العربية المنتجة للبترول، اذ لا يجوز في منطق الانسانية او شرائــع السماء ان يتحكم افراد معدودون بملايين الدنانير والدولارات ينفقونها في اغراضهم واهوائهم الخاصة كل يــوم وكل سنة . بينما لا تجد الملايين من ابناء الامة العربية لقمة العيش وكسوة البدن . ان بترول العرب يجب ان يكون للعرب كل العرب ، هــذه هي ارادة الشعوب العربية .

٤ ـ انشاء اسطول تجاري عربي يتولى نقل الصادرات والواردات العربية .

٥ ـ انشاء الطريق العربي لربط البلاد العربية وتسهيل النقل التجاري على نطاق واسع .

معالي الرئيس : حضرات النواب

من البديهي جدا ان اقتصادنا ككل اقتصاد يتأثر بعلاقاتنا السياسية ولذلك فمن مصلحة الاردن ان يحتفظ ابدا بعلاقات ودية مع شقيقاته وان يتبع سياسة عدم الانحياز في المجال الدولي .

والله الموفق .

ـ ٧ ـ

الرئيس : الكلمة الان للسيد ابراهيم كريشان

السيد كريشان نائب معان :

معالي الرئيس حضرات النواب

البيان الاقتصادي السياسي الذي القاه معــالي وزير الاقتصاد الوطني عن السياسة الاقتصاديــة واجراآتها البنائه الهادفة لتنمية الاقتصاد بشكل يكفل الاكتفاء الذاتي والذي اشتمل على شيء كثــير من الافاضة ـ تناول فيه شتى المجالات الاقتصادية يبعث التفاؤل والامل بنفوس المواطنين وانا بالرغم من تفاؤلي بالمستقبل الزاهر الذي ينتظر الاقتصاد الاردني والصناعة الاردنية اقول من باب الصراحة ان هذا الاقتصاد وتلك الصناعة يحتاجان للتشجيع والدعم والتأييد . ولعل من اولى متطلبات التشجيع حمايــة صناعاتنا من المنافسة الاجنبية ومحاولة ايجاد اسواق رابحة لها في البلاد التي تربطنا بها صلات صداقــة وتعاون وتبادل تجــاري وانى لا انكر ان الحكومة يهمها حماية الصناعة المحلية ويهمها ان تجد لها مجالا في الاسواق الداخلية والخارجية غير ان الحكومة تدرك كما يدرك افراد الشعب ان صناعتنا المحلية ليست من الجودة ما تضاهي المصنوعات الاجنبية لانها حديثة التأسيس وبالاضافة لذلك فهي تباع باسعار اغلى من البضاعة التي تستورد من الخارج وتباع محلياً . فهذه ولا شك مشكلة كبيرة تقف في وجه الصناعة المحلية وللتغلب على مثل هذه المشاكل فــانه يتوجب على الحكومة ان تعفي مستوردات الصناعة الاردنية من المواد الخام من الرسوم الجمركية وان تدعم هــذه الصناعة بتشجيع التصدير للخــارج ومنح مكافأة خاصة للانتاج الجيد مع منع استــيراد اي صنف من الخارج ينتج محليا .واذا ما رغبت الحكومة حماية الصناعة وتنميتها فمن الخير والمصلحة تشكيل لجنــة خاصة تعمل لجانب وزارة الاقتصاد يديرهــا ذوو اختصاص من خبراء الاقتصاد والاستعانة بها لتركيز وتنظيم الحالة الاقتصادية والاشراف على تحسين انتاجها وصنعها وتطور نموها ومضاعفة الدخل للبلاد وبناء صرح الاردن الاقتصادي .

انني اتناول موضوعين هامين لهما صلة بحيــاة المواطن المعاشية والخصهما بما يلي :

ان عدم كفاية اللحوم وارتفاع اسعارهــا في الآونة الاخيرة في الاسواق زاد في اقبال المواطنين لا سيما الفئات العاملة والفقيرة ومتوسطي الحال منهم على ابتياع المعلبات كاللحوم على اختــلاف انواعها والسردين والطون والجبنة والحليب تلك المواد التي تعتبر غذاء رئيسي لهذه الفئــات ولكي يصبح في مقدورهم الحصول عليها باسعار مخفضة ورخيصة تتناسب مع حالتهم المادية . فاني اطالب الحكومــة باعفاء هذه المواد الغذائية من الرسوم الجمركية كما هو الحال المتبع في بعض الدول الشقيقة المجاورة . وتعويض ما قد يلحق بالخزينة من ضرر بسبب مثل هذا الاعفاء بزيادة رفع الرسوم الجمركية على الاشياء الكمالية التي تستورد من الخارج للحد منهــا وبذلك

هكذا في الأصل

تكون الحكومة قد وفرت للمواطنين سبل الرخـاء والعيش الرغيد .

٢ ـ هنالك ناحية هامة تستوجب الاهتمام والمعالجة الفورية من قبل الحكومة وبصورة خاصة وزارة الاقتصاد والتموين الا وهي : الاستغلال الفاحش الذى يقوم به اصحاب الافران من وراء بيع الخبز باسعار باهظة للمواطنين تثقل كاهل الفئات الفقيرة من ابناء الشعب بحيث بلغ الربح الفاحش حداً لا يطاق وابرهن على ذلك بالمثال التالي :

أ ـ يباع طن الطحين الواحد ب (٣٢) دينار يضاف اليه من طن ١ الى ٢ مـاء للتصنيع . يضاف الى رأسماله تصنيع ويد عامله واجرة نفقات اخرى (١٨) دينار يصبح الطن يساوي ٢ $\frac{١}{٢}$ طن بعد التصنيع . وبعد الخبز والتجفيف يبقى صافيـا (٢) طن ـ فالرأسمال مع التصنيع يساوي (٥٠) دينارا للطن الواحد .

ب ـ تباع كيلو الخبز (٤٥) فلس فلو ضربنا ال (٤٥) فلس ب × ٢٠٠٠ كيلو غرام التي تكون حصيلة طن الطحين بعد التصنيع فيصبح المجموع (٩٠) دينارا ولو طرحنا الرأسمال ال (٥٠) دينار بعـد النفقات يبقى الحاصل (٤٠) دينار ربح في الطن الواحد فعلى هذا الاساس نجد ان الربح تجاوز الحد المعقول وبما ان الذي يقع تحت طائلة هذا الاستغلال البشع هم الفئات الفقيرة بالدرجة الاولى وبقية فئات المواطنين لذا بات لزاما علي ان اطالب الحكومـة ووزارة الاقتصاد ان تتدخل في الامر وتضع حدا لتحكم وتسلط هذه الفئة من اصحـاب الافران على استغلال قوت الشعب وتضع تسعيرة معقولة وعدم تجاوزها وفرض عقوبة صارمة على المستغلين وبذا يفسح المجال امام المواطنين للحصول على الخـبز وابتياعه باسعار معتدلة .

الكهرباء :

على اثر اجراء التعديل باسعار الكهربـاء في العاصمة (عمان) سرى موجة من التذمر والاستياء بين المواطنين وبصورة خاصة الفئات العاملة والفقيرة منها وقد بلغ هذا التذمر ذروته بشكل يسترعي الانتباه وتجنبا اوقوع المواطنين تحت رحمة الاحتكـار (احتكار شركة الكهرباء الاردنية) اطالب الحكومة بالتدخل واعادة النظر باسعار الكهرباء والتي ارتفعت مؤخرا وبادناه تفصيلات للتفـاوت الذي اجرتـه الشركة على النحو التالي ـ :

١ ـ كانت شركة الكهرباء تبيع قبل تعديل اسعارها كيلو الكهرباء من ١ ـ ٣٠ كيلو بثلاثين فلساً ومن (٣٠) فـما فوق بـ (١٧) فلساً وبعد التعديل صارت تأخذ (٢٨) فلساً من ١ حتى (٥٠) كيلو وبعملية بسيطة حسابية نجد ان الشركـة قد قامت بعملية طريفة جداً اذ زادت اسعارها عن ذي قبل بالمجمـوع الكلي (١٦٠) فلساً يحدث هذا في الوقت الذي كانت تعتقد فيه وزارة الاقتصاد انها قد استطاعت تخفيض اسعار الكرباء في حين انه كان من الواجب على وزارة الاقتصـاد مراعاة الدقـة والاهتمام لكشف هذه العملية الطريفة التي قامت بها الشركة علما بان الذين يستهلكون الكهرباء من ١ الى (٥٠) كيلو هم من الطبقة العاملة الفقيرة ومتوسطي الحال وهؤلاء هم الذين سيتعرضون للاستغلال. لذا فاني اطالب الحكومـة بتخفيض اسعـار الكهرباء وايجاد حل مناسب لتصديرها وعلى الحكومة ان تولي اهتمامها بتصرفـات وتحكيم شركـة الكهرباء منعا لتمادي الاحتكار ومن اجل ان يكون هنالك تكافؤ بين الاستهـلاك والسعر في نفس الوقت وتركيب عدادين بدلا من واحد احدهما لاستهلاك الاضـاءة (النور) والاخر لاستهلاك الادوات الكهربائيـة

المنزلية كالثلاجة والغسالة والمكوى والمدفأة الخ . • وتحديد سعر الاستهلاك من الكهرباء لهذه الادوات وبأسعار مخفضه عن النور .

السياحـة

لما ان السياحة تعتبر مصدر رئيسي من مصادر الدخل في الاردن وبما ان الطبيعة قد حبت بلادنـا بجزء كبير من الاماكن الدينية والتاريخية والاثرية . يأتي في مقدمة الاماكن الأثرية منها مدينة البتراء التي تستهوي السياح وتجذبهم لمشاهدة مناظرها الأثرية الارجوانية والوردية بشكلها الخلاب واذا ما اردنا ان نعطي السياح والزوار اليها انطباعـا حسنا عن الاهتمام بالاثار في بلادنا كان على المسؤولـين ان يسعوا لتحسين وتجميل الممرات والطرق المؤديـة للاثار .

لقد اتيحت لي فرصة الذهاب لبلـدة وادى موسى منذ شهر فساءني منظر مدخل المدينة بوضعه الحالي المشوه ذلك الممر المؤدي الى مدينـة البتراء الأثريـة اذ ان الجدران من الجانبـين قد هدمت واصبحت ركاما وحتى هذا التاريخ لم ترفع الانقاض وحيث ان حالة اهالي هذه القرية المادية لا تساعدهم على ازالة هذه الانقاض وبنـاء جدران على امتداد المدخل من الجانبـين بشكل يتناسب ومدخل هذه البلدة التي يرتادها السياح والشخصيات البـارزة باستمرار . وكون هذا المدخل يعتبر ممرا سياحيا أثريا بات من الواجب على الجهات المختصـة ان تسعى لاشادته وتحسينه ولو عن مخصصات الطرق السياحية والاستعانة بالايادي العامله من ابناء القرية . مع وضع علامات ولوحات في مدخل المدينة (ترحب بالزائرين وتشير الى اتجاه الطريق المؤدية للاثار وتنوه عن مدينة البتراء الاثرية واهميتهـا . تحرر باللغتين العربيـة والاجنبية . ولمحة موجزة عن كل موقـع أثري واهميته . لان سياسة الحكومة المتبعة حاليا هي التوسع في النشاط السياحي وتوفـير الخدمات السياحيـة لمضاعفة الدخل : لذا فاني اطالب الحكومة بالاهتمام العاجل والمباشرة برفع الانقاض المتراكمة على الطريق وتحسين منظر هذا المدخل تجنباً للانتقاد وتمشياً مع سياسة البناء التي تنتهجها حكومتنا الفتيه.

البـترول

وعدت الحكومة في بيانها الوزاري في طريق التعاقد مع احدى شركات الدول التي لا تتأثر بأى نفوذ سياسي للتنقيب عن البترول في اراضي المملكة باسرع ما يمكن واذا تعذر ذلك سوف تقوم باستئجار حفارة للتنقيب عن البترول يشرف على ادارتهـا وتشغيلها خبراء جيولوجين : في حين ان بيان معالي وزير الاقتصاد لم يتطرق لهذه الناحية واكتفى بالاشاره الى تشجيع الشركات على التقدم بطلباتها للحصول على الامتيازات ومثل هذا الاجراء سمعناه منذ زمن طويل دون التوصل الى عمل ايجابي حاسم لا سيا بعد اكتشاف البترول واستخراجه من المناطق المجاوره للاردن . ونحن نعيش على الامـل والتمنيات لذا اطالب الحكومة لتوجيه الاهتمام الزائد والاتصـال بالشركات التي لا تتأثر بنفوذ سياسي او الحصول على حفارة وجلب الخبراء والاسراع بعملية التنقيب للعثور على البترول في ارضنا البكر الغاليـة . والله نسأل ان يحقق لنا الاكتفـاء الذاتي في ظل رائـد النهضة الاردنية المباركة جلالة الحسين العظم .

ـ ٨ ـ

الرئيس : الكلمة الان للسيد سامي حداد .

السيد حداد نائب اربد :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ،

تجاوباً مع كلمة الرئيس وخوفـاً من التكرار فانني اجمل الكلمة التالية :

لقد كان للبيان الاقتصادي الذي تفضل به معالي

وزير الاقتصاد الوطني والذي القي على مسامع اعضاء هـــذا المجلس الكريم أثره الطيب لمـــا احتواه البيان المذكـــور عـــلى سياسة اقتصـــادية مرسومة في مختلف الميادين الاقتصـــادية والزراعية والصناعية والتجارية والسياحية وكانت سياسة الحكومة في بناء هـــذا الكيان مبنية على الدراسات والمخططات العلمية والعملية مدعومة بالارقام والاحصائيات التي تشـــير بمجموعها العام في مختلف الميادين والمرافق الحيوية الى مدى التقدم الملموس في المجالات السالفة الذكر . وقد اشترك في تنفيذ هذه البرامج وهذه السياسة الاقتصادية جهود الحكومات المتعاقبة بالاضافة الى جهود هذه الحكومة لدفع عجلة التقدم الاقتصادي الى الامـــام حتى يتمكن هـــذا البلد الناشيء الذي يســـير بخطى سريعة ومركزة نحو الاكتفـــاء الذاتي المنشود الذي ستلتقي الجهود واياه في عام ١٩٧٠ .

وانه لدى مطالعتي لبيان معالي وزير الاقتصاد مطالعة المتروي والدارس لاحظت من خلال الارقام المبنية عـــلى دراسات اقتصادية حديثة مدى القفزات في مختلف الميـــادين وابـــواب الرزق والكسف التي احرزهـــا بلدنـــا في العشر سنـــوات الاخيرة ومـــا سيحرزه في السنوات القادمـــة وفق مشروع السنـــوات السبع للتنميـــة الاقتصـــادية الـــذي اعده مجلس الاعمار . وان دلت الدراسات على شيء فانما تدل وتبشر بمستقبل طيب لابناء هذا البلد وابناء الوطن العربي الذي ينشد الوحدة الاقتصادية بشكل كز مدروس :

الذي كان يعتمد على الزراعة
بش قد تطور مع قصر
فيه ولمسناه نحن ابناء هذا
ـــلم الاقتصاد وبشكل مرئي
كبناها وعشنا معها ولها ، فهي

بمجموعها العام وبشتى مرافقها ومختلف نشاطاتهـــا تشكل تقدمـــاً بيناً لا يخفى على كل ذى عين مبصرة بناءة ، ان كان هذا في القطاع الصناعي او الزراعي او الصناعي او التجـــاري ، او في حقول التعدين والاملاح . اما بالنسبة للسياحة والسفر فان بلدنا وكما نعلم يشكل بلداً سياحياً لما له من الاهمية التاريخيـــة والدينية والأثرية واراني مضطراً القول في هذا السبيل ان عناية الحكومة رغم ما تبذله من جهود لاظهـــار بلدنا من الناحية السياحية بالمظهر اللائق بها وارى في هذا المجال ان ترصد المخصصات اللازمة في الميزانية القادمة لبناء فنادق سياحية تمولها الحكومة او تشكل شركات مساهمة مختلطة لزيادة الدخل وجعله يتناسب والمكانة الدينية التي خصنا الله بها . وارى ان ينفـــذ هـــذا في ساحة البتراء الأثرية وكـــذلك في حراج عجلون بالقرب من قلعة الربض .

وان نسبة التقدير للدخل من السياحة والمغتربين ومن المعادن والصادرات الزراعية يشكل ٣٣ مليون وهذا فعلا يؤدي الى خفض العجز في الميزان التجاري ويقلل الاعتماد على المعونات الاجنبية . وكلنـــا لا نضمن ايراد الدخل الغير المنظور عن طريق المغتربين ومقـــداره عشرة ملايـــين . وذلك بالنسبة للظروف السياسية في بعض الاحيان . وانني في معرض السياسة الاقتصادية وبخصوص الميـــاه الجوفية الواردة على الصفحة الثالثة في بيان الحكومة الاقتصادي وهي من الاهمية بمكان بالنسبة لما يعانيه هذا البلد من نقص في مياه الشرب ، مع العلم ان معظم الجهود التي بذلت وعلى سبيل المثال في لواء عجلون لم تكن ايجابية بالمعنى الصحيح فعمليات الحفر للآبار الارتوازية في بعض القرى التي اجريت فيها التجارب لم تتجاوب والجهود المبذولة .

وانني في هذا المجال ارى ان تركز الحكومة وان تسعى لتنظيف البرك الرومانية في المملكة وعلى سبيل المثال يوجد في لواء عجلون عديد من هـــذه البرك موجودة في ٣٩ قرية وهذه تتسع لـ ٢٥ مليون متر مكعب واذا ملأت هـــذه البرك في سني المطر والخير تكفي لمدة ٦ سنوات فيما لو انحبست الامطار وفي هذا حل لمشكلة المياه المستحكمة انني ورغم مـــا المسه من تخطيط للمستقبل فيه اطمئنان لبناء هـــذا الكيـــان الاقتصادي على اصول ومقويات ارى ان تركز الحكومـــة على مشاريـــع الازرق واليرموك والاسكان واقامة السدود وحفر الآبـــار الارتوازية وان ترعى مشروع الازرق وتوليه العناية الكبيرة وان تضاعف الجهود لان العمل المبذول فيه الآن قـــد لا يخرج هذا المشروع في اواخر هذا الصيف وهو الموعد الذي حددته الحكومة لانجازه .

وبالختام نرجو الله ان يوفق هـــذه الحكومة والحكومات اللاحقة في تنفيذ هذا المخطط الاقتصادي الجليل للوصول بمملكتنا الفتية الى الاكتفاء الذاتي.

— ٩ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد احمد اللوزي.

السيد اللوزي نائب عمان :

معالي الرئيس ، ايها المجلس الكريم

ان بحث امور بلدنا الاقتصادية ومناقشتها من المواضيع التي يجب ان تجري في جو من الثقة بانفسنا وبامكاناتنا وبروح بناءة متبادلة من شأنهـــا ان تجلو الحقيقة وتدعم نهضتنا في سائر مجالات الخير والبناء والانتاج ، اذ لا ينكر احد ان الاردن قد تدرج في نهضته الاقتصادية غير معتمد على ثراء عريض من بترول ، او رفد موصول من صناعة او مدد فائض من انتاج .

وانني وقد استمعت وقرأت بكل دقة بيان الحكومة الذي شرح سياسة الدولة الاقتصادية لابد لي من الاعتراف بانه قد حوى خطوطاً رئيسية هادفة تلزم الحكومة بالتقيد بها في الفروع والتفاصيل وتأدية الحساب امام هذا المجلس بين الحين والحين ليكون الجميع على بصيرة فيما يتصل باهم جوانب الحياة في بلدنا العزيز . . وانني اذ اعالج هذا الموضوع اعتقد ان من اهم اسس البحث فيه الموضوعية والابتعاد عن العاطفة ، لهذا فانني اود ان ادعو ليس للمجلس الكريم فحسب بل سائر من يعنيهـــم امر السياســـة الاقتصادية للدولة من رجال المال والاعمال والتجارة والصناعة ومن عمال ومستهلكين وفلاحين ومزارعين بان يطمئنوا الى ان مثل هذه المناقشة وما يجري فيها من آراء مختلفة ومواقف متعددة من شأنها ان تزيدهم ثقة ويقينا بان هذا هو السبيل الاقوم لرسم خير الطرق وللوصول الى احسن النتائج واعم الفـــوائد على ان نفيد من تجارب غيرنا وما يرافق النهضات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية من قضايا ومشاكل العدالة الاجتماعية والحركة العمالية ومستوى المعيشة ومصلحة المنتج والمستهلك والحاجات المتطورة المختلفة . كما لا بد هنا من التأكيد على ضرورة التزام الحكومة بتنفيذ المبدأ الذي سارت عليه وهو : « ان سياســـة هذا البلد الاقتصادية ترتكز على حرية النشاط الاقتصادي ضمن اطار عام من التوجيه الحكومي لضمان استغلال الموارد الموجودة والكامنة على احسن وجه ولمصلحة المواطنين جميعاً » وكذلك ارى ان تكـــون هذه القاعدة من المرونة والاستقامة والوضوح والتطور حتى تستوعب كل الاحتمالات والطاقات الكامنة فيها من حيث نتائجها وآثارها على سائر الفرقاء ولاستدامة تطوير التجربة الاقتصادية على اسس ثابتة من القوة والاستقرار والنماء والعطاء .

هكذا في الأصل

معالي الرئيس ،

انطلاقاً من هذه الاسس العامة فانه لا بد لي من ان أؤكد تأكيداً خاصاً على القضايا التالية التي ينبغي للحكومة ان تعالجها مع استمرار الاهتمام بها وهي :

قضية الاكتفاء الذاتي : واود بكل بساطة ان اذكر الحكومة بان هذه القضيـــة مطلب وطني عام وهدف لا يوازيه هدف اذ انه يتصل بالسيادة الوطنية والاستقلال الاقتصادي لهـــذا البلد ، ولهذا كله فما اجمل استمرار العمل الصامت لبلـــوغ هذا الهدف دون ضجيج واعادة تصاريح او تكرار اقوال ، اذ ليس هناك شيء ادعى الى الصمت الواعي والعمل الدائب اكثر من هذه القضية التي يجب ان يكون كل همنا ازاءها الانصراف الى تنفيذ هذا البرنامج اعني برنامج السنوات السبع الذي يرمي الى تحقيق مثل تلك الغاية الخطيرة وفق المراحل المقررة له ، ودوام التأكد من انجاز كل مرحلة في حينهـــا والتثبت من احراز النتيجة المرسومة لها .

٢ ـ الصناعة الوطنية وحمايتها : ان ما يفهمه المواطن من تشجيع الصناعة الوطنية وحمايتها وتعهدها هو الا تسمح الحكومة بقيام اي صناعة الا بعد الايمان بمبدأ حاجاتنا اليها وضرورة استغنائنا التدريجي عما يماثلها مما هو اجنبي الصنـــع ، ولهذا فان رد الفعل الطبيعي لكل بادرة او محاولـــة تعرقل سير الصناعة القائمة او تقف في طريق ازدهارها وتطـــورها ان تقابل بالشك المرير وعدم الثقة بسياستنا الاقتصادية وبمقدرتنا وجدوى مستقبل بلدنا الصناعي . ومن هنا فان الحكومة مطالبة بالاخذ والتقيـــد بسياسة حماية الصناعة الوطنية الناشئة والحيلولة دون منافسة الصناعة الاجنبية الكبيرة لها ، وانا واثق كل الثقة من ان وعي شعبنا واعتزازه بصناعة الوطن الناشئة ستجعله يتقبل حدا من التضحية المعقولة والى فـــترة تتمكن فيها صناعتنـــا من القدرة على الصمـــود في وجه تحدي الصناعة الاجنبية ، ولا اظن اننا في هذه الحماية التي يفرضها الواجب الوطـــني نخرج على المألوف الذي سار عليه من سبقنا ويسير عليه اليوم كثير من الامم والشعوب في سبيل التمكين لنهضتها الصناعية . كما لا يخفى ما للصناعة من اثر كبير على مدى استثمار رأس المال الاهلي وتشجيـــع اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي الى بلدنا للاسهام في النهضة الشاملة ، علاوة على ما للنهضة الصناعية من اثر محمود باتاحة فرص العمل للعديد من العـــمال والصناع وزيادة الدخل القومي بشكل عام .

٣ ـ مشكلة الغلاء وضرورة مكافحة الاحتكار والاستغلال : تكاد الشكوى تكون مستمرة من وطأة الغلاء وموجات ارتفاع اسعار كثير من المواد الغذائية وان الحاجة تدعو الى ضرورة معالجة هذا الموضوع بتخفيض وتحديد اسعار المواد الضروريـــة كالخبز وبعض المواد الغذائيـــة المحليـــة والمستوردة ومادة المحروقات والاسمنت ، والنور وغيرها من منتوجات الصناعات المحلية والاجنبية . وان الدعوة القائمة الى مكافحة الغلاء وما يتصل بـــه من استغلال وتحديد الاسعار لا نريد لها ان تبقى مجرد مصدر قلق للمشتغلين بهذه الصناعة او تلك او المتاجرين بتلك المادة او هذه السلعة ، بل انها مطلب حق لا ضـــير علينا من ان نستعين على معالجته بخبرة غيرنا ممن واجهوا نفس المشكلة او عانوا مثل تجاربنـــا حتى نصل الى الحل العادل المبني على الرقم والاحصاء والتقدير الدقيق المنبثق من المبادىء الاقتصادية السليمة ، مع الحرص الشديد على خلق اسباب التعاون والثقة بـــين السلطة المشرفة وبين المنتج والمستهلك والبائع والمشتري.

٤ ـ اقامة المعارض الصناعية الزراعية : ما كنت اتصور ان تقدم الحكومة على الغاء اقامة المعرض

الصناعي الذي اقيم قبل سنتين وكان مقرراً اقامته سنة بعد سنة حتى يتحول الى معرض دولي بل كان المؤمل عـــلى العكس ان تطور الحكومـــة وتعدد اقامـــة المعارض للتعريف عـــلى مختلف جوانب الصناعة والاثار والحياة الاردنية لما يترتب على تلك المعارض من نتائج واهداف لها اكبر الدور في التعريف بصناعة بلدنا وتشجيع الحركة الصناعية والزراعية ودفع رأس المال المحلي والاهلي ليسير جنباً الى جنب مع الجهد العام في مجـــال تطوير مختلف الامكانات في بلدنا الناهض الفتي .

٥ ـ العمال والصناع والزراع : ان العمال سواء كانوا صناعاً او مستخدمين ومزارعـــين يشكلون القاعدة الكبرى للانتاج والاستهلاك وعليه كان من اولى واجبات الدولة مكافحة البطالة بان تتيح لهذه الفئات فرص العمل وتنويع مجالاته مع السعي الدائم لرفع مستوى العامل وزيادة اجره ووضع حد ادنى لكسبه اليومي متناسب مع تكاليف المعيشة الباهظة ، ولتوفير اسباب العيش الكريم له ، وبالتالي فان من الاهمية بمكان ان تكون العلاقة [ب]ين العامل وصاحب العمل على احسن حال من الثقة والرضا بما يقتسمان من خير مشترك والثقة بما يترتب عليهما من حقوق وواجبات متبادلة نحو بعضهما بعضاً ونحو الوطن الذي يعتزان بالانتساب اليه والعمل في سبيل قوته ورفعته .

٦ ـ وجوب الاسراع بقيام البنك المركزي لان كل يوم يمضي دون اخراج هذه المؤسسة الحيوية الى حيز الوجود خسارة على اموال الدولة .

٧ ـ اتباع سياسة مدروسة عادة مستقرة في فرض الضرائب وخاصة ضريبـــة الدخل ومراقبة الشركات والمؤسسات والاشراف عليهـــا وتحديد ارباحها في حدود المعقول مع مراعاة ان رأس المال جبان ، ولا بد هنا من الاشارة الى رد الفعل العكسي الذي نتج عن تسرع الحكومة في سن قانون الشركات الموقت في حين كانت دعوة مجلس الامة الى الانعقاد على الابواب فقد ادى القانـــون الموقت الى بعض الفتور في حماس المواطنين في مجال الاقبال على تأسيس شركات جديدة وفي الهبوط الملموس في قيمة اسهم الشركات القائمة ، وسرعان ما اتضح عنـــد وضع ذلك القانون موضع التنفيذ ضرورة اجراء تعديلات رأت الحكومة نفسها ان لا بد من ادخالها عليه عند بحثه ، وهذا وحده يقوم دليلا على ان معالجة الشؤون الاقتصادية يجب ان يتوفر لها الوقت الكافي والدرس والتمحيص وتبادل الاراء بين المختصين وذوي الخبرة والعلاقة .

٨ ـ وجوب اتباع الدولة خطة زراعية دائمة في اراضي البعل مدعومة بالمال والعلم والخبرة موازية لخطة الدولة في تنفيذها مشاريـــع الري الكبرى في اراضي الاغوار ، كأن تعتمد مثلا زراعـــة شجرة الزيتون والكرمة وغيرها من الاشجار والمزروعات التي ثبت للدوائر الفنية المختصـــة نجاحها على مرور الزمن وجدواها في استغلال المساحات الواسعة الممتدة من اقصى الشمال الى اقصى الجنـــوب ومن غرب البلاد حتى تخوم البادية ذلك لان الزراعة مهما تطور هذا البلد صناعياً واقتصادياً ستظل عماد حياة الكثرة الكاثرة من شعبنا العزيز . .

معالي الرئيس ،

واخيراً فانني اطالب الحكومـــة كل حكومة تتولى المسئولية في هذا البلد ان تكون واضحة صريحة ودقيقة في سياستها الاقتصادية غير مسرفة ولا مبذرة في الانفاق وان تضع كل فلس في مجاله المنتج ومكانه الصحيح ، وان يظل هدفها سلامة الكيان الاقتصادي لهذا البلد الذي تتأثر به حياة كل مواطن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

هكذا في الأصل

– ١٠ –

الرئيس : الكلمة الان للسيد اسماعيل حجازي

السيد حجازي نائب الخليل :

معالي الرايس ، حضرات النواب المحترمين

نما الاقتصاد في الاردن خلال السنوات العشر الماضية نمواً سريعا ملموساً وخصوصاً من الناحيتين الزراعية والصناعية مما ادى الى زيادة الانتاج . اذ قام خلال هذه المدة افراد وجماعات بمشاريع اقتصادية وطنية صرفه واخذت تلك المصانع والمؤسسات تطرح في الاسواق منتجاتها بشكل مرض في معظم الحالات .

والذي سبب نجاح سائر المؤسسات والمصانع هو حماية الحكومة لها ، وينبغي ان تستمر الحكومة في رعايتها وحمايتها لجميـــع الصناعات ليزدهر اقتصادنا الفني ويرتفع مستواه الى الدرجة المرجوة. وعلى الاخص صناعـــة النسيج على اختلاف انواعها ، وآمل من الحكومة ان تعيد النظر في الرســـوم التي فرضت مؤخراً وقدرها على المستوردات من الخارج على الآلات والمواد الاولية . وانني على اكثر من اليقين من ان الحكومة اذا جدت في تنفيذ مخططها الاقتصادي مع الاصغاء لمقترحات العاملين في هذا المضمار فسيأتي اليوم الذي يتعدل فيه الميزان التجاري وفي الامكان اذا تعاونت سائر القطاعات ان تصبح الصادرات اكثر من الواردات في قابل الايام .

وقد سرني تجاوب دولة رئيس هذه الحكومة مع رئيس غرفة صناعة عمان حول المذكرة التي ضمنها رئيس الغرفـــة العوامل الاساسية اللازمة لتشجيع المنتجات الصناعية وتوسيع الاستثمار المالي في المجال الصناعي، حيث قرر دولته تأليف لجنة خاصة لدراسة المقترحات القيمة التي وردت في المذكرة تمهيـــدا لاقرارها .

معالي الرئيس – حضرات النواب المحترمين

٢ – لقد زرت مصانـــع الاسمنت والنسيج والبلاستيك والمعلبات وغيرها في سائر انحاء المملكة وهي صناعات فنية وجيدة في نفس الوقت . وبما ان الحكومة تسعى لبناء اقتصاد اردني متين فمن واجبها والحالة هذه ان تضاعف اهتمامها بهـــا وتسهر على مصالحها وتوالي دراسة متطلباتها .

انني لا اطالب الحكومة بانشاء صندوق دعم مالي او مايعرف بصندوق التنشيط في الوقت الحاضر الا انني اطالبها باعطاء حق الاولوية في العطـــاءات لمنتجات الصناعات الوطنية ولو كانت زيادة اسعارها طفيفة وذلك حرصـــا على تقوية المصـــانع وضمان استمرار العمال في اعمالهم .

وبالدرجة التي نحب فيها تشجيع الصناعـــات الوطنية نحب ايضـــا ان تكفل لنـــا الحكومة جودة الانتاج واعتدال الاسعـــار ، فشركة الدبـــاغة مثلا رغم دخلهـــا من رسوم الصوف فـــانها لازالت تبيع الجلـــود باسعـــار اعـــلى من الضعف عمـــا كـــان يستورد من الخـــارج قبل قيـــام الشركة المذكورة . وطريقة بيعها لزبائنها طريقة لا مثيل لها في الدنيا ، اذ انها تجبر الذي يريد ان يشتري جلد اسود ان يشتري معـــه كمية اخرى من الجلد الملون الذي هو ليس في حـــاجة اليه ، وهكذا فـــانني لم اسمع في حياتي ان المشتري يجبر لشراء مـــالا يستفيد منه او ينفعه .

وكذلك شركة الزيوت النبـــاتية فهي تبيـــع السمن النباتي الاقل جودة من الذي كـــان يستورد من الخارج باسعار اعلى ؟ اذ ان المواطنين يطالبون باشراف الخبراء على هذه الصناعة الهامة وتخفيض اسعارها كالتي كـــانت تستورد من الخارج ان لم يكن اقل .

وعلى كل حـــال فانني ارجو ان تضـــاعف الحكومة مراقبتها على جميع مصانع المملكة لتقديم النصح الفني من وقت لاخر حرصـــاً على جـــودة الانتاج وتنظيم الاسعار ، وعلى ضوء ذلك اقترح ان يكون في مكاتب الزراعة فني او اكثر في الاقتصاد في كل لواء من الوية المملكة .

وان تراقب الحكومـــة عدادات البنزين التي اعدت بشكل من الاشكال تقديم ١٨ لتراً بدل ٢٠ لتر اذ ان التذمر من هذه الناحية كثير ولكنـــه غير مكتشف مع الاسف الشديد .

وقد آن الأوان لاصحاب مضخات البترول المحلية في هذا البلد ان يشتروا المحروقات مباشرة دون اللجوء لشركة الاستيداع التي انتهى عقـــد اعطائها حق التوزيع .

وآمل ان ترسل الحكومة بعثات لدراسة الامور التي تتعلق بمصفاة البترول الأردنيـــة للاستغناء عن الخـــبراء الاجانب الذين يكلفون الشركة مبالـــغ طائلة جداً .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين ،

الذي اعلمه ان الحكومة الاردنيـــة قررت المباشرة في تنفيذ مشروع البوتاس وانهـــا رصدت ثلاثة ملايين وربع المليون من الدنانير لهذه الغاية وهي عازمة على تغطية المبلغ المطلوب من أي قرض تستطيع الحصول عليه . فاذا صح ذلك فسيتحقق لنـــا نصراً عظيماً ورئيسياً في دخل البلاد القومي .

اما التعدين والتنقيب عن البترول فـــلا أرى اهتماماً يستحق الذكر ، مع ان هذه الكنوز موجودة بوفرة في خبايا الأرض في وطننا الحبيب .

وعلى ضوء اهتمام الحكومة بمشروع قناة الغور الشرقية وتنظيم الري فانني الفت النظر الى ان هذه الأراضي الخصبة صالحة لزراعة القطن وقد جرب مواطن اردني (خليلي) زراعته فنجح نجاحاً باهراً واعطى ناتجاً لا مثيل له في العالم الا انه في السنة الثانية وقف مكتوف الايدي حينما لم يجـــد من يساعده في مكافحـــة آفة القطن الفتاكة التي هاجمت شجيراته وما دامت الحكومة تشجع الصناعات وفي مقدمتها صناعة النسيج فعليها ان تشجع المزارعين أيضاً لزرع مساحات واسعة من القطن لتأمين المواد الخام لهذه الصناعة الهامة وآنذاك يصبح المواطن الانسان سعيداً في الوطن النموذج .

– ١١ –

الرئيس : الكلمة الآن للدكتور ابو غزالـــة فليتفضل .

الدكتور ابو غزاله نائب نابلس :

معالي الرئيس ، اخواني النواب

اشكر معالي وزير الاقتصـــاد بالوكالة على بيانه الجامع المانع الذي القاه بيوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٣/٣/١٢ والذي ازال من نفوسنا ومن نفوس المواطنين كل شك حول ضعف اقتصادياتنا وكياننا الاقتصادي . كما وبين لنا بأن كل مواطن في الاردن يعيش في رخاء عميم اذ بيّن بأن متوسط دخل الفرد (٦٥) ديناراً اي ما يعادل (٢٠٠) دولار ، مع العلم ان متوسط دخل الفرد في البـــلاد التي تتمتع بنوع من الاكتفاء الذاتي وبحسب احصائيات الامم المتحدة يساوي (٣٠٠) دولار ، وهذه نسبة يخيل لسامعها اننا والحمد لله في عيشة الاكتفـــاء الذاتي والرخاء العميم . موزعاً بشكل عادل حتى اننا خلنا بان لا طبقات بل مجتمـــع متكافل نال مـــن العدالة الاجتماعيـــة والعدالة في توزيع الدخـــل القومي القسم الاوفر .

والآن دعوني اوجه سؤالا لمعالي وزير الاقتصاد بالوكالة ، هل اصبح الاردن وحـــدة انتاجية ؟ او هل هنالك امل بان يصبح الاردن وحدة انتاجية ولو بعد مشروع السنوات السبع ؟ فاقول مع احترامي الزائد لمعاليه كلا فلا يمكننا ان نحسد المستهلك الاردني على موقفه العصيب من الوجهة الاقتصادية اذ مـــا حاولنا ان نحسب المداخل الفردية للطبقـــة المتوسطة والطبقة العمالية واللتين تؤلفـــان ٩٥٪ مـــن مجموع السكان ، او ليس طاقات الفـــرد الشرائية مرتبطة ارتباطاً كلياً بمستويات مدخوله ؟ وهل يمكن لمعاليه ان يؤكد وجود عدالة التوزيع في الدخل القومي ؟

معالي الرئيس ، اخواني النواب ،

قد اكون قد تجنيت على المفاهيم اذا ما قلت بان هذه العدالة وان هذا الرخاء الاقتصادي اللذين بشر بهما معاليـــه ليسا موجـــودين الا في قواميس تعابيره فقـــط ، ولو انهما موجودين في قواميس الحقيقة والواقع . حقيقـــة وواقع مجتمعنا الاردني لأطلق عليهما (العدالة والرخاء الاقتصادي الطبقيين) العدالة والرخاء الاقتصادي اللذان ماخلقا الا لتنعم بهما طبقة واحدة ألا وهي طبقه التاجر وصاحب المصنع او صاحب رأس المال الصناعي .

ومما زاد الطين بله ان داء الطبقيـــة هذا قد استشرى بحيث اصبح يميز بين الموظف والذي يحق له ان ياخذ السكر بالتعرفة المخفضة والمزارع والعامل اللذين اصبحـــا في وضع من الرخـــاء الاقتصادي يضاهيان به صاحب رأس المال نفسه ، وهكذا نقل معاليه مفهوم الطبقية من مفهوم محدود الى مفهوم واسع يشمل معه طبقية غايتها ارضاء الموظف على حساب العامل والمزارع .

معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين

ان القاعدة المعروفة في التنمية الاقتصادية هي الخطة التي تهدف الدراسة الشاملة والتي تهدف الى زيادة انتاجية موارد البلاد سواء باستغلال ما كان معطلا منها او باستغـــلال الامثل لما هو مستغل فعلا وتتناسب مع ما يتوافر لديها من موارد انتاجيه.

ولما كانت الخطة في التنمية تتعلق برأس المال وموارد البلاد والقوة الانتاجية التي تمثل الطبقـــة العاملة ، ولما كنت مقتنع بان الرخاء الاقتصادي الذي احصته وزارتكم رخاء اقتصادي مختص بطبقة واحدة ألا وهي طبقة الصناعيين والتجار فقط لانني لحد الان لم الاحظ الاهتمام الزائد او النسبي من حكومتـــكم بالقطاع المنتج الا وهو القطاع العمالي والذي لم يحظ على الاقل بتنفيذ البنود الخاصة به والواردة في قانون العمل والعمال المعمول به حاليا في الأردن ، كالاجازات اليومية والسنوية وتحديد حد ادنى للاجور وانشـــاء مكاتب العمل علاوة على البنود التي لم يتطرق اليهـــا القانون المذكور والتى اعترفت فيها دساتير العـــالم الانسانية والتشريعية كالاجازات المرضية وعـــدم قانونية الفصل التعسفي والعلاوات العائلية وغيرها من العوامل التي ترفع من الدخل الفردي بين الطبقة العاملة كحق العامل في نسبة مئوية من ارباح الشركات والضمان الصحي للعمال وعائلاتهم ، ومع الاسف هذه النسبة المئوية قد اعطيت لاعضاء مجلس ادارة الشركات فنجد ان هنالك بعض التجار في العاصمة اعضاء في سبعة او خمسة او الله اعلم بكم شركة من كل شركة يأخذ ٧٥٠ دينار اجموعهم يطلع رأس المال اما العامل على الله شركة المصفاة قدمت لكل عضو الف دينار لوجه الله تعـــالى .

ومن هنا واذا كان معترف بان الطبقة العاملة المنتجة تؤلف ٩٠ ـــ ٩٥٪ من السكان وان الحكومة الحاضرة لم تعمل شيئـــا بالنسبة لهـــذه الطبقة سوى التصريحات على الصحف أو البيانات الرسمية فكيف يمكنني ان اقبل بأن الرخاء الاقتصادي ما هو الا رخاء عام وليس رخاء طبقي كما هو الواقع عندنا .

معالي الرئيس ، اخواني النواب

ان دراسة عـــلاقة توزيع الدخل والتنمية الأقتصادية تعتبر التعديلات في الجهـــاز الاقتصادي الرامية الى تحقيق عدالة كبرى في توزيع الدخل من الاهداف الاجتماعية المرغوبة في السياسات الانمائية ان محاولة زيادة الدخل القومي لا تكفي أن تقـــوم دراستها عـــلى وسائل زيادة دخل القطـــاع الصناعي أو القطاع الزراعي بل يجب ان تدخل مصالح الطبقة العاملة في الحسبان لانه ليس المقصود أن يرتفع الدخل القومي لتنعم به طبقة دون طبقة وبذلك تصبح خطة التنمية الأقتصادية مجرد خطـــة غايتها زيادة جامدة تسجل بضعة ملايين لحساب الدخل القومي تدخل في جيوب طبقة واحدة .

وهناك أسباب رئيسية تجعل التحسن في توزيع الدخل كعامل هام في الانماء الاقتصادي سواء مباشرة او غير مباشرة وهى :

١ ـــ كلما تحسن الدخل كلما ساعد ذلك على زيادة القوة الانتاجية وتتمثل هـــذه الزيادة في أن الطبقة العاملة التي ارتفع مستوى دخلها ستبذل مجهودا جسمانيا أكثر بدافع دخلها المرتفع .

٢ ـــ ان التحسين في توزيع الدخل يمكن أن يؤدي الى تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات في الاقطار المتخلفة اقتصاديا كما هو الحال في الاردن . اذ ان سوء توزيع الدخـــل يترتب عليـــه استيراد الكماليات أو سلع ليست ذات قيمـــة انتاجية الامر الذي يستنزف موارد تلك الاقطـــار من العملات الاجنبية وتقع المسؤولية عادة في هذه الحالات على اصحاب الدخول العالية الذين يحبون التظاهر وتقليد المستوى العالي في البلاد الراقية ولكن توزيعا احسن للدخل يؤدي الى تناقص هذه الواردات الكمالية وبذلك يخف الضغط على ميزان المدفوعات ، مع العـــلم ان السلع الاساسية التي يستهلكها اصحـــاب الدخول الضئيلة يمكن انتاجها محليا بعكس السلع الكمالية التي تستورد دائما .

ولهذا فاني اعتقد أن أية خطة لتنمية مدروسة مهما كان مخططها وتبتعد عن الاخذ بعين النظر مصالح الطبقة العاملة التي تعتبر القوة المنتجة لا يمكن اعتبارها خطة واقعية تنطبق وواقع هذا البلد . شكراً .

(١٢)

الرئيس : الكلمة الآن للسيد كامل محي الدين

السيد محي الدين نائب رام الله :

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام

في هذا اليوم الذي يجتمع فيه نواب الأمـــة لمناقشة السياسة الأقتصادية لهذا البلد بعد الاستماع الى البيان الحكومي المطول عن الاقتصاد الاردني والمدعوم بالوقائع والارقام لا يسعني الا أن اشكر المسؤولين في وزارة الأقتصاد الوطني على الجهود المبذولة من اجل صياغة ذلك البيان التفصيلي ، راجيا المولى عز وجل أن يوفق المسؤولين في هذا البلد الكريم للسير قدما ازاء مخططهم الاقتصادي لبلوغ مرحلة الاكتفاء الذاتى التي نطمح لهـــا جميعا في خـــلال السنوات المحدودة بالذات .

معالي الرئيس ،

كلنا يعلم بديهيا ان الاقتصاد والسياسة في اي بلد كان هما صنوان لا يفترقان فأينما وجدت التحرر الاقتصادي لا بد وان يلازمه تحررا سياسيا يدعو الى الاعتزاز والفخر والاعتماد على النفس . والتحرر الاقتصادي معناه تأمين دخل قومي ثـــابت يضمن تصريف جميع مرافق الدولة في جميع قطاعاتهـــا والتزاماتها التي منها تنبـــع سياسة ذلك البلد القومية الايجابية الخلاقة والمتفاعلة مع جميع جاراتها مـــن الدول على اسس من الاحترام المتبادل والاستقلال التام . ولهذا تكون سياستها نابعـــة من استقلالهـــا الأقتصادي المتحرر بعيدة كـــل البعد عن المؤثرات الخارجية التي قد تفرض على بلد لم يبلغ اكتفاء ذاتيا حفظا على المستوى المعيشي في ذلك البلد بالذات . وفي هذا المجال أرجو ان نرتفع في مستوى تفسيرنا لهذا التعبير بمقدار تفسيرنا وسموتفكيرنا لمستوى الثورة الاقتصادية الشاملة التي تجتاح الوطن العربي عـــامة والأردن خاصة بالانتقال من طور الزراعة البدائي الى طور التصنيع والازدهار .

ففي مجال الصناعة والتصنيع لا بد لي من القول الصريح بأننا لا زلنا نزحف زحفا بطيئا ، اذ من غير المعقول أن يكون موقعنا الجغرافي وسط الدول المنتجة للبترول ، وان تكون هذه البقعة خلوا من هذا الكنز الثمين مع العلم انه لم يبذل حتى الآن اي مجهود عملي فعلي لاحالة أي عطاء على الشركات المخلصة للتنقيب عن البترول في الاردن .

اما من ناحية الاجحاف على المواطنين فهنالك قصور واضح من الحكومة بعدم تخفيض تلك النسبة العالية من الأرباح للشركات القومية في البلاد مثل شركة الأسمنت والكهرباء ، اذ تزيد نسبة الأرباح في بعض الشركات على الخمسة وعشرون بالمائة ، مع العلم ان عشرة بالمائة كاف للأرباح والبـــاقي يخفض من اسعار السلع المعروضة للاستهلاك في الاســـواق حتى تخفف من كاهل المواطنين ، اضف الى ذلك ان شركة كهرباء القدس بالذات قـــد اخذت الأمتياز لانارة بعض القرى والمدن ولكنها تستعمل سيـــاسة الأثراء الفاحش اذ تجبر الاهلين عـــلى الاشتراك في دفع نسبة مئوية معلومة في مدخطوط الشبكة الكهربائية لتلك القرى مما يحرم على اكثرية المواطنين من انارة بيوتهم لعدم مقدرتهم المادية ، ومـــا ذلك الا لعدم مراقبة الشركات من قبل وزارة الاقتصاد التي تمنح لهم الامتيازات الخاصة .

اما في المجال الزراعي فأرى أن هنالك ضرورة ملحة لايجاد قانون خاص يحمي المزارعين اوقـــات المواسم ، خوفا من كساد انتاجهم وبيعـــه بأبخس الأثمان ، هذه السياسة قد تقتل فيهم طموحهم لتعهد مزارعهم في السنين المقبلة وعدم العمل على مضاعفة انتاجهم . لهذا أرى من الضرورة بمكان ان ترعى وزارتي الأقتصاد والزراعة اسعار المنتوجات الزراعية وان تضع تسعيرة خـــاصة بكل نوع حتى يستطيع المزارع من الاستفادة ، ولأسوق اليكم مثلا عن زيت الزيتون والذي يكوّن جزء عظيما من الدخل القومي ، اذ نجد الحكومة تقف مكتوفة الايـــدي ازاء موسم الزيت مما يطيح بأصحاب الزيوت وبالدخل القومي في نهاية الشوط .

اما السياسة التجارية فقد اجاز البيان تخصيص الاستيراد من دول معلومة ، وهذا في اجتهادي قتل للمنافسة الشريفة التي تعود على المـــواطنين باعظم الفوائد ، ولذا فاني ارى خيرا للوطن والمواطنين ان يترك باب الاستيراد مفتوحا على مصراعيه من جميع الدول دونما تحيز او مفاضلة ، وبهذا يتسنى لنا جلب اطيب السلع بارخص الأثمان .

امـــا عن سياسة الحكومـــة ازاء المصنوعات الوطنية في الاردن فقد اوافقهم على بعض شروطهم وهي عدم الاحتكـــار والاستغلال ولكـــني اذكر المسؤولين الى ناحية هامة ايضا وهي ان هذه الشركات القومية تعمل بها ايدي اردنية عربية وعلينـــا حماية العمال وعدم تشجيع البطالة بينهم وعلى الحكومة أن تجمع بين جودة الانتاج ومساوىء البطـــالة في البلد وعلينا ان نشجع مصانعنا الوطنية حتى لا نقضي عليها في مهدها ونقتل روح الطموح في اصحابها حتى لو كان هنالك فرقا بسيطا في الثمن فيجب ان لا يكون حافزاً على ترك مصنوعاتنا الوطنية مـــع مراعاتنا لجودة الانتاج .

اما عن السوق العربية فقد كان البيان مسهبا ، لذا فان الواجب القومي وتجاوبا مع الايمان العميق للحسين البطـــل بان الاردن جزء من الوطن العربي الكبير ونحن جزء من الامة العربية الواحدة — لذا فمن الواجب اعطاء حق الاولوية في الاستيراد والتصدير من والى الدول العربية الشقيقة حتى يكون ذلك منطلقا لتكـــوين السوق العربية المشتركه على غرار السوق الاوروبية التي تختلف عنا في تكوين شعوبها في الدين والعرق والجنس واللغات .

اما عن التصنيع الآلي أي meohanization فهذه بادرة يجب أن تحظى باهتمام المسؤولين لانهـــا حلت مكان العمال مما ادى الى ازدياد البطـــالة في امريكا واوروبا وعلينا ان نستفيد من اخطائهم حتى نتخطى جميع السدود والحواجز من اجل ايجاد وطن نموذج في ربوع الاردن العزيز يوم ان يتسنى لنـــا اكتفاء ذاتيا بعون الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

— ١٣ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد يوسف العظم

السيد العظم نائب معان :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات النواب ،

حين استمع المجلس الكريم للبيان الـــذي القاه السيد وزير الاقتصاد بالوكالة كنت المح بعض مظاهر الاستغراب بادية على وجوه الاخرين .

والواقع كنت من الذين ينتاب وجوههم مزيج من مظاهر التفاؤل والاستغراب معا تبعا لما يقال او يدلى به من حديث وحسبي من التعليق على بيـــان الحكومة الاقتصادي ان اورد النقاط التالية : --

١ — الحكومه محقة حين تتحدث عن السياحة كمصدر عام من مصادر ثروة هذا البلد واحسب ان مزيدا من العناية بالدعاية في العـــالم الخارجي عن الاردن بلد المقدسات والحضارات والتاريخ والشعب الدمث الانسان ستضاعف من دخلنا السياحي اضعافا مضاعفة غير انني ارى هنا ان لا تسرف الحكومة في مظاهر الارضاء والتدليل للسياح على حساب قيمنا وخلقنا وعقيدتنا ومعلوم ان السائح الاجنبي لايبحث في ارضنا عن (المجون) بمقدار ما يبحث عن غريب الاثار ومقدس الديار لذا اراني مضطرا لمطالبة الحكومة بالحد من النشاطات المنحرفة التي يرتكبها اصحاب دور اللهو لترضية السياح ان وجدت والكف عن التفكير في «تأميم اللهو» في كل مكان ليكون لبلدنا طابعه الروحي الحضارى الخير البناء كما نرجو ان يتاح مجال اكبر للمواطن العادى ان ينتفع من السياحة لا تحصر في عدد من اصحاب دور اللهو والفنادق والبارات؟

٢ — كان البيان اكبر من موضـــوع الشائي رقيق وانما كان حديثا رقميا مدروسا فيـــه من الجهد

المبذول مع ما فيه من اخطاء مـــا يشير الى الجنود المجهولين المشكورين الذين يعملون في اجهزة الحكومة كافة يقدمون الرقم والحادثة والــدراسة والتقرير لينطلق البلد من خلالها نحو الاكتفاء الذاتي المنشود . واخص بالذكر دائرة الاحصاء وفرع التعدين بوزارة الاقتصاد ومكتب التسويق الزراعي ولو انها تخطو الخطوات البدائية الاولى في مجالاتها المختلفة .

اشارت الحكومـــة الى موضوع الاتصـــال بسفاراتنا للبحث عن شركات البترول المنقبة ، فيها من المرارة ما آلم الكثيرين اذ كان الجمهور يطمع في ان تعلن الحكومة عن وصول بعثات شتى للبحث عن البترول او الاتصال بعدد من الدول المختلفـــة لايفاد مثل تلك البعثات لا ان تعلن ان معسكرا معيناً واتجاها واحدا ورأياسياسيامخصوصا هو الذي سيقرر مصيرنا في وجود البترول ام عدمه . اننا ما زلنانذكر وعد السيد رئيس الوزراء باستئجار او شراء حفارة او اكثر للبحث محليا عن البترول كما حدث في كل من دمشق والقاهرة .

واعتمادنا على ما تبعث بهم سفاراتنا من خبراء البترول ستكون نتائجـــه ان لا بترول في الاردن . .

٤ ــ وردت كلمة (الحرية) كثيرا في بيان الحكومة الاقتصادي حول حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال وحرية تبادل البضائع والمنتوجات الوطنية وحرية الاقامة والعمل والاستخدام وحرية النقل والترانزيت واحسب ان استعمال كلمة الحرية بهذه الكثرة وعلى هذه الصورة امر طيب جميل لولا الفهم السيء الذي استقر في اذهان البعض فاباحوا لانفسهم (حرية الاستغلال) و (حريـــة الجشع) و (حرية جلد الشعب بسياط الغلاء والتحكم) واذا ما فرقت الحكومة بين هذين المفهومين للحرية آمن الشعب انها ساهرة على مصلحته عاملة على خدمته ومن هنا نلمس ان (الاقتصاد حر) حينا (مقيد) حينا آخر ولذا نلمس احيانا ان الحكومـــة تستعمل امر الدفاع في بعض المواقف كتصدير زيت الزيتون لنعود فنستورده من ايطاليا اغلى ثمنا مع ان واجب الحكومة رغم ما ذكر من حرية ان تحدد الاسعـــار بصورة جدية مثمرة في الجوانب التي تلمس فيها امكانيـــة استغلال المستغلين .. وحديثنا الذي سيرد عن بعض الشركات يعطي صورة صادقـــة للمفهوم الممسوخ (للحرية) التي تعشقها اذهان المستغلين .

٥ ــ كان من بين الارقام التي لم ترد في بيان الحكومة لكي تكون منصفة في اعطاء الصورة الدقيقة عن الوضع الاقتصادي في البلد معدل اجور العمل للعمال يوميا وتبلغ (٢٠٠) فلس ونسبة العاطلين عن العمل بين العمال المتراوحة بين ٣٠ ــ ٦٠٪ في بعض المناطق مما يحتم علينا ان نتعاون جميعاً لمضاعفة نسبة الاجور والتقليل من نسبة العاطلين عن العمل في الوطن النموذج المنشود .

٦ ــ تحدثت الحكومة في بيانها عن اثر « العامل النفسي » في عدم تشجيع الصناعة المحلية وهي محقه الى حد ما ولكنها مؤآخذة ايضا في هذا الباب ذلك انها مدعوة لنشر الثقافة الوطنية المتعلقة بالاقبال على الصناعـــة في دور السينما وفي المدارس والصحف والاذاعة حتى يقبل الناس على ما تصنعه ايدي ابناء وطنهم ، بل نحن مدعوون كافراد ان نكون القدوة الحسنة في التغلب على هذا الوهم النفسي القـــاتل اذ نلمس مواطنين عاديين من الاثرياء يستوردون اثاث مكاتبهم ورخام دورهم ومواد منازلهم الخشبيه من ايطاليا وغيرها بينما في بلادنا مصانع راقية للاثاث والموبيليا والرخام .

٧ ــ بالغت الحكومة في الاعتماد على مايزدنا من ابنائنا في الاقطار الشقيقة من ثروة اقتصادية غير منظورة ... ولئن جاز لها ذلك اليوم فانه لا يجوز غدا اذ لا نعرف مصير مئات الالوف الذين يعيشون في الجزيرة العربية والخليج العربي واذا كنا فخورين ان عددا من ذوي الكفاءات من ابنائنا سيكونون موضع الرعاية والعناية في الاقطار الشقيقة فما مصير الالاف من العمال العاديين والموظفين الذين يمكن مع الزمن ان يستغنى عنهم اكتفاء باخواننا من ابناء تلك البلاد وعليه فورود مثل هذا الرقم في مشروع الاكتفـــاء الذاتي المقبل كان نقطة ضعف كـــا ارى لا يمكن الاعتماد عليها خلال عشر سنوات .

٨ ــ الحديث عن دعم الصناعة الوطنية امر يحتمه علينا الواجب لا تخص بذلك جهه معينـــة او شركة مخصوصه وما حديثنا في جلسة سابقة عن شكوى شركة الأنماء الصناعي الا نموذجا عما يلحق ببعض الصناعات المحلية من اذى ولان الشركة المذكورة هي الشركة الوحيدة التي تقدمت بشكوى في هذا المجال مع زميلات لها من نفس الصناعة كما اننا تعرضنا في حديث سابق وسؤال حول صناعة الاحذية محلياً لدعمها وحمايتها واستجابت الحكومة مشكورة لذلك.

ولقد ذكرت الحكومة في بيانهـــا ان شروط حماية الصناعة المحلية تشملها ثلاث نقاط : ــ

١ ــ ان تكون منتجاتها مضاهية ما امكن في جودتها للسلع الاجنبية المستوردة .

٢ ــ ان يكون انتاجها كافيا باستمرار لسد حاجات السوق المحلية .

وهذان الشرطان يتوفران في عدد من الشركات والمصانع المحلية كمصانع التريكو والجوارب والصابون والشوكلاتـــه والاحذية والشماعـــات والبلاستيك والبطاريات والكبريت والرخام والقمصان والموبيليا والمعلبات وغيرها .

٣ ــ والشرط الثالث الذي ورد في البيان لحماية الصناعة المحلية هو الا يكون هناك فارق سعر كبير بين الانتاج المحلي ومنافسه الاجنبي .

وهذا امر يمكن للحكومة ان تكيفه وان تتفاهم مع المصنع والشركة المنتجة على نسب معينة مـــن الارباح لتحول دون هدم الصناعة الوطنية من جانب واستغلال اصحابها للمواطنين من جانب آخر .

٩ ــ واذا كانت هذه النقاط واضحة المعالم فيما يختص ببيان الحكومة الذي استمعنا اليه فان المواطن العادي والمستهلك مـــن ابناء الشعب يسأل المجلس والحكومة والصناعات المحلية ان تعينه على العيش وان تساعده على ان يحيا حياة لا ضنك فيها ولا اختناق.. لذا فهو يسأل عن موقف الحكومة من الشركات التي منحت امتيازات خاصة ومع ذلك ما زالت تستغل المواطن وتتفنن في استغلاله وتستغل الحكومة كذلك في مواقف نشير لها بتفصيل سريع فيما يلي : ــ

اردنيـــة

١ ــ تدفع شركة اردنية ــ الخطوط الجوية الاردنية ــ لشركة طيران الشرق الاوسط (٦) دنانير اجرة ساعة طيران لكل طيار يستعار من قبل شركة طيران الشرق الاوسط ويبلغ مجموع ما تدفعه اردنية للشرق الاوسط شهريا (٢٤٠٠) دينار استرليني اجرة طيارين مستعارين .

٢ ــ يبعثر عدد من شبابنا الطيارين الاردنيين ايامهم بمرارة والم دون عمل مع اختصاص وكفاءة وفيما يلي اسماء هؤلاء :

١ ــ الطيـــار ادوارد راشد خريج احـــدى الجامعات الأميركية وهو عاطل عن العمل منذ احد عشر شهرا .

هكذا في الأصل

٢ ــ الطيار علي غالب الضباطي خريج كلية الطيران بجامعة ميامي وهو عاطل عن العمل منــذ ٦ شهــور .

٣ ــ الطيار غالب العدوان خريج احــدى الجامعات الاميركية للطيران وهو عاطل عن العمل منذ اربع شهور .

٤ ــ الطيــار ربحي الحسيني خريج كليــة الطيران المدني بالقــاهرة وهو عاطل عن العمل منذ ٣ شهــور .

وقد تقدم جميع هؤلاء الطيارين الجددبطلبات للعمل بشركة (اردنية) ولكــن الشركة رفضت تشغيلهم بحجة عدم وجود مكان لهم لدى الشركة مع العلم بوجود الكثير مــن الطيارين الاسترالين واللبنانيين يعملون لدى الشركة .

٣ ــ واذا زعمت الشركة انها تهتم بالكفاءة وتعامل الطيارين على اساس الخــبرة والكفاءة فانا نسألها عن السبب الذي يدفعها لمحاسبة الطيار الاردني على اساس (المقطوع) بيــنما تحاسب الاخرين من الاجانب على اساس الساعة ، ولتوضيح ذلك نبين ان : ــ

أ ــ الكابتن الطيار حكم استيتية مثلا يتقاضى ٢٠٠ دينار بينما يتقاضى الاجنبي الذي يستوى معه كفاءة ومدة خدمة وساعات طيران في حدود ٥٠٠ دينار وعلى ذكر ذلك فان الطيار المذكور امضى خبرة خمسة سنوات في حقل الطيران .

ب ــ الطيار غالب حمودى اردني يتقاضى ١٢٠ دينار بينما يتقاضى من هو بكفاءته ــ وقدامضى ثلاث سنوات في حقل الطيران ــ ٣٠٠ دينار .

جـ ــ الطيار حنا آرى اردني يتقــاضى ١٠٠ دينار ــ امضى ثلاث سنوات في حقل الطيران ومن هو في مستواه يتقاضى ضعف مرتبه على الاقل .

د ــ الطيار فؤاد سليم اردني يتقــاضى ٦٠ دينار فقط بينما يصرف للاجانب رواتب خياليــة كما بينا .

وبالمناسبة فان هذه الرواتب الــتي يتقاضاها هؤلاء الطيارون صارت كذلك بعــد ان خفضت بنسبة ٣٠ ٪ عما كانت عليه سابقاً في شركة الطيران الاردني السابقة .

٤ ــ كل طيار جديديعطى راتباً شهرياً مقداره ٤٧ ديناراً ان كان اردنياً ولمدة ستة اشهر بينما كانت شركة الطيران الاردني تدفع من ١٠٠ــ ١٢٠ دينار عن بداية العمل كطيار .

وحسابات الشركة تبــين ذلك لا كما زعمت الشركة في الجواب الذي اوردته يوما لمعالي وزير المواصلات اجابة على سؤال سابق .

٥ ــ الرواتب الشهرية لغــير الاردنين التي تدفعها شركة اردنية تبلغ ٦٠٠ دينار وكلهم موظفون في عمان .

٦ ــ حين تدفع شركة اردنية ٦٠ دينار لشركة طيران الشرق الاوسط عن كل ساعة صيانــة فانما تدفعها عن كل ساعة طيران لان المبلغ يحصل سواء حدث للطائرة شيء ام لم يحدث والخسارة التي تدعيها شركةاردنية انماتدفعهالشركة طيران الشرق الاوسط .

٧ ــ معدل طيران طائرتي الفايكاونت ٥٠٠ ساعة شهرياً ٥٠٠ × ٦٠ = ٣٠،٠٠٠ × ١٢ = ٣٦٠،٠٠٠ ديناراً تدفعها اردنيــة للشرق الاوسط باسم صيانة وعلى هذا فهي تخسر .

٨ ــ الاتفاقية تقضي ان يلحق الطيار الاردني بعمل او ان يدرب ليحل محل الاجنبي ولم ينفذ شيء من ذلك .

شركه الكهرباء

من الشركات التي تؤدي خدمات جلى للجمهور وتثير في نفسه كثيراً من التقزز نتيجة لجوانب من الاستغلال لا يرتاح له المواطن .

١ ــ منطق تسعيرة الكهرباء معكوس اذ تخفض سعر (الكيلوات) عندما تزيد كمية الصرف على(٥٠) كيلووات ولا يمكن للاغلبية الساحقــة من ابناء الشعب في بيوتهم المتواضعة ان تصرف اكثر من ذلك او ان تصل لهذا الحد .

٢ ــ تكاليف الكيلووات تبلغ (٦) فلسات وهذا يشــير الى ان السعر المستوفى على الكيلووات حالياً وهو (٢٨) فلساً انما هو في حــدود خمسة اضعاف التكاليف مما يؤكد تغلغل روح الطمع في اجهزة الشركة المالية ، ولذا اقترح ان يكون سعر الكيلووات الواحد من (١ ــ ٥٠) ١٨ فلساً فقط مثلا على اكثر تقدير .

٣ ــ التأمينات المستــوفاة من (١٨) الف مشترك تبلغ (٧٥) الف دينار . . لماذا لا يستفاد من هذا المبلغ في مشروع صناعي انمائي بناء لصالح البلد ومعلوم ان مبالغ التأمينات ثابتة دائمة اذ لا يتوقع من احد اشترك في التيار الكهربائي ان يطالب بقطعه الا نادراً ؟

٤ ــ من شروط الامتياز للشركة ان تكون اسعار الكيلووات للاضاءة غير اسعار الكيلووات للقوى الكهربائية الاخرى مما يستهلك في غير الاضاءة وهذا قائم في اغلب بلدان العــالم . . فلماذا لا نفكر نحن في مثل ذلك ؟

٥ ــ لا تكتفي شركة الكهرباء كما هو معلوم لدى كل مواطن بحجز ثلاثة دنانــير او خمسة من المشترك تأميناً على العداد بل تلاحقه لاقتطاع خمسين فلساً عن كل شهر اجرة للعداد وكثيرون اصبحت العدادات ملكاً لهم نتيجة ما دفعــوا من اجور وما تتقاضاه الشركة بعد ذلك سحت حرام ونوع جشع من انواع الاستغــلال وتبدو بشاعة الموقف حين يعرف ان ثمن العداد مبلغ زهيد يمكن للمواطن ان يدفعه دفعة واحدة او بالتقسيط .

٦ ــ وبالرغم من مبالغ التأمين عــلى العداد والاجرة المقتطعة شهريا فان الشركة تصر على تقاضي مبلغ (٢٥٠) فلسا كلما تأخر المواطن عن الدفع وقطع عنه التيار مع ان اكبر عقــوبة في عصرنا الان للبيت المعاصر ان يحرم من نعمة الكهرباء والمبالغ المجموعة تأمينات والمــدفوعة اجورا لا قيمة لهــا في حساب الشركة التي تبتكر مختلف الوسائل لابتزاز اموال الناس

٧ ــ عندما كانت شركــة كهرباء الزرقاء مستقلة قبل دمجها مع شركة الكهرباء الاردنية بعمان كانت تعطي شركة المصفاة قوة كهرباء بسعر (٢٠) فلساً للكيلووات الواحدة وقد اتيح لاحد اعضــاء مجلس ادارة الشركة الاخير ان يكون على صلــة ادارية بشركة المصفاه فطلب تسعيرة جديدة هي ١١ فلساً للكيلووات الواحد من شركة كهرباء الزرقاء والا فان المصفاة عازمة على اقــامة ماتورات خاصة لشركــة المصفاة وحدث ان ادمجت الشركتان وكفى الله المختلفين الخصام . .

شركة المصفاه :

من المعروف ان شركة المصفاه من الشركات ذات الامتيازات الخاصة التي منحت لهــا من قبل

هكذا في الأصل

الحكومة ، ومع ذلك نجد في الشركة من الاخطاء والانحرافات ما يشكل جشعا واضحا وعيوبا بينـــة يمكن ان نشير لبعضها فيما يلي :—

١ — لماذا يباع البنزين والكاز بسعر المستورد مع ان سعر الخام المنبثق من انبوبة (التابلاين) اقل من السعر العالمي ؟ والمواطنين يتسألون ما الفائدة التي يجنيها المواطن العادي غير المساهم من وجود شركة محلية اذاكانت منتوجاتهالا تقل سعراً عن المستوردات الاجنبية ذات الرسوم الجمركية وتكاليف النقل وما اليها ؟

٢ — مادة السولار وقد تطرق لها زميل كريم

٣ — بالرغم من ان مـــادة (البوتوغاز) اصبحت ضرورية لكثير من العائلات تستعمل في افرانها الا ان الاغلبية الساحقـــة تستعمل (الكاز) في القرى والريف والاحيـــاء الفقيرة . . مما سبب تخفيض اسعار (الغاز) وابقاءسعر الكاز البنزين والسولار كماهو وكأنما ليس في البلد مصفاة محلية وطنية قائمة .

٤ — حصرت الحكومة استيراد الغاز بشركة المصفاه وما كان من المصفاه الا ان استغلت الموقف وكافأت الشعب على ذلك الحصر:

أ — بأن جعلت اجرة البرميل في العـــام نصف دينار ، هذا عدا التأمين ، مما يتح للشركة ان تحصل على ثمن البرميل في فترة وجيزه ثم يظل بحكم المؤجر من ناحية المؤمن عليه من ناحيـــة اخرى ، وهذا ابشع نوع من الاستغلال ان تكون السلعـــة الواحده مؤجرة ، مؤمن عليها ، مقبوض ثمنها .

ب — لدى شركـــة المصفاه عدد كبير من الاسطوانات غير صالحة للاستعمال وهي مؤجرة لعدد من التجار تتقاضى منهم الشركة اجورا عنها مع انها غير مستعملة لدى اولئك التجار وغير صالحة للعمل ومسجلة باسمائهم والشركـــة تماطل في اصلاحهـــا لتتقاضى اجور اوفر . .

ج — كان التجار يتسلمون الكميـــات التي يحتاجون اليها من (الغاز) في الوقت الذي يحتاجون الى تلك الكمية فلجأت شركة المصفاة لاسلوب جديد هو ان تسلم كمية معينة مرة كل اسبوع لكل تاجر مما يعود على التاجر بالخسارة وعلى المواطنين بالارتباك حيث لا يستطيع التاجر تأمين الغاز لزبائنه الا اذاجاء الموعد المحدد لاستلام كمية الغاز وكانت موجودة لديه وهو على اي حال يدفع اجرة الانبوبة ملأى فارغةويضيع التاجر بين تأفف الزبون واستبدادالشركة.

شركـة الزيوت النباتيـــة

١ — فرح الناس واطمأن المواطنون الى ان شركة وطنية ستقام في بلادهم تغنيهم عن استيراد سلعة اجنبية معينة تلك هي (السمن النباتي)واعطيت الشركة من الامتياز ما اعطيت ثم بدأت انتاجهـــا وارتفع الانتاج الهولندي الاجنبي لتقوم الشركـــة باستيراد كميات كبيرة من (السمن النباتي الاجنبي) بواسطة صهاريج كبيرة تملا حينا بالبنزين وحينـــا بالسولار وحينا ثالثـــا بالسمن النباتي الاجنبي الذي نسميه انتاجاً محلياً اردنياً وطنياً ، وكل العملية التي تقوم بها الشركة هي عمليـــة تكرير وتعليب يرتفع سعر المادة بعدها بزيادة الطعم واللون المستورد كذلك.

لذا كان على الحكومة ان تتدخل :

أ — في اسعار هذه الشركة ذات الامتيـــاز لتجعل هذه المادة ضرورية في متناول الجميع باسعار معقولة يتفق عليها بين الحكومة والمنتج .

ب — ان تشرف على عمليـــة نقل المـــادة من الوجهة الصحيحة والمعاشية .

ج — ان تسأل عن انتاج الشركة أين هو.

شركة ابو زيد ونزال : (اسمها هكذا ولا اريد ان اتعرض لاشخاص) .

١ — ارباح هذه الشركة طائلة تخص نفرين اثنين باسم الشركات الخاصة .

٢ — رقابة الحكومة عليها معدومة مما يجعـــل افراداً مخصوصـــين يعيشون فوق السحاب وآلاف المواطنين من العمال تحت التراب ويحرم الحكومة من الارقام الحقيقية عن الدخل والحصول على مبالغ اكثر .

٣ — طريقة تشغيل العمال اياما من كل شهر ليتاح للشركة ان تحرم العامل من مكافأته وتعويضه حين تنبذه عن العمل او يصاب باضرار تضيع بـــين المحاكم وصاحب العمل شهوراً لا يملك خلالها رسوم القضية واجر المحامي وثمن لقمة العائلة .

لذا ارى ان تعمل الحكومة خاصة بعد الانتهاء من قانون الشركات — وسيكون قريباً بـــين يدي المجلس كما اعتقد — على وضع رقابـــة عامة على كل شركة وان تتيح للشركات الحرية في العمل لا الحرية في الاستغلال لتحول بـــين المواطن والحقد والحسد والمذاهب المستوره والفكر الهدام .

واذا كان لا بد من تجسيد امر فهو ما لم تغفله الحكومة في بيانها ، فهو (التكامل الاقتصادي العربي) في الوطن الكبير وذلك بالاشارة الى ان المصنوعات التي لا نجد لها نظيراً في (الاردن) فان في المصانـــع العربية المختلفة كثـــيراً منها واحسب ان اليد العاملة لو جمعت بين فوسفات الاردن وبوتاسه مثلاوبترول الجزيرة والخليج والعراق وارز مصر وقطنها وثروة السودان الحيوانية وما الى ذلك في (السوق) الكبيرة للوطن الكبير لقام في ديارنـــا اقتصاد عربي متكامل يقف على قدمه وسط المجالات الاقتصادية الكبرى في العالم .

واخيراً ارى ان اقـــترح على مجلسكم الموقر ان يطـــالب بتاليف لجنة (برلمانية وزارية)تقوم بدراسة اوضـــاع الشركات للحد من استغلالهـــا من ناحية ولتشجيع صناعـــاتها من جانب آخر لتحقيق مـــا يمكن تحقيقه لصالح (المواطنين)الكرام.

وختاما ارجو ان يعلم المجلس الكريم والحكومة الموقرة والمواطنون اجمع ان الصحافة والاذاعـــة للجميع وانه لا يجوز بحال ان تنشر الصحافة بيـــان الحكومـــة الاقتصادي مفصلا دون الاشارة لمناقشة البيان في هـــذا اليوم والاشارة للاخطاء والحسنات معا على اسس مدروسة معقولـــة وبشكل منصف مشرف مقبول .

وشكراً

الرئيس : نكتفي بهذا القدر من الكلمات والبقية نؤجلها الى جلسة اخرى.فهل يوافق المجلس على ذلك؟

الجميع : موافقون :

٥ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : اذن الجلسة القادمـــة يوم الاحد الموافق ١٩٦٣/٣/٢٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً لاستكمال مناقشة السياسة الاقتصادية :

(وارفضت الجلسة)

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقع في ١٩٦٣/٣/٢١ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

وتغيب معتذراً السادة : الدكتور عواد عواد ، سعود القاضي ، شاكر الطعيمة ، عبد المجيد الشريدة

وتغيب بدون معذرة السادة : الدكتور احمد خريس ، خالد ابو دلبوح ، اسحق السدزدار ، اسماعيل حجازي ، راشد النمر ، نجيب الاحمد ، حافظ الحمدالله ، وشكيب الجيوسي .

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة حنا خلف وزير العدلية ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس : نفتتح هذه الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوه محضرة الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفى السكرتير من تلاوته .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاوراق الواردة .

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وردت المعذرة الآتية من السيد سعود القاضي

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا فائق احترامي .

نائب بدو الشمال
سعود القاضي

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد شاكر الطعيمة .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة يوم الخميس ١٩٦٣/٣/٢١ ولكم ولاعضاء المجلس الاكارم التحية والاحترام .

نائب منطقة السلط
شاكر الطعيمة

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

ـ ٣ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد عبد المجيد الشريدة .

معالي رئيس المجلس النيابي ـ عمان

ما زلت حتى الآن متأثرا بحادث الصدم ، أرجو المعذرة لتخلفي عن حضور الجلسة .

النائب عبد المجيد الشريدة

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون

٣ ـ مناقشة تقرير ديوان المحاسبة الحادي عشر

الرئيس : والآن ناتي الى مناقشة تقرير ديوان المحاسبة الحادي عشر فمن يرغب بمناقشته من حضرات الاعضاء يسجل اسمه .

« وهنا ابدى السادة التالية اسماؤهم رغبتهم في الكلام » .

١ ـ السيد عبد الرحيم جرار
٢ ـ السيد يوسف العظم
٣ ـ السيد عبد اللطيف العنبتاوي
٤ ـ الشيخ مشهور الضامن
٥ ـ السيد محمد كامل الحاج حسن
٦ ـ السيد ياسر عمرو
٧ ـ السيد انطون فرنسيس البينا
٨ ـ السيد يوسف التكروري
٩ ـ السيد كامل محي الدين
١٠ ـ السيد محمد الخشمان
١١ ـ الدكتور حاتم ابو غزالة

(١)

الرئيس : الكلمة الآن للسيد عبد الرحيم جرار

السيد جرار نائب جنين :

معالي الرئيس ، اخواني النواب

جاء في الامثال الدارجة (من صرف ولم يحسب افتقر ولم يدر) قول مألوف ينطوي على اهم الاسس التي لها علاقة في نجاح الفرد وتقدمه . فاذا طرأ فساد على الاوضاع المادية لاي شخص ساءت احواله من جميع الوجوه . والدولة ذات الجهاز المالي السليم المتين والحريص على المصالح العامة ، والعامل على تطبيق القوانين والانظمة المالية بدقة وبأمانة واخلاص لها اكبر امل في الخير والنجاح . ويعتبر ديوان المحاسبة من اجهزة الدولة الحساسة ، والتقرير الذي بين ايدينا الكاشف لكثير من الاخطاء والانحرافات التى هي وليدة مختلف العهود يعطينا صورة واضحة عن كثير من المسائل التي اصلحها ديوان المحاسبة وعن الحفاظ على كثير من المبالغ التي كادت تخسرها خزينة الدولة فأعيدت للخزينة بجهود موظفي الديوان . ولا يسعنا بهذه المناسبة الا ان نقترح على هذا المجلس الكريم ليرفع شكره الاجماعي للقائمين على ديوان المحاسبة مقدرين الجهود المباركة المثمرة التى بذلت وان نشيد بالجهود الطيبة التي صرفت في اعداد هذا التقرير الشامل مع ملحقاته .

ان من يقارن التقرير الحادي عشر لديوان المحاسبة بالتقارير التى سبقته ليجد الفرق ظاهراً من جهة تحسن اعمال الديوان وفعالته في تصحيح الكثير من الاوضاع ولكنا ومع الاسف الشديد نرى انه لا يزال هناك بعض التهاون يحدث من قبل بعض المسؤولين في بعض الوزارات والدوائر ، فالتجاوز في الصرف مثلا يعتبر انتهاكا لحرمة الموازنة العامة التي يقرها

المجلس كأي قانون آخر فى كل عام ، فمخالفتهاتعتبر مخالفة دستورية واضحة .

لقد ابدى الديوان في تقريره ملاحظات قيمة وتواصي عديدة جاءت ملخصة في تقرير مرفق من قبل لجنة خاصة بناء على ما جاء في تقرير الخبـــير (شيرمن) نطلب من هذه الحكومة أن تعمل بصدق على تحقيق جميع التواصي التي طالب بها الديوان ، فاعادة الحصانة لرئيس الديوان التى الغيت سنة ١٩٥٩ واستقلال موظفيه وتاليف مجلس تأديبي خاص به وتعيين مدعي عام خاص به الغيت ، كل هذه أمور اصبح من الضروري وضعها موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن ليستكمل الديوان قوته وتزداد فعاليتـــه ويزيد انتاجه لما فيه الخير والنفع للصالـــح العام ، والله المـــوفق .

(٢)

الرئيس : الكلمة الآن للسيد يوسف العظم

السيد العظم نائب معان :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس — اخواني النواب ،

(تقرير عن التقرير المقدم عن اعمال ديوان المحاسبة من ١/١١/٦١—٣٠/٩/١٩٦٢)

اذ جاز لي ان اسمي ملاحظـــاتي حول تقرير ديوان المحاسبة عن اعمـــاله بين ١/١١/٩٦١ الى ٣٠/٩/١٩٦٢ دراسة فانها لم تكن دراسة للتقرير ذاته بل كانت دراسات شتى للضمائر والافراد والواقع والتقرير .. ولقد اجريت اتصالات عدة مع عدد من المعنين على اختلاف افكارهم وتباين آرائهم بين مؤيدين لاعمال الديوان ومعارضين ؟

ولم تكن دراساتي تلك مستوحاة الا من تفكير بناء ينشد رضوان الله وعمران البلد وخير الناس بحيث جاءت اربع شعب : —

اولا — الديوان الفكرة :

لا يختلف اثناء يحبان الخير لهذا البلـــد حول ضرورة وجود ديوان للمحاسبة ، والمطلع على نظام الحكم العديد في بلدان المعمورة يلمس الأثر الفعال الذي يتركه وجود ديوان المحاسبة في تقويم السلوك ولفت النظر وتنمية الشعور بالمسؤولية وبعث اليقظة في الضمائر والأيدي والاقلام قبل أن تقرر صرف أو رصد مبلغ ما في جهة معينة .

والذين يزعمون ان وجود الديوان انما يوحي بعدم الثقة وانعدام الطمأنية لضمائر المسؤولـــين في السلطة التنفيذية والجهاز الاداري يخطئون فيما يذهبون اليه اذ ان لديوان المحاسبة أثرا في تصحيح الخطأ وتقويم المعوج وليس شرطا ان يكون كل معوج خيانة وكل خطأ جريمة اذ ربما يقع الخطأ بحسن نية ويعوج الأمر دون سيء قصد فاذا ما التقت يقظة المصلحين بالنية البانية استقام الامر وصح الموقف .

ومن هنا احسب ان مجلسكم الكريم سيستبعد كل تفكير في ان نعكر صفو الجو على وجود الديوان كفكرة لان وجوده اشارة الى بداية صالحة ومنطلق خير يحاسب فيـــه المحسن على احسانه والمسيء على اساءته ، ويقيني ان خير شعار للديوان يمكن ان يتخذه بعد دعمه وتقويته وصموده هو قول الرسول الكريم (حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم قبل ان توزن عليكم) .. وجميل من ذوى الشأن في الديوان ان يحيلوا الشعار لافتة تتصدر كل مكتب من مكاتبهم وكل مرفق من مرافق الدولة بعد ان تعمق في الصميم من حبات القلوب الخيرة البانية .

ثانياً — الديوان الرئيس :

رئيس الديوان جزء هام من وجوده .. واثبات وجود الديوان يقوم أول ما يقوم على شخصية رئيسه التي أرى ان تتسم بطابع متميز تضفيه عليه الصفات التالية :

أ — ان يكون ذا ثقافة عالية لها ارتباط وثيق بالقانون وعقلية تشريعية مبدعة قادرة على الاستنباط والتفسير بصورة بعيدة عن التأثر بالعاطفة أو الجمود في افق ضيق محدود .

ب — ان يكون ممن عرفوا بالنزاهة والاخلاص ونظافة الماضي والحاضر والحرص على نصاعة المستقبل

ج — ان يكون ذا شخصية جريئة لا تخشى في قول الحق لومة لائم لئلا تقع تحت تأثير العواطف بين ترغيب وترهيب فيضيع الحق وتتبعثر المسؤولية.. وجميل من الدولـــة ان تحيط من يتصف بمثل تلك الصفات بالحصانة التى اشار لها خبير الامم المتحدة المستر هـ . شيرمن كنوفر في تقريره وذلك بالغـــاء القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ الذي يسلب رئيس ديوان المحاسبة حقه في الحصانة ويضعه تحت رحمته السلطة التنفيذية التي من أولى واجباته مراقبتها والتدقيق في اعمالها ومن هنا لا يجوز ان تكون السلطة التنفيذية حكما في ما يشوب اعمالها المالية من مخالفات ، .

ثالثاً — الديوان الجهاز

بالرغم مما نلمسه من جدوى يقطفها القائمون على امر الديوان للصالح العام وهم يبـــذلون الجهد ويواصلون السعي الا ان نظرة اعمق تتغلغل في ثنايا اقسامه المنتشرة في دوائر الدولـــة ومرافق الحكومة لاتعفينا من وضع النقاط فوق الحروف في زوايا اربع :

أ — العدد — العدد المجند للديوان غير كاف واحسب ان بعض اجهزة الحكومة التي تعمل فيهـــا بعدد اصابع اليد الواحدة من المدققين بحاجـــة الى اضعاف هذا العدد .

ب — الثقافة — المنشودة لدى موظفي هـــذا الديوان يجب ان تتسم بالطابع القانوني والذهنيـــة الرياضية معاً ، وعليه فأرى ان يوفد موظفو الديوان الحاليون في بعثات متعاقبة وان ينتدبوا الى دورات متتالية ليزدادوا خبرة على خبرتهم وثقافة الى ثقافتهم على ان يطعم الديوان فيما بعد بكفـــاءات لها مساس كما قلنا بالعقلية التشريعية والذهنية الرياضية مما يحقق لنا سعة الأفق والمرونة في التفسير الخير البعيـــد عن الجمود من جانب والمجاملة من جانب اخر .

جـ — الاستقلال — بحيث لا يكون موظف الديوان خاضعا لغضبـــة وزير او نفرة حاكم وبذا نجد موظف الديوان جريئا لا يهاب مستقيما لا يلتوي صادقا لا يزيغ واني لاؤيد ما جاء في البند الرابع من الصفحة السادسة من مقدمة تقرير ديوان المحاسبـــة موضوع البحث المطالب بمنح الديوان استقلالا خاصاً بموظفية بحيث يكونون خاضعين بموجبه للجنة قائمة بذاتها تفصل في امورهم تعيينا وترقية ونقلا وعقوبة.

د — الموازنة — لابد ان تزاد موازنة الديوان بصورة تتفق مع (الكم) المقترح على عدد موظفيه و (الكيف) المتعلق بكفاءاتهم بحيث تغنيهم رواتبهم وما يتقاضون عن التفكير في خضوع او انحراف او بعد ان امانة النقل وصدق التصوير ودقة المحاسبة .

رابعا — الديوان التقرير

لقد قمت بدراسة احسب انها مقبولة ان لم اقل دقيقة مبصرة للتقرير السنوي الحادي عشر من اعمال ديوان المحاسبة الواقع بين اليوم الاول من الشهر الحادي عشر من عام واحد وستين وتسعماية والف ١/١١/١٩٦١

واليوم الثلاثين من الشهر التاسع من عام اثنين وستين وتسعمائة والف ١٩٦٢/٩/٣٠ فخرجت بالملاحظات المتواضعة التالية :

ما لــه :

أ ـ حرص الديوان على حصـــانة الرئيس واستقلال الديوان وزيادة مخصصاته اصول نؤيدهفيها ونشجعه عليها ونطالب بوضعها موضع التنفيذ .

ب ـ استرداد مبلغ (١٢٦ر٦٧٠) دينارو (٨٤) فلساً لصندوق الخزينة بعد ان كادت تضيــع امر يفرض على كل منصف ان يزجي عميق التقدير للقائمين على أمر الديوان في مختلف اجهزته وشتى فروعه واقسامه.

جـ ـ كثرة استيضاحـــات الديوان عن امور شتى من الدوائر المعنية تؤكد وجود امور هي بأشد الحاجة الى أن ترعى وان تصان .

د ـ تدخل الديوان في كثـــير من الشؤون المالية للدوائر المختلفة يؤكد ان النية تتجه لمراقبة شريفة ومعقولة وان التفكير في تصويب الخطأ قائم معقول.

هـ ـ لفت نظر أدارة سكةالحديـــد انها اولى من غيرها بدعم نفسها مما اتاح لها ان تقوم بنقل ما يخصهـــا من الزيوت بوساطة قاطراتها بدل ان تنقله بواسطة وسائل نقل اخرى ممـــا يخفف عنها الاجور ويقلل الخسارة .

و ـ حرص الديوان على التعرض لامور قد تبدو صغيرة لكن لها دلالة كبرى في العناية بأموال الامـــة ، ومثال ذلك لفت النظر الى ضرورة استعمال عربات اليد الصغيرة في تنزيل بعض البضائع في المخازن الجمركية حتى لا يتسبب عدم ذلك في تكسير كثير من محتويـــات الصناديق من البضاعة القابلة للتلف والتحطم .

مـــا عليه

أ ـ الحديث عن اســـاءة استعمال السيارات الحكومية كان مقبولا وقـــد اوردناه فيما للديوان من حسنات . . لولا ان الامر تعدى الى ان طريقـــة العرض كانت اقرب للريبورتاج الصحفي المثير او القصـــة البوليسية المسلسلة وكان اولى بالديوان أن يلاحق الكثيرين في هذا الباب ممن يتجاوزون مرتبة المهندس البسيط والموظف الصغير حتى يكون الديوان وجهـــازه في مرتبة رفيعة من الرقابة الجريئة الواعية ولئن عجز الديوان عن اقتناص امثال هؤلاء فان كل مواطن يجند نفسه في خدمته ليرى ويبصر في عرض الطـــريق كم سيارة في خـــدمة المطبخ وكم سيارة في خدمة بستان؟ وكم سيارة في خدمة فلذات الاكباد يحفظهم الله .

ب ـ خلو التقرير من اية مخالفة او ماخذ على موظفين كبار او مشاريع هامة ، مما يشير الى ان المثالية والاستقامة قد خفقت لها رايات وانتصبت لها اعلام في جو من العدالة المطلقة أو ان الديوان كان غير قادر بسبب ما على الوصول للاخطاء الكبيرة والمخالفات الجسيمة التي وقعوا فيها الكبار من الموظفين . ولـــا كانت الاولى غير واردة بعد في مجتمعنا الناهض من كبوته فان الثانية اولى ان يصار لها وأن تسجل مأخذا كبيراً على الديوان الموقر .

وهنالك مخالفات مالية كثيرة وكبيرة وقعت والديوان غير واع لها وغير ملم بها وان اراد التفصيل والمزيد من ذلك وضعنا النقاط فوق الحروف وكنا باذن الله ممن لا يخشون في الحق لومة لائم .

جـ ـ لم يكن الديوان موفقـــاً في تهويل امر تجاوز المخصصات أو نقلها من بند الى بند في الدوائر المختلفة بحيث يستغرق الامر صفحات كثيرة من صفحات

تقرير الديوان ذلك ان الدائرة المعنية عند التطبيق ادرى بما تلمسه من حاجة لمبلغ معين في مادة معينة دون المادة الاخرى. وتجاوز المخصصات او نقلهـــا من مادة الى اخرى مخالفة مالية واردة يمكن الاشارة اليها بايجاز واقتضاب دون تصويرها بالصورة المزرية التي ينال من صاحبها كأنما هي جريمة أو خيانة يستحق عليها اشد العقاب وهو امر لا يكون الا اذا صرفت مخصصات ما في مجالات العبث الذي لا طائل تحته .

د ـ لقد ورد في قانون العقوبات وقانون الجمارك وعدد من انظمة الدولة ما يشير الى محاكمـــة العابثين باموال الدولة ومع كل ذلك لمسنا في عدد من القضايا التي عرضها تقرير الديوان ما يشير الى الاكتفاء بعدد من الاستيضاحات ولفت النظر يوجه للوزير المختص عن موظف معين دون ملاحقة هذا الاستيضاح لدى مجلس الوزراء فمجلس النواب ودون ان يستعمـــل رئيس الديوان صلاحياته عند اليأس من اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق موظف ما بأن يحيله على السلطات القضائية المختصة مما يؤكد ان الامر يقف في كثير من الاحوال عند لفت النظر والحفظ الذي تطويه اضابير الدوائر المختلفة .

هـ ـ كان الديوان يغط في نوم عميق فيما يتعلق بمخلفات شركـــة بترول العراق (I. P. C.) اذ لم نلمس في ثنايا اسطر الديوان ولو اشارة بسيطة لمـــا وقع من اخطاء في هـــذا الباب . وما قصة تأجـــير السيارات لعدد من الافراد لسنين معينة عنـــا ببعيدة ومن الغريب العجيب ان نجد من يؤجر سيارة بمبلغ زهيد لمدة عشرين عاماً مثلا تصبح بعدهـــا السيارة ممزقة الصندوق والآلات والهيكل والصورة . .

وأخـــيراً

وهـــذه فقرة واردة في تقرير الديوان : بعث معالي وزير الخارجية بكتاب لدولة رئيس الوزراء تحت رقم أ/٢٢/أ/٧/٤/٧ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢ جاء فيه : ان السفير الاردني في روما قد استعمل الاموال الاميرية ٢٥٥٩ ديناراً و ٣٠٠ فلس لغايات شخصية ، وبما ان تحصيل المبلغ منه بحسم ثلث راتبه فقط يحتاج الى عدة سنوات ليتم سداد كامل هذا المبلغ المطلوب منه وحفظاً لحقوق الخزينة يرجو دولته اعلامه بمـــا يقرره بهـــذا الشأن . . . فوافق دولته بكتابـــه رقم ٢١٠/١٠/١٣٤٠١ تاريخ ١٩٦٢/٩/٩ على ان يحسم من راتبه ثمانين ديناراً شهرياً . . الا ان معالي وزير المالية طلب بكتابه رقم ج/١٤/٤//١١٣٧٠ تاريخ ١٩٦٢/٩/١٢ عدم الاخذ برأي تقسيط المبلغ .

انتهت الى هنا الفقرة الواردة في تقرير ديوان المحاسبة والسؤالان التاليان موجهان الى الحكومة في هذا المقام :

١ ـ لماذا اكتفي بحسم مبلغ معين من راتب السفير المذكور مع ان استعمال الاموال الاميرية لغايات شخصية كما ورد في كتاب وزير الخارجية المشار الية؟ وفرق كبير بين تجاوز المخصصات في مصالح عامة عامه وبين التصرف باموال الخزينة لمصلحة خاصة .

٢ ـ كيف يكافأ مثل هذا السفير على تصرفه ذاك بانتدابه عضوا في وفد اردني رسمي لمقابلة أكبر شخصية مسيحية في الغرب لشرح القضية الفلسطينية بقصد عربي مبين وقلب انساني أمين ؟

وبعـــد

« حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم قبل ان توزن عليكم » .

ـ ٣ ـ

الرئيس : الكلمة الآن للسيد عبـــد اللطيف العنبتاوي .

هكذا في الأصل

السيد العنبتاوي نائب نابلس :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

تقدم ديوان المحاسبة الى هـــذا المجلس الكريم بتقريره الحادي عشر عن الحساب الخاص بالمدة ما بين تاريخي ٦١/١١/١ لغاية ١٩٦٢/٩/٣٠ .

لقد اصبح هذا الديوان المرجع لمختلف الوزارات والمؤسسات العامة التي تخضع لرقابة المالية ولمسنا أثره في توجيه المحاسبين والمسؤولين عن الامور المـــالية التوجيه الصحيح حاثا اياهم على تقليل الاخطاء مع تحميسهم على تنمية الشعور بالمسؤولية ، وتشجيعا لهذا الديوان على السير في هذا الطريق السوى فأنه يجب أن يخول الصلاحيات المماثلة والتي تتمتع بها دواوين المحاسبة في الدول الدستورية التي تسير في نظام حكمها على الاسس البرلمانية الصحيحة ، وتنفيذا لهذه الحقيقة الملموسة تقدم كثرة من اعضاء هذا المجلس باقتراح برغبة سجل في سكرتيريته ولم يسمح الوقت بتلاوته على ما يظهر بطلب الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ المنشور في العدد ١٥٣٩ من الجريدة الرسمية لمخالفته احكام الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من الدستور ، لقد تعرض ذلك التعديل الذي نطلب الغاؤه للحصانة التي لعطوفة رئيس الديوان والتي ستجعله ان كان جبانا او ضعيفا عرضة للرهبة من جانب السلطة التنفيذية التي اعتقد انها لا تقر قـــانونا او تعديلا لقانون من شأنه ان يكف يد الامانة او يعرقل الكفاءة في العمل ان كلمة حصانة ايهـــا السادة كما جاءت في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من الدستور جاءت مطلقة وغير مقيدة بزمن ليمارس المحصن اعماله في ظـــل حصانة دائمة يجب ان لاننسى ايهـــا السادة ان الحصانة هي حماية ممنوحة للوظيفة لاستبعاد التسريح الكيفي وليست امتيازا شخصيا ، ان تجزءة هذه الحصانة تعكس تماما ا هدف اليه التشريع اذ كيف يجيز المنطق ان يكون عطوفة رئيس الديوان محصنا اشهرا معينة من السنة وغير محصن في باقيها حيث يتعرض للاحالة اوالعزل وحتى الانتقام مباشرا وغير مباشر ، مع ان اعماله مستمرة في الاشهر التي تكون الحصانة مرفوعة فيها عنه ، وفي هذا مخالفة صريحة لروح الدستور الذي نحرص جميعا على سيادته ، لقـــد اعترفت اللجنة الوزارية المؤلفة من اصحاب المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد وعطوفة رئيس ديوان المحـــاسبة وعطوفة نائب رئيس مجلس الاعمار والمستر شيرمن خبير بعثة الولايات المتحدة الذي انتدبته الحكومة لدرس وضع ديوان المحاسبة ومدى فعاليته اعترفت بالبند التـــاسع من تقديرها المقدم لهذا المجلس الكريم بأن القاون رقم ٢١ لسنة ٥٩ مخالف لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٩ كما ذكرت وطالبت بالغائه .

لقد قدمنا مع اقتراحنا المنوه عنه في صدر هذه الكلمة مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لدراسته واقراره اذا تكونت القناعة بشأنه ، ارجو ان يكون شكرنا لعطوفة رئيس هذا الديوان لما قام به من اعمال وتدقيق مترجما باعطائه حقه الطبيعي من الحصانة حفاظا على اموال الدولة وتشجيعا له على السير ليزداد نفعه ويحكم رقابته .

وهناك نقاط اخرى اود بحثها وهي :

اولا ــ ما دام ديوان المحاسبة مطـــالب بابداء الرأي في تفسير النصوص المتعلقة بالشؤون المـــالية فانني اقر الديوان على طلبه احداث وظيفة مستشار قانوني في ملاكه .

ثانيا ــ عند دراستنا للتقرير العاشر المقدم من الديوان في السنة الماضية طالبنا بأنشاء مجلس تأديبي خاص لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وسبق لمجلس النواب الموقـــر في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ١٩٥٥/١/٢٥ ان وافق موافقة اجماعية عـــلى انشاء

هذا المجلس ومشروع هذا القانون من ذلك التاريخ للآن في مكان الحفظ لدى رآسة الوزراء ، مع انني اتمنى ان يقوم الديوان في الفصل في القضاء الحسابي فيحدد الذمه المترتبة على الموظف مرتكب المخالفة بل ويفرض العقوبة التأديبية التي يراها مناسبة مع هذه المخالفة فهو في ذلك يمارس هذا الاختصاص نيابة عن السلطة التشريعية .

ثالثا ــ اطلب من الحكومة التشديد على مختلف دوائرها في اجراء عمليات التدقيق المسبق قبل الصرف لما في ذلك من فائدة اثبتها التقرير بتوفيره الكثير من المبـــالغ في العطاءات وغيرها ممـــا اطلعتم عليه ولا لزوم لتكراره .

رابعا ــ يعول الديوان كثيرا على وصل النتائج النهائية للحساب الختامي الذي يشكو من بطء السير فيه ومعالي وزير المالية لا شك مقدر هذا حق قدره وسيوليه الكثير من عنـــايته تسهيلا لعمـــل الديوان لتصويب الاخطاء والمخالفات المالية .

ان الحسابات الختامية العائدة للسنوات المالية ٦٠/٥٩ و ٦١/٦٠ و ٦٢/٦١ لم تقدم للديوان حتى تاريخ اعداد هذا التقرير كما جاء في الفصل الخامس صفحه ٥٦ وانني اعتقد ان مرد هذا التأخير كما يقول التقرير راجع الى عدم وجود سجلات او دفـــاتر مسعفه لكثير من الحسابات كما ورد في صفحة ٧٢ تبين فيه بوضوح حسابات الخزينة كدائنة ومدينة .

خامسا ــ هناك تساؤل يشارك هـــذا المجلس الديوان فيه وهو ؟

مـــاذا تم بالمخالفين الذين وردت اسماؤهم في التقرير العاشر وما هي الاجراءات التي اتخذت بحقهم اواكتفي فقـــط باكتشاف الخطـــا دون فـــرض القصاص الرداع [illegible]

اتقدم بشكري لعطوفة رئيس الديوان وكافة موظفيه على كل مجهود قاموا به لمصلحة هـــذا البلد المحدود الموارد والحفاظ عليهـــا باسترداده مبالـــغ ١٢٦٦٧٠ دينارا و ٨٤ فلسا لصندوق الخزينة تاركا المجال لغيري من الزملاء دون ان اثقل عليكم والسلام.

— ١٤ —

الرئيس : الكلمة لآن للشيخ مشهور الضامن

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

معالي الرئيس [illegible]

ان آية [illegible]

على الكلام [illegible]

ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينـــات والهـــدى من بعد مـــا بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم [illegible]

[illegible] ان اكون صريحا معكم رغبة [illegible]

كانت [illegible]

قصوى في الدولة ليكون العين الساهرة التي تكشف الاختلاس والتزييف والتزوير وتحد من الاسراف والتبذير [illegible] فعال في احقاق الحق وحمل المسؤولين على الشعور بالمسؤولية وحفظ اموال الدولة بحيث لا تنفق الا [illegible]

[illegible]

عرفوا بالاخلاص والنزاهه [illegible]

وان تعطى له الحصانة التامة كما جاء في فقرة ٢ التي تنص على حصانة رئيس [illegible] وهي مطلقة وغير مقيدة بزمن [illegible] بالذكر ان التقرير الخاص بديوان [illegible]

من خبير الامم المتحدة المستر شيرمن كنوفر يؤيد الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ الذي سلب رئيس ديوان المحاسبة حقه في الحصانة . ويضعه تحت رحمة السلطة التنفيذية التي هي تحت رقابته .

جهـــاز الديوان

١ ــ ولما كان ديوان المحاسبة مسئولا عن اهم مركز حساس في الدولة فاقترح زيادة عدد موظفي الديوان من ذوي الكفـــاءات والخبرة بـــالنواحي القانونية الى الحد الذي يتكافأ مع مسئولية الرقـــابة الكاملة . لان الديوان في الوقت الحاضر قد انخفضت نسبة التدقيق فيه الى حد لا يزيل الخطر عن الاموال العامة حسب ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة .

٢ ــ يحسن تنظم دورات متعـــاقبة لموظفي الديوان ليزدادوا خبرة ومعرفة في اعمـــال التدقيق والمراقبة .

٣ ــ كما يحسن تقوية الرقـــابة في الوزارات والدوائر الاخرى لان الملاحظات التي يبديها الديوان في تقريره ناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية .

٤ ــ ويجب اعطاء ديوان المحـــاسبة صلاحية التدقيق في معاملات السلطة التنفيذية على اعتبـــار انه ممثل لمجلس النواب ويتمتع بحصـــانة برلمانية . واعطاؤه صلاحية التاشيرات على جميع المعاملات والقرارات التي ترتب التزاما ماليا على الخزانة المالية قبل ان يصار الى تنفيذها اسوة بما هو حق في دواوين المحاسبة في البلاد الاخرى .

٥ ــ عدم اسدال الستار عن الاعمال المخالفة للقانون والنظام . لان تقارير ديوان المحاسبة ذكرت : ان المسؤولين يكتفون لاسدال الستار على الجرائم التي ترتكب من الموظف باحالته على التقاعد اوالاستغناء عن خدمته، او قبول استقالته . ثم تـــأتي حكومة اخرى فتعيده الى مكان المسؤولية فكانه لم يكن قد اساء في الماضي .

وعلى ذكر التقاعداقترح ان يعاد النظر في امر التقاعد على غرار ما هو معمول به في ارقى الدول والامم تمشيا مع احدث النظم المالية ،

٦ ــ ان المطلع على التقارير السابقة واللاحقة يجد انها تحتوي على مبالغ ماخوذة من المبالغ العامة ، ومفرداتها مدرجة في تقارير ديوان المحاسبة من التقرير الاول الى التقرير الحـــادي عشر . واني اطـــالب الحكومة الموقرة بيان ما استرد منها وما لم يسترد منها بالتفصيل . وانه على الرغم من انقضاء سنة كاملة واكثر على تقرير الديوان العاشر والحـــادى عشر . فان معظم المبالغ التي ثبت للجنة انهـــا دخلت بذمم الموظفين المذكورين لم يجر استردادهـــا حتى الان. ولم تتخذ اية اجراءات ضد هؤلاء الموظفين لادخالهم تلك الاموال العامة بذممهم ولارتكابهم تلك المخالفات

٧ ــ والذي يدعو الى التساؤل هو انه كيف ان بعض المسؤولين يشددون الطلب على صغـــار الموظفين اذا ارتكب احدهم ادخال مبلغ صغير ، ولا يتجاوز بضعة دنـــانير في ذمته ، ويفرض عليه العقاب والطرد من الوظيفة ولا يحركون اية اجراءات قانونية بحق احدمن هؤلاء السادة الكبار في وظائفهم والمدونين في تقارير الديوان .

ولما لم يكن لدى الديوان سوى لفت النظر وملاحقة الامر مع الجهة التي ارتكبت المخالفة . فان على المجلس الكريم معالجة هذا الموضوع الهام مع السلطة التنفيذية لاعادة الحق الى نصابه وايقاف المخالف عند حده وانزال العقوبة التي يستحقها حسب مخالفته ، ولهذا اطالب الحكومة بتقوية الرقابة في الوزارات والسفارات والدوائر الاخرى لان الملاحظات التي يبديها الديوان في تقريره ناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية .

٨ ــ كما اطالب بعدم التجاوز عن المخصصات لان مشكلة التجاوز تظهر في كل تقرير من تقارير ديوان المحاسبة وكانها اصبحت الطابع الذي يتسم به تنفيذ الموازنة العامة .

واطـــالب كذلك بعدم التســـامح في فرض الغرامات على المتعهدين الذين يخلون بـــالتزاماتهم ويشتركون بالاختلاس من اموال الدولة بالاشتراك مع الموظف الذي يستعمل سيارات المتعهد لمنـــافعه الخاصة وعلى سبيل المثال لا الحصر اذكر :

ان الموظف المدين لاحد شركات السيـــارات او المتفع بسيـــارات الشركة لنفسه واهله قد يوقع هو والمتعهد سند القبض بـــالمبلغ المطلوب للمتعهـــد ويكتب كذبـــا وزورا ان خدمـــات السيـــارة لاغراض الدائرة الرسمية ويحـــال الى الوزير المختص فيوقع دون معرفة او تدقيق عن حقيقة سفره. وهذا حادث من مئـــات الحوادث المستمرة في الدوائر التي لايكلف المسئول فيها نفسه عن التدقيق والتحقيق وقد يغيب امر ذلك على ديوان المحاسبة نفسه ويقبض المتعهد او الموظف المبلغ من خزينة الدولة .

٩ ــ اني الاحظ انه لم يخل تقرير من تقارير ديوان المحاسبة عن شكوى استعمال السيارات الحكومية في غير الاغراض الرسمية ، وارجو بهذه المنـــاسبة ان اطلب من الديوان المزيد من الرقابة والتدقيق في امر استعمال السيارات الحكومية والمتعهدين ، وما يجري من التلاعب المزرى والتحايل في اختلاس المال من الخزينة العامة من قبل كبار الموظفين وصغارهم . واني لاشـــاهد واعلم انه لا يزال بعض الموظفين من يحمل سيـــارات الحكومة في خدمة بيته ومزرعته وتنقلات اهله واولاده الى المدارس والمعاهد والنزهة الى بحـــر الميت وغيره لحضور الحفلات وقضـــاء السهرات والحاجات . فهل علمت الحكومة ، وعلم الديوان . ماهي الطرق الملتوية التي يقوم بها بعض الموظفين لاختلاس اموال الدولة ظلما وعدوانـــا عن طريق المتعهدين وغيرهم ؟

وهل شعر المسؤول المختص الذي وقع سنـــد القبض انه وقع على امر وهمي لاحقيقة له ؟

رئيس الوزراء مقاطعا: يا استاذ

هذا الكلام اذا اخفيت فيه الاسماء تكون انت المسؤول اما اطلاقه على وجه التعميم اعتقد انه غير ملائم في هذا المجلس ، تفضل تكلم عن اسماء واذا لم تتخذ الحكومة اجراء حقك عليها اما انك تشمل حادث او حادثين اعتقد ان جهاز الحكومة اشرف من هذا .

الشيخ الضامن نائب نابلس : يادولة الرئيس انا على استعداد

رئيس الوزراء : اذن يجب ان تقدم ويجب ان تحقق وبعد التحقيق تعلن من هذا المجلس امـــا الان وفي هـــذا الجهـــاز اكثر من عشرين الف موظف الاكثرية الساحقة الساحقة شريفة ومستقيمة فاذا عندك معلومات عن اسماء يجب ان تذكرها . لاان تشمل الجهاز الحكومي من اوله لآخره .

الشيخ الضامن نائب نابلس : حاضر وساقدم الاسماء ،

رئيس الوزراء : وعلى اي حال كل مـــا يقال في هذا المجال موضع اجتهادة ذو رأيين واذا ذكرت الاسماء هناك محاكم تقرر الذنب من عدمه .

الشيخ الضامن نائب نابلس : حاضر ومكملا.

١٠ــ واني اذ اذكــر واشكر الجهود التي يبذلها ديوان المحاسبة ارجو ان يعلم المجلس الكريم ان الاموال التي وفرها الديوان على الخزينة المالية منذ عام ١٩٥٢ الى اليوم قد بلغت اكثر من مليون دينار. ومفردات هذا المبلغ مدرجة بتقارير الديوان السنوية في التدقيق المسبق وهــذا بالاضافة الى المبالغ التي بقيت في ذمم المختلسين وما زالت من غير تحصيل .

١١ــ وان عدم اتخاذ الاجراءات في المخالفات المــالية الكبيرة منهــا والصغيرة التي تكفل ردع المختلسين والعــابثين بحقوق الدولــة والاكتفــاء بالاستيضاحــات ولفت النظر للمسئول المختص ثم انهاء الامر عند حفظ القضايا في الاضبارات او تقسيطه على الموظف المختلس . ان كل هذا يعرض ميزانية الدولة الى الانهيار ويشجع المـوظف الى الاختلاس والخيانة والمثل المعروف (المال السايب يعلم الحرامي السرقة) .

١٢ــ وارجو ان تسمحوا لي يا معالي الرئيس ويا دولة الرئيس ويا حضرات النواب ان اوجه هذا السؤال : ما قيمة تقسيط مبلغ وهذا حادث بالارقام تقسيط مبلغ ٣١٦٣دينار و ٦٦٥ فلس على موظف مختلس قد بنى له بيتاً في قطعة رقم ٤٣٥ في الحوض رقم ١١ في وادي السلط بعمان ، حيث قسط عليه ثلاثة دنانير في الشهر . ومعنى هذا ان المبلغ سيحصل منه خلال سبعة وثمانين عاماً ونصف العام وكان الاولى ان تضع الحكومة يدها على البيت الذي بناه من اموال الدولة .

وزير العدلية (مقاطعاً) : اذا كان هــذا البيت غير مسجل باسم هذا الشخص ، مسجل باسم شقيقته او خالته وكان واحد فاضل مثل سماحتكم بذات الموقف هل تفرض عليه ان تضع يدك عليه وتبيعه ، هذه مسائل فيها نقاط قانونية .

الشيخ الضامن : هذا تحايل من الموظف ، قد يتحايل هذا الموظف (ومكملا) .

تحقيقاً لمبدأ من اين لك هذا كما فعل رسول الاسلام محمد عليه الصلاة والسلام مع جابي الدولة الذي لم يسمح له ان يكسب الهدايا عن طريق الجباية واضاف ما جمع الى بيت المال .

١٣ــ وان الذي يقرأ تقرير ديوان المحاسبة ويطلع على امور كل وزارة ويرى مــا يجري في دواوين الحكم من مخالفات للأنظمة . ومن استهتار بحقوق الشعب وانعدام للقيم الخلقية يشعر اننا نعيش في بلد لا رقابة للحكم على جهاز الحكم .

وقد تقدم مثل هذا التقرير في السنين الماضية ، وشكلت في المجالس السابقة هيئة تحقيق برلمــانية . ولكن هذه الهيئة مع الاسف لم تفعل شيئاً يذكر . الامر الذي اخشى ان يلزمني الى القول بعدم الشعور بالمسؤولية من قبل هــذه اللجان في المجلس النيابي والهيئة التنفيذية .

الرئيس (مقاطعاً) : اراك لم تترك احداً يا استاذ . على كل هنا اشياء ارى شطبها .

السيد العظم نائب معان : معالي الرئيس

اذا سمحت انه لا يسب الناس ، بل يتكلم كلاماً مهذباً ممتازاً فاذا في اعتراض عليه يبحث ، انا اعترض ، ارجو انلا يشطب هذا الكلام لانه لم يوجه الى اناس مخصوصين بل وجه بشكل عام ولم يحدد ، دولة الرئيس طلب تحديدهم ووعد الاستاذ بتقديم الاسماء .

الرئيس : بل يشطب .

رئيس الوزراء : قدمها لنا ما عندنا مانع .

الشيخ الضامن نائب نابلس : (مكملا)

١٤ــ ولا ريب ان هذا المجلس الكريم يتحمل القسط الاكبر من المسؤولية اذا لم يعمل على ايجاد حد لهذا الظلم والفساد . بعد ان يعلم ما في التقارير من مخالفات واتهامات وسرقات .

فاذا لم يتعاون المجلس الكريم مع الحكومة على تصحيح الاوضاع سيكون هو والحكومة مسئولين عن كل فساد في هــذا البلد . واذا كان ليس من الحق ان نحمل هذا المجلس الكريم وهذه الحكومة الموقرة مسئولية الفساد في جهاز الحكم خلال العهود الماضية فان الشعب له الحق في ان يتهم الحكومــة الحاضرة والمجلس الحالي عن استمرار الفساد وعدم استرداد الامــوال التي لا زالت في ذمم المختلسين المتربعين على كراسي الحكم .

معالي الرئيس حضرات النواب

١٥ــ ان هناك نقصاً في التشريع والقانون فاذا اختلف ديوان المحــاسبة مع وزير من الوزراء يحــال امر الخلاف الى مجلس الوزراء وهذا ليس بحق . لان الوزير المتهم جزء من مجلس الوزراء ولا يصح ان يكون هو الحكم في تحقيق التهم .

فلا بــد اذن من تعديل الأنظمة التي تتعلق بديوان المحاسبة تعديلا عادلا يعطي صلاحية فصل الخلاف في الرأي الذي يقع بين الديوان واحدى الوزارات الى هيئة خاصة اسوة بالدول الاخرى لان الديوان يتولى بالنيابــة عن مجلس النواب كما قلت مسئولية الرقابة على اعمــال السلطة التنفيذية ذات العلاقة بالامور المــالية . لان ترك حق الفصل الى مجلس الوزراء لا يتفق مع استقلال الديوان ومبدأ الرقابة الشعبية .

١٦ــ وبهذه المناسبة اقترح وضع مشروع قانــون لانشاء المجلس التأديبي لمحــاكمة الموظفين المسئولين عن الامور المالية :

وان حاجتنا الى مجلس للتحقيق والتأديب ماسة كي يحال اليه التهم الواردة في تقرير ديوان المحاسبة اولا باول ولا يجوز ارجاء هذه التهم حتى نهايــة السنة . ويستطيع هذا المجلس التأديبي ان يفصل في بعض المخالفات بالعقوبات الادارية كتنزيل درجة موظف او عزله . اما الجرائم الخــاضعة لقانون العقوبات يحيلها هــذا المجلس التأديبي الى المحاكم النظامية المختصة ليأخذ العدل مجراه ويأخذ الجــاني الجزاء الاوفى على ما اقترفت يداه .

وقد ذكر الخبير (شيرمن . كنوفر) في البند الثالث من التواصي رقم ٨ من تقريره : ان ديوان المحاسبة يصادف اثناء عمليات التدقيق عدة حالات تنطوي على تقصير في الواجب وسوء تصرف من جانب الموظفين. ومع ان هذه المآخذ تكلف الحكومة كثيراً من الناحية المالية وانها تنتقص من حرمة الخدمة العامة فانها تمر دون ايقــاع عقوبة على مرتكبيها . وللقضاء على اي تقصير بالواجب او سوء تصرف من جانب اي موظف لا بد من وضع تشريع خاص يحقق البت بأي تقصير او سوء تصرف باقصر مدة ممكنة وحيث ان احالة قضايا التقصير وسوء التصرف على المحاكم النظامية يستغرق البت فيها وقتا طويلا بالنسبة لكثرة القضايا لديها فان اللجنة توصي بانشاء مجلس تأديبي خاص يكون مركزه ديوان المحاسبة . وتقدم في طيه مشروع التشريع المقــترح وتوصي بتنفيذه باقصر مدة ممكنة .

معالي الرئيس ، حضرات النواب

١٧) اعتقد ان الجهاز الاداري لا يزال في حاجة ماسة الى تطهير ولا يزال يتفشى فيــه الرشوة

والفساد . ومالم يترك لديوان المحاسبة الصلاحيات التي ذكرتها آنفا وما لم يتعاون المجلس النيابي والحكومة على تصحيح الوضع الداخلي وانقاذ اموال الدولة من التلاعب والخيانة فارجو ان اصارحكم ان الاولى لهذا الديوان ان يقفل توفيرا للمبالغ الطائلة والاولى لهذا المجلس الكريم ان يستقيل توفيرا للامـــوال والجهود والاوقات . والاولى لهذه الحكومة ان تستقيل اذا لم يعملوا جميعا على اصلاح الاوضاع ومحاسبة آكلي اموال الدولة بالباطل . وان يطهروا من جهاز الحكم او ان يوضعوا في السجن .

معالي الرئيس ، حضرات اصحاب الدولـــة والسماحة والمعالي الوزراء . ايها النواب الكرام

اني اهيب بكم ان لا تكتموا الحق وان تنصروا الحق وان تكونوا عبيدا للحق (فكن للحق عبدافعبد الحق حر) واذكروا قول الله الكريم (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله (وكل انسان الزمناه طـــائره بعنقه ونخرج له يـــوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) وقول الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه (حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم قبل ان توزن عليكم) .

اني اهيب بكم للعمل وللتعاون البناء لاصلاح الاوضاع الفاســـدة واننا سنظل مسؤولين امام الله والتاريخ والشعب فان الاديان السماوية جميعها قامت في عهود مختلفة من التاريخ لتصحيح الفاسد وتقويم المعوج . فالاسلام والمسيحية جعلتا العقاب في الآخرة اساسا لاصلاح المجتمع قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب)

معالي الرئيس ، حضرات النواب

ارجو ان لا اكون قد اطلت عليـــكم وان لا يكون هذا الموقف مجالا للكلام والخطابة فحسب بل مجالا لاصلاح جذري يضع الامور في نصابها ويؤدي امانة الشعب الذي حملها النواب لتحقيق سيادة الامة وكرامتها . والله اسأل ان يوفقنا جميعا لعمل الخير وخير العمل وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والسلام عليكم ورحمة الله .

السيد المعظم نائب معان : اذا في نية لحذف كثير او بعض ما قاله الاستاذ واعتقد ان صاحب الحق في هذا المجال هو مجلس النواب لذا ارجو ان يعرض ما سيحـــذف ان كان هناك نية على المجلس نفسه ليقرر ذلك ام لا ؟

— ٥ —

الرئيس : سنبقيه كله والكلمة الآن للسيد محمد كامل الحاج حسن .

السيد الحاج حسن نائب جنين :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ديوان المحاسبة ليس جمـــلة منمقة او دائرة روتينية ، انه سلطة تستمد قوتها من السلطة التشريعية كأي سلطـــة اخرى مسئولة امام السلطة التشريعية . وواجب الديوان مراقبة الاوامر المالية وتدقيقها لخزينة الدولة .

وحفاظا على هـــذه السلطة حماية لها فلا بد في استقلال ديوان المحاسبة ولا بد مـــن حصانة لرئيس الديوان بحيث لا يتأثر بتغيير وزارة او بتعديل لوزير ولا يقال الا اذا ادين مـــن قبل محكمة خاصة تكون السلطة التشريعية قد احالته اليها ، بعد ان يكون رئيس الديوان قد نال ثقة السلطة التشريعية به . لذلك فاننا نطالب بتطهير الديوان اولا وبطلب ثقة هذا المجلس برئيسه .

ومن تدقيق تقرير الديوان لاحظت ان هناك مخالفات مالية ارتكبها موظفون ومن كافة الدرجات سببت خسارة للخزينة بسبب اهمال المسؤولين وعدم تقديم الكفالات الماليـــة عند التوظيف لكل موظف وحسب اختصاصه والكمية النقدية المنتظرة ان تكون تحت تصرفه مما سبب عدم الملاحقة .

هناك اختلاسات مالية كبيرة امتدت اليها أيد شريرة تستـــوجب القطـــع برأينا ، وقد اكتفت الحكومة بتقسيط هذه الاموال على من اختلسوها ولو لآجال طويلة على ان تسدد مـــن رواتبهم . ان هذا برأينا مخالفة مالية جديدة ، اذ ان من توفرت فيه عناصر الشر لا يردعه مثل هذا الاجراء بل ويشجع غيره على السير بهذا الطريق الملتوي ، ولذلك فاننا نطالب باعـــادة النظر بالاجراءات المتخـــذة بحق المختلسين وبتحصيل الكفالات المالية ان توفرت وان تعذر البعض منها فبالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتطهير اجهزة الدولة منهم حفاظاً على الخزينة من الايدي العابثة .

ولما كان عمل الديوان المباشر يتصل بمراقبـــة وتدقيق اعمال كافة الوزارات والهيئات والسلطات الحكومية فاننـــا نطالب الحكومـــة بالاستمرار في اصدار التعليمات لوزاراتها ودوائرهـــا بان تسرع دائما في الاجابة على اسئلة واستفسارات الديوان كي يتمكن من اداء رسالته على الوجه الاكمل .

علمت ان رئيس الديوان يقـــوم بين الحـــين والآخر بجولات تفقدية كثيرة لملاحظة سير اعمال الديوان مما يكبد الخزينة مصاريف باهظة لذلك فاننا نلفت نظر عطوفته ونطالب بانتداب المفتشين لهذه الغاية توفيرا للخزينة طالما ان المفتش يقوم بهذه المهمة والسلام عليكم .

— ٦ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد ياسر عمرو .

السيد عمرو نائب الخليل :

معالي الرئيس — ايها السادة

ديوان المحاسبة جهاز دستوري يرتبط مباشرة بمجلس النواب ليقوم رئيس الديوان واعضاءه باعمالهم نيابة عن السلطة التشريعية ، وليكونوا مسؤولين امام هذه السلطة يقوم الديوان بمراقبة المعاملات والقيود المتعلقة بالموارد والنفقات العامة .

وعند الحديث عن ديوان المحاسبة وصلاحياته ومفهوم وجـــوده يعرض علينا التحدث عن السلطة التشريعية والتنفيذية .

الاصل ان السلطة التشريعية رأس جميع السلطات بصفتها تمثل الوجه الحقيقي للشعب مصدر السلطات لهذه السلطة حق الاشراف والتوجيه للسلطة التنفيذية المسؤولة امامها ولكن في مرحلة من مراحل الاردن لاعتبارات كثيرة استغلت السلطـــة التنفيذية انذاك الظروف التي اجتـــاحت الاردن لتسلب السلطـــة التشريعية صلاحياتها وساعد على عملية السلب والتحدي من قبل السلطـــة التنفيذية للسلطة التشريعية اسلوب تكوين السلطة التنفيذية وطبيعة مصالحهـــا وحقيقة افرادها ونوعية السوية البرلمانية انذاك

وغدت السلطـــة التشريعية تتبنى وجهة النظر للسلطة التنفيذية مهما كانت تحت شعار مقتضيات الامن وحفظ الكيان .

وان كان الانسان يتصور احتمال اتفاق وجهات النظر لكل من السلطتين فانه لا يمكن ان يتصور ان تشل اجهزة السلطة التشريعية كديوان المحـــاسبة في المراقبة المـــالية على السلطة التنفيذية حيث ان الرقابة المالية على السلطة التنفيذية اضعف الايمان انذاك .

فمثلا اكاد المس تحديا من السلطة التنفيذية لجهاز السلطة التشريعية من خلال الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية خصوصا بصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ الذي عدلت بموجبه المـــادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة والغيت الفقرة الثانية من نفس المادة

وانه وان يرى الديـــوان ان في هـــذا تحطيم لاستقلاله فانني ارى ايضا ان في هذا الاجراء العجيب حقا اذا اخذنا بالاعتبار ان البلاد تسير في حكم نيابي وتجربة فريدة . فان هذا الاجراء ضد الديوان يشكل عملا وقائيا من جانب هذه السلطة اي السلطة التنفذية وفي ظروف نيابية معينة يعرفها الجميع لحماية نفسها من جهاز الرقابة المالية التابعة للسلطة التشريعية بل ويعتبر تحديا للسلطة التشريعية ذاتهـــا وسيظل تحدى قـــائما باستمرار ذلك . علما بان هذا القـــانون يخالف نص المادة ١١٩ من الدستور وانني ارى ضرورة الغاء هذا القانون ليعود الديوان لممارسة صلاحياته بفعاليات لا تقع تحت طـــائلة الرغبة او الرهبة من قبـــل السلطة التنفيذية .

هذا وان في اخضـــاع موظفي ديوان المحاسبة لاجراءات السلطة التنفيذية من حيث العزل اوالتعيين او الترفيع او الاحـــالة على التقـــاعد وغير ذلك من الاجراءات التأديبية يجعـــل من العسير عليهم القيام بواجباتهم في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية واحكام الرقابة عليها . ولهذا فاني اوافق الديوان على مقترحاته حيال ابعاد موظفيه عن مؤثرات السلطة التنفيذية .

وبصفتي عضوا في هذا المجلس الذي هو السلطة التشريعية وانتصارا لصلاحيات هـــذه السلطة وفي تدعيم استقلال هـــذا الديوان ارى ضرورة تعديل المادة (٢٢) من قانون الديوان (والتي تعطي صلاحية الفصل في حالة الخلاف بين الديوان واي دائرة من دوائر السلطة التنفيذية الى مجلس الوزراء) . بحيث تكون صلاحية الفصل في الخلاف الناشيء بين الديوان واية دائرة الى هيئة خاصة (كلجنة تفسير القوانين) مثلا حتى لا يفرض على الديوان رأي السلطة التنفيذية واني ارى في مثل هـــذا الفرض اعتداء على جهاز الرقابة اذ تصبح السلطة التنفيذية نفسها خصما وحكما في ان واحد .

ان ما جاء في المادة (٦) من المقدمة حول انشاء مجلس تأديبي خاص لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية من موظفي الدولة فاني ارى ان يكون للديوان مدعي عام يقوم بالتحقيق في كافة المخالفـــات المالية بالاضافة الى موظفي الديوان المعنيين بالامر . على ان تعرض هذه المخالفات على محكمة خاصة كالتي اقترحها الديوان في مشروعه لانشاء مجلس تأديبي ، ولا بد من اخراج هذا المشروع الى حيز الوجود بعد ان دفن في ادراج رئاسة الوزراء طيلة هذه المدة .

وارجو ان اوضح بان في احكام الرقابة المالية في الدولة وملاحقة المخالفين اقتضت خلق ذلك المجلس وذلك للحد والعبث والاستهتار والتلاعب بامـــوال الدولة ، ولا اظن ان الحكومة لا تشاركنا الرأي في ضرورة وضع حد لكل من تسول له نفسه مثل هذا العبث ، وارى ايضـــا ان يكون للديوان صفة محكمة ادارية حين ينظر في امور معينة بصفة محكمة تسمى محكمة ديوان المحاسبة فيحـــاكم المسؤولين عن جميع المخالفات سواء كانوا من آمرى الصرف او المصفين

او المحاسبين او الموظفين الملزمين بتقديم كفالات او غير ملزمين بذلك .

اما بالنسبة للمخالفات الواردة في تقرير الديوان والتي لا حصر لها دون اتخـــاذ اي اجراء رادع ضد المخالفين كل هـــذا يشجع السارق للسرقة والمختلس للاختلاس مادام الديوان على ما هو عليه .

وختاما ايها السادة فانني ارى ان اهم ما يجدر بنا في هذه المرحلة هو احترام الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب والدفاع عنها من كل تجاوز لان احترام كل سلطة لصلاحيات السلطـــات الاخرى والقيام بمسؤولياتها من شأنه خلق التوازن بين السلطات الذي بدوره يدعم التعاون بعد ان اختل ميزان القوى بين السلطات في مرحلة معينة وباعـــذار مختلفة ، عندها نكون قد حققنا بعض الشيء لانجـــاح هذه التجربة وبدون هذا فمصير التجربة الفشل ، وفقـــدان الثقة بالحياة البرلمانية نهائيا وهذا ما لا نريده ان يكون على يد هذه الحكومة بالذات .

— ٧ —

الرئيس : الكلمة الان للسيد انطون فرنسيس البينا

السيد البينا — نائب القدس :

معالي الرئيس ، اخواني النواب

ان كلمتي ستكون وجيزة جدا لان من سبقوني قالوا الكافي

١ — انني ارى بـــان من المتوجب من اجل تمكين الديوان — ديوان المحاسبة — من تادية واجباته على وجه فعال منح الديوان صيانات قانونية

٢ — كما وانني ارى بان وضع قـــانون (من اين لك هذا) موضع التنفيذ يحد من التجـــاسر على الاختلاس والفساد الذي نشكو منه .

ولهذا فـــانني اقترح بان يتخذ المجلس قرارا بوضع المشاريع اللازمة لتأمين ذلك .

والسلام عليكم

— ٨ —

الرئيس : الكلمة الان للسيد يوسف التكروري

السيد التكروري نائب الخليل :

لقد اورد بيان ديوان المحاسبة مخالفات واضحة واختلاسات متعددة ولاضرورة لسرد هذه المخالفات اذ ان كل واحد منـــكم تلاها وتبينها واذن يبقى ان نعالج هذه المخالفات ونحاول ان نضع طريقة لعـــدم تكرار امثالها وذلك على البيان التالي :

١ — بالنسبة الى المخالفات السابقة يجب محاسبة وملاحقة اولئك الاشخاص الذين ارتكبوا هـــذه المخالفات واختلسوا اموال الدولة حـــالا فان كانوا موظفين ولا يمكن ملاحقتهم جزائيا بحـــكم صدور قوانين العفو السابقة يجب على الاقل ملاحقتهم اداريا ومطالبتهم باسترداد الاموال التي دخلت في ذمتهم بدون وجه مشروع وان كانوا غير موظفين كالوقائع الجمركية فيجب مطالبة اولئك الاشخاص برد تلك الاموال التي بذمتهم الى الخزينة وتحصيلها بالطرق التي تحصل بها الاموال الاميرية .

٢ — ظهر لي ان هذا البيان تناول المخالفات التي ارتكبت في عهد الوزارات الســـابقة من سنة ٥٨/٥٧ و ٥٩/٥٨ وتبين لي ان ديوان المحاسبة يتقدم ببيانه في نهـــاية السنة المالية اي بعـــد ارتكاب تلك المخالفات واعلام المجلس بها جملة بعد اشهر ويمكن ان يكون بعد سنة ولكن الوضـــع الصحيح هو ان يشعر الديوان المجلس الكريم من اكتشاف المخـــالفة مباشرة ليتخذ المجلس الاجراآت الفورية وتكليف

الوزارة المختصة بتنفيذ قرار المجلس في حينه وبهـــذا يكون المجلس على بينة من الامر لكل حـــادثة حين ارتكابها او بعد فترة وجيزه من ارتكابها وبغير ذلك يكون المجلس في وضـــع لا يتعدى قراءة بيانات وقرارات لا مفعول لهـــا . ولـــذا اقترح ان يتخذ المجلس الكريم قراراً بتكليف ديوان المحاسبة باعلامه عن كل حادثة حين اكتشافهامن قبله او عند الانتهاء من التحقيق فيها .

٣ ـــ جلب نظري تقرير الخبير وتعليقه على المـــادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل ومفهومها ان باستطـــاعة الشخص المطالب بدفع ضريبة دخـــل بموجب قرار مأمور التقدير ان يتقدم الى وزير المالية لينظر في قضيته ويحقق فيها على اعتبار انه يتظلم من قرار مأمور التقدير وكأن هذه المادة تجعل لمعاليوزير المالية الحق الاداري في الفصل في قرار مأمور التقدير في حين ان هنالك نصوص اخرى تجعـــل للشخص الذي يتظلم من قرار مأمور التقدير ان يستأنف قراره هذا الى محكمة الاستئناف وهـــذا هو العدل الى ان يستأنف قرارمأمور التقدير الى محكمة استئناف وهذه تنظر وتفصل في القضيه بعد سماع بينة الفريقين ولذا اقترح ان تحذف المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل حتى تكون المحاكم هي المرجع الوحيد لان الذييحدث وهو الغالب ان يتقدم المكلف بطلب الى وزير المالية وهذا يفصل اداريا في قرار مأمور التقدير وهـــذا الامر في رأيي يلحق ضررا للخزينة لان الامر يـــتم ويفصل فيه بالتعبير البلدي (طيبه) بينما اذا رفـــع الامر الى محكمة الاستئناف يفصل في الامر قضاء .

٤ ـــ لفت نظري طلب الديوان زيادة بوظيفته ليتمكن من القيام بالتدقيق قبل الصرف خلافا لمهمة الديوان الاساسية اذ يكون التدقيق بعدالصرف ولكن كثرة المخالفات والاختلاسات الحاصلة جعلته يقف هذا الموقف وهـــذا معناه ان يقوم موظفو الدائرة باعمال الموظف المالي في الدائرة وفي هـــذه الحالة تتحمل الخزينة مبـــالغ طائلة وبالتالي يكون موقف المحاسب المـــالي كأي موظف بسيط عليـــه تحضير المستندات فقط وتحاشيا لتحميل الخزينة هذه المبالغ ارجو ان يكون تعيين الموظف المسؤول عن الشؤون المالية ممن يتمتع باخلاق حميدة وان يقدر المسؤولية وان يكون من الاكفاء .

٥ ـــ على ضوء ما تقدم ارجو المجلس الكريم ان يتخذ الاجراآت الكفيلة لاعطـــاء ديوان المحاسبة صلاحيات اوسع من حيث اشراكه في وضع ميزانية الدولة والاشراف على تنفيذها واعطائه الصلاحية في انهاء الحسابات السنوية لكل باب من ابواب الدخل والصرف وكمثل على ذلك اذا سألنا وزارة المـــالية بالنسبة للمحروقات هل انهيت وختمت حساب كل امانة او بلدية في المملكة عن سنـــة ٦٣/٦٢ لان البلديات تبني قسم من موازنتها على ما يرد اليها من هذا الباب . والسلام عليكم .

ـ ٩ ـ

الرئيس : الكلمة الآن للسيد كامل محي الدين

السيد محي الدين نائب رام الله :

معالي الرئيس ـ حضرات الزملاء الكرام

ان ديوان المحاسبة المراقب لمصروفات الدولة في جميع اجهزتها لهو مظهر من مظاهر الديمقراطية في أي بلد كـــان ، ولسنـــا مجحفين في تقديرنا للديمقراطية التي تنتهجها حكومتنا الحـــاضرة قياسا لبعض الحكومات الماضية فخير دليل على ديمقراطية هذه الحكومة وجود هذا المجلس الوطني الكريم الذي جاء بانتخابات نزيهة بعيدة عن أي تدخل أو مؤثر خارجي . ولهذا جاز لي وانا عضو في هذا المجلس الكريم ان ابدي رأيي بصراحة تامة وانا بصددالحديث عن اعمال ديوان المحاسبة وصلاحياته .

فالديوان يجب ان يكون اولا وقبل كل شي مسؤولا امام المجلس التشريعي مباشرة ، وان لايكون للسلطة التنفيذية أي نفوذ يسلطه عليه خوفا من عدم قيـــام الديوان بممارسة صلاحياته الموكولة اليه من مراقبة جميع مايصرف من اموال الدولة بل اموال الشعب الذين اوكلوا مهمة تمثيلهم في هـــذا المجلس امانة في اعناقنا وعلينا أن نقوم بادائها بكل امـــانة واخلاص .

ولهذا فاني اطلب بالحاح وتمشيا مـــع الروح الديمقراطية في هذا البلد أن تعاد الحصانة الدائمة الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة وان تشكل لجنة خاصة مثل لجنة تفسير القوانين لتفصل في القضايا القائمةبين الديوان وبين أي هيئة اخرى .

اما من الناحية الادارية لديوان المحاسبة فأرى من الحكومة انترصدمخصصات أكثر مماهي عليهاليوم لتقوية جهاز الديوان حتى يقوم بواجبه خير قيام ، وقد علمت من مصادر موثوقة ان عـــدد الموظفين المدققين لحسابات اجهزة الدولة في الضفة الغربية من المملكة لا يتعدى الستة اشخاص ، فكيف يستطيع مثل هذا العدد أن يقوم بتدقيق وتمحيص حسابات الدولة الى الحد الذي يستطيع أن يحمى فيه اموال الدولة من عبث العابثين .

وهنا لا بد لي من القول بالحـــاح بان يكون لديوان المحاسبة من السلطة ما يستطيع بها تقديم أي موظف كبيرا كان أم صغيرا امام لجنة خاصة بعيدة عن السلطة التنفيذية حتى يأخذ التحقيق مجراه في جو نزيه بعيد عن الضغط والتهديد والحرمان من الوظيفة نتيجة للمحافظة على اموال الدولة .

وختاما أرجو الله مخلصـــا أن يوفقنا حكومة وديوانا ونوابا لتأدية رسالتنا الموكولة الينا على خير وجه والله ولي التوفيق .

ـ ١٠ ـ

الرئيس : الكلمة الآن للسيد محمد الخشمان

السيد الخشمان نائب السلط :

سيدي معالي الرئيس سادتي النواب المحترمين

بعد ان اطلعت على التقرير الحـــادي عشر المقدم من ديوان المحاسبة لهذا المجلس الكريم وجدت انه لا بد من تخويل ديوان المحاسبة صلاحيات قانونية اوسع ، وذلك اسوة بدواوين المحـــاسبة في الدول الاخرى كي يستطيع هـــذا الديـــوان من النهوض بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه وليكون اشد رقابة واكثر فعالية على السلطة التنفيذية مما هو عليه الآن .

ولتحقيق هذه الاهداف لا بد من اتخـــاذ الاجراءات التالية :

١ ـــ الغاء القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ الذي عدلت بموجبه الماده الخـــامسة من القانون الاصلي وارجاع هذه المـــادة الى صيغتها الاصلية بفقرتيها قبل التعديل ، وعلى ضوء ما تقدم فاني اؤيد الاقتراح الموقع من اكثرية النواب المحترمين القاضي بالغاء القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ واعادة الحصانة الى رئيس ديوان المحاسبة كما كانت عليه في السابق .

٢ ـــ العمل بتواصي خبير بعثـــة الولايات المتحدة للمساعدة في الاردن وتقرير اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة هـــذه التواصي والذي جاء مؤيداً لتواصي الخبير المبحوث عنه .

٣ ـــ تقديم مشروع قانون لصيالـــة اموال الدولـــة والحيلولة دون تهريب المختلسين لاموالهم المنقولة وغير المنقولة .

اما ما يتعلق في المخالفات المـــالية الواردة في تقرير الديوان لمختلف الوزارات والدوائر الحكومية فان اغلبهـــا سويت واعتبرت منتهية ولا يفوتني في

هذه الحالة الا ان الفت نظر الحكومة الجليله الى ان الاجراءات المتخذة بحق مرتكبي هــذه المخالفات كانت اجراءات غير رادعةولهذا اطلب من الحكومة المحترمــة ان تشدد اجراءاتها بحق من تخوله نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات .

ولي ملاحظة واحدة وهي :

ورد في الصفحة (١٦٨) من تقرير ديوان المحــاسبة بيان بعدد الاستيضاحات المعلقة لمختلف الوزارات والدوائر الحكومية ولم يشر التقرير الى ان مثل هذه الاستيضاحات قد انتهى العمل فيها فالذي ارجوه من الحكومة ان تهتم في امر الاجابــة عليها بالسرعة الممكنة .

— ١١ —

الرئيس : الكلمة الآن للدكتور حاتم ابو غزاله

السيد ابو غزالة نائب نابلس :

معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين

لاول مرة اقرأ تقريراً مفصلا يتعلق بقضيه تعتبر العمود الفقري للدولة وهذه القضية هي تقرير عن المعاملات المالية التي تدور بين ارجاء الوزارات المختلفة مع ما دار بين هذه الوزارات وديوان المحاسبة من علاقات ادارية كانت تدور على شقين ، الشق الاول وهي الوزارات وهي الجهــة المسؤولة من الوجهة التنفيذية عن التصرف باموال الدولة وامــا الشق الثاني فهو ديوان المحاسبة ، وهو الجهاز المراقب والذي يشرف على التصرف باموال الدولة اشراف مراقب ، وموجهه حتى تكون السير في المصروفات المــالية سيراً بناءاً عامــلا للمجموع ، وموجهاً الطاقات نحو بناء المجتمع الامثل .

ولكنه قد لوحظ ان هناك نوع من التحديد الصلاحيات رئيس ديوان المحاسبة ، سواء كانت اصلاحيات قــانونية او ادارية ، او تنظيمية . لقد كان للمقدمــة التي ابتدأ فيها معالي رئيس ديوان المحــاسبة اكبر الأثر في نفسي لانني قد لاحظت الموقف الحرج الذي لا يحسد عليه خلال قيامــه وموظفيه بالتدقيق وكشف التلاعب باموال الدولة بالطرق المختلفة . وانني الآن اذ اوجز ملاحظاتي حول هذا التقرير فانني اشكر دولة الرئيس على الجهود المشكورة التي لمستها خلال دراستي للتقرير ، هذه الجهود التي اذ تدل فانما تدل عن تأكيد دولته على دعم رئيس الديوان لاحقاق الحق ، والحد من التــلاعب والاختلاس والتزوير ولو بشكل ادبي وهذه الملاحظات هي :

١ ـــ حصانة رئيس ديوان المحاسبة :

لما كانت وظيفة رئيس ديوان المحاسبة مراقبة الوزارات اي مراقبة السلطة التنفيذية فلا يجــوز مطلقاً تخويل هذه السلطة التنفيذية اية سلطــة على رئيس الديوان ، والا فكيف يمكن لرئيس الديوان ان يعمل بحرية مطلقة وبلا خوف وبلا هوادة في ملاحقة اية تلاعب في الوزارات المختلفــة ، ولذا فانني اطلب الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ .

٢ ـــ الخلاف بين رئيس الديدان والسلطة التنفيذية :

يقسم هذا الخلاف الى شقين :

١ - خلاف حول الشؤون المالية ويجب هنا ان لا يكون اي حق للسلطة التنفيذية لتكون حكماً في اي خلاف مالي بين ديوان المحاسبة واية وزارة اخرى لانه لا يمكن ان يكون المتهم والحاكم يتمتعانه بشخصية واحدة ، ولذا فيجب ان تؤلف لجنــة تحكيمية لحسم الخلافات المالية لا ان يسند حل هذا الخلاف الى مجلس الوزراء .

٢ ـــ خلاف حول الشؤون القانونية : كل منا يعلم ان هناك هيئة خاصة للشؤون القانونية في الدولة الا وهي الديوان الخاص بتفسير القوانين او محكمة التمييز ، بناء عليه فــانني ارجو ان تحــول الخلافات القانونية بين ديوان المحاسبة والهيئة التنفيذية الى الديوان الخاص بتفسير القوانين او محكمة التمييز ، وبناء على ذلك فانني اطلب تعديل المــادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة ، يتناسب مــع الملاحظات السابقــة .

٣ ـــ استقلال جهاز ديوان الموظفين :

نظراً لحاجة الموظف للشعور بالطمأنينة تجاه مستقبله ومستقبل عائلته واطفاله ولمــا كان اعطاء الوزير او مجلس الوزراء الصلاحيات لنقل هــذا الموظف وترفيعه او ترميجه . يشكل تهديد مباشر لكيانه وسلامته اللذين يعتبران اساس قوته وتحديه المغالطات واصراره على مقاومته الاختلاسات او اية تلاعب في اموال الدولة ، ولذا فانني اطلب ان نعمل برأي رئيس ديوان المحــاسبة بتأليف اللجنة الخاصة التي تتمتع بالصلاحيات المطلقة للاشراف على مصير موظفي ديوان المحاسبة المذكور .

٤ ـــ ان جميع الاختــلاسات الواردة في التقرير بكمها وكيفيتها لاتخرج في الواقع عن نطاق اعطاء رئيس الديوان الصلاحيات الكافية للضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه بالتلاعب باموال الدولة مــع اقرار مشروع قــانون انشاء المجلس التأديبي الخاص بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية ،

وبالختام فانني ارجو ان يقوم دولة رئيس مجلس الوزراء بالعمل مع اخواني الوزراء والنواب لدعم رئيس الديوان حتى يمكنه العمل بحرية وانطلاقة بناءة في سبيل احقاق الحق وازهــاق الباطــل .

والسلام عليكم .

الرئيس : انتهت الكلمات والآن ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة .

« ورفعت الجلسة للاستراحة عــاد المجلس بعدها للانعقاد »

٤ ـ كلمة دولة رئيس الوزراء

الرئيس : انتهت الاستراحة واعلن استمرار الجلسة الآن الكلمة لدولة رئيس الوزراء .

رئيس الوزاء : معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

اولا اتقدم بالشكر لرئيس ديــوان المحاسبة باسم الحكومة على تقريره القيــم الذي رفع لهــذا المجلس والذي هو موضوع مناقشتنا اليوم .

فيما يتعلق بالحصانات فنحن نرحب باعطــاء رئيس ديوان المحاسبة كافة الحصانات التي يطلبها لم نهتم بقضية الحصانات حتى اليوم لاننا في واقع الامر ـــ ويستطيع رئيس ديوان المحاسبة ان يعلن عن ذلك ـــ منحناه كل الحصانات وكل التأييــد لان مهمته في تضبيط الامور وتصحيحها هي عــين مهمتنا وأي توفيق يصيبه في هــذه المهمة هو توفيق للحكومــة وللدولة وللسلطة التنفيذية بصورة عامة وتوفيق للبلد فعلى هذا فان موضوع الحصانات مــوضوع تؤيده الحكومة كليا وكما ذكرت في واقع الامر لم نحتج الى اثارة قضيــة الحصانات اصــلا لأننا اعطيناه هذه الحصانات بالفعل .

وكان من اول اعمال هــذه الحكومــة ان استدعت الخبير لدراسته وتعزيز جهاز ديوان المحاسبة وبنفس الوقت بالميزانية الحالية هناك تعزيز اضافي ، فيما يتعلق بالخبراء في ديوان المحاسبة نأمل من نتيجة ذلك ان يتمكن ديوان المحاسبة من اداء مهمته على وجه اكمل .

فيما يتعلق بتشكيل محكمة خاصة في ديوان المحاسبة فان الحكومة لا توافق على هـذا الرأي واسباب ذلك انه عندنا بحمد الله قضاء ممتاز يستطيع ان يعالج كل مخالفة تحول اليه .

هناك بعض ملاحظات تحب الحكومة ان تعرضها على هذا المجلس وحول هذا التقرير بصورة خاصة وتعرضها بمزيد من الفخر والاعتزاز ، طبعاً هذه الحكومة تتحمل استمرار كل حكومة سابقة وبالتالي اي خطأ لا تعالجه هذه الحكومة حتى لو وقع في عهد سحيق فهي مسؤولة عنه ، ولكن مـن التدقيق في المخالفات التي جرت في عهد هذه الحكومة الحالية تجدون انها لا تذكر وفي وسعكم العودة الى هذاالتقرير لتتأكدوا حسابيا مما اقول ، هذا ينقلني مرة اخرى الى جهاز نا الاداري وجهازنا الحكومي .

هذا الجهـاز اعتز به والذين منكم اطلقـوا التشنيعات عليه ، اعتقد انهم يظلمون هذا الجهاز ولا يقولون الحق ، لا يمنع ان تكون هناك اخطاء ، لا يمنع ان يكون هناك ضعيف الضمير هنا وهناك اما لون الجهاز العام فانه النظافة والاستقامة .

بعض الاخوان في احاديثهم حول التقرير بينوا كأن الدنيا نهب وكأن الرشوة والفساد منتشرة في كل صغيرة وكبيرة في هذا البلد ، هذا ليس صحيحا واذا كان عندهم حوادث او اسماء فان مسؤوليتهم ان يقولوا لهذا المجلس الحوادث والاسماء لا يمنع هذا ان يكون هناك خللا ضئيلا هنا وهناك ولكن هذا الخلل يجب ان لا يعمم على الجهاز الحكومي هذا الجهاز الحكومي من انظف وانشط الاجهزة الحكومية في الدنيا كلها .

فيما يتعلق باقفال الحسابات فهناك تفسير فني قانوني لا استطيع ان اشرحـه تفصيليا ، لم تتمكن الحكومات السابقة من اقفال الحسابات في موعدها المحدد ، هذه السنة وربما لأول مـرة في تاريخ هذا البلد ستقفل الحسابات في موعدها المحـدد او هكذا نأمل لان كافة الترتيبات لهذه العملية قد جرت .

فيما يتعلق بتوسيع جهاز ديوان المحاسبة ، ان العقلية الادارية التي كانت تسيطر على هذا البلدوعلى غيره من الانظمة التي اقتبست انظمةالادارةالفرنسية في اواخر القرن التاسع عشر كان يفترض ان كل معاملة يجب ان يكون بها خطأ وكل معاملة يجب ان يكون او هناك خوف شديد من اختلاس وبالتالي وضع على كل موظف رقيب في بعض الانظمـة الشرقية واعرفها انا شخصيا لاني انا درستها يوجد على المعاملة الواحدة لغايات الرقابة الشديدة خمسون رقيبا على الموظف الواحد فالمعاملة الواحدة يأتي عليها خمسون توقيعا حتى تضمن استقامتها ، هذا اسلوب عتيق ، الاسلوب الجديد ان الثقة اولا واخيرا هي في الموظف ، هو مسؤول ان يقوم بعملية مستقيمة صحيحة ودقيقة ، طبعا ليس هناك من هو معصوم عن الخطأ ولا يمكن الجزم بان الجهاز من اوله الى آخره ليس به خللا وبالتالي يوجـد ديوان المحاسبة ليصحح عند الحاجة .

فيما يتعلق بالمبلغ الذي جاء في اخر التقرير انه وفر على الحكومة مبلغ ١٢٦٦٧٠ دينارا . احب ان اقول لكم ان معظم هذا التوفير اقول ٨٠ او ٩٠٪ منه جرى اكتشافه بواسطة الجهاز الحكومي الذي نبه ديوان المحاسبة الى هذا الخلل او ذاك وبالتالي فان هذه الدعوة مع اننا نحب ان يوفر علينا ديوان المحاسبة الملايين ولكنه في هذه الحالة قلم ادعى فضلا يخص الجهاز الحكومي ولا يخصه هو بالذات .

هناك قصة اخرى وهي ليست للنشر وارجو من المجلس ان يأذن لي لافسرها لكم .

في تقرير سابق اتهـم التقرير بعض موظفي وزارة الخارجية بما يسمى بحسب التقرير بسوء أئتمان او سوء استعمال او خلافه . اولا هذه التهمة لم تكن دقيقة وكان السبب خللا في جهاز المحاسبة بوزارة الخارجية . السلطات القضائية عندنا قالت ان هذه التهمة اذا صحت فهي حقوقيـة وليست جزائية فيها اختلاف في الاجتهاد وليس اختلاسا ولا رشوة كما يحب بعضنا ان يطلقها ، كذلك لا احب ان ادافع عن احد ، القضية قال الجهاز القضائي عندنا رأيهفيها وكافة القضايا المعلقة التي تستدعي استرداد مال من شخص استعماله حقوقيا بدون حق جارية على قدم وساق ومعالي وزير المالية يقول ان ٧٥٪ من هذه الاموال قد استرد بالفعل والباقي بطريق الاسترداد، التهمة المبدئية التي تأتي من ديوان المحاسبة هذا اجتهاد الذي يقرر التهمة بصورة قاطعة انه اختلاس او غير اختلاس او انه صرف عـلى حق هـو الجهاز القضائي وبالتالي ليس في جهـاز الحكومـة كبار الموظفين الذين اختلسوا او ارتشـوا الى آخر هذا الكلام الذي يؤسفني ان اقـول انه لا يستند على اساس من الصحة .

فيما يتعلق بالنقاط التي اثارها الاستـاذ الشيخ الضامن ، اني امام هذا المجلس اقول اني اطلب منه « والساكت عن الحق شيطان اخرس » اطلب منه ان يقول ان فلان الفلاني قد اساء التصرف بالقضية الفلانية وعندها نحيله فورا الى المحاكمة اما ان نستمع الى الاشاعات والى الاقوال والى الذمم الواسعة اعتقد ان معظم مروجيها من الهـدامين الذين يريدون من هذا الوطن ان يفقد ثقته بكل شيء وحديثنا عن الذمم الواسعة كثير وبلا مؤاخذة لو نريد ان نرد على هذه الاشاعات التي تتناول كل انسان مسؤول في هـذا البلد سواء موظف او وزير او نائب ، اظن لو نريد ان نأخذها بعين الجد الافضل ان يتحول هذا المكان هنا الان الى سجن اعتقال فـورا لكن الصحيح ان اكثرها كذب والذي يبرهن انها كذب او صـدق هو مستوى قضائي ، هناك تهم انا بوصفي مسؤول يـأتي لي من يقـول ان فـلان الفلاني عمل كذا وكذا وكذا .. الخ .. التحقيق هو الذي يثبت ذلك وانتشار هذه الاشاعات اولا هو ظالم وعلى اي حال الاشاعة الصحيحة يجب ان تثبتها جهة قضائية والا اذا اردنا نبني احكامنـا على الجهاز او غير الجهاز على الاشاعـات او ما يقولـه المغرضون او على العداوات او على الذمم الواسعة او على الاخباريات اعتقـد هذا مجـال لا يصح لا خلقياً ولا دينيـاً ولا ادارياً ، الاصل في جهاز الحكومة هو النظافة ومن حق هذا الجهاز الطيب ان نوفيه حقه هذا لا يعني انه خال من كل الشوائب ، لا بد من ان تكون هناك هفوات ، ولا بد ان يكون هناك شخص ضعيف النفس ولكن ضعف النفس او الهفوات والاخطاء هذه صفه فردية تخص فلان او فلان ولا تخص الجهاز الحكومي ، الجهاز الحكومي قدير ونظيف ومستقيم ولو لم يكن كذلك لاحتجنا الى ديوان محاسبة تعداده مليون نسمه او اكثر

فيما يتعلق بالبيت الذي بناه شخص ما اولا هذه الحادثة وقعت في عهد سابق وأقرت المحكمه هـذا الاسلوب واعتقد ان قرار المحكمة على العين والرأس هذا هو الاسلوب الذي يجب ان تعالج بـه التهم قضائياً ، ما تحكم به المحكمة هو الصحيح .

الشيء الذي احب ان اقوله أخيرا انني احب ان اذكر هذا المجلس او ان ارجو هذا المجلس ان يعود مرة اخرى الى حساب الاخطاء خلال السنة الماضية فيجد انها اقل ما يمكن ، لا تذكر ، هذه علامة تقدم الى الامام وكافة الاستيضاحات التي يقول هـذا التقرير انها لم ترد قد وردت لحد الأن ومـن حيث

هكذا في الأصل

المبدأ مرة اخرى اشكر رئيس الديوان على هــذا التقرير واعلن في هذا المجلس الكريم ان كل حصانة وكل تأييد هي له وسنسعى جهدنا لتعزيز هذا الديوان من كافة الوجوه الممكنة .

الاصل ان الديوان سند أساسي لعمران هذا البلد والناحية المالية هي سند اساسي ورقيب الناحية المالية هو رجل اساسي وجهاز اساسي وغاية الحكومة وغاية المجلس ان نصل الى الوضع الذي لا يجرى فيه خطأ ولا تجرى به مخالفه

والسلام عليكم

السيد العظم نائب معان : معالي الرئيس

مع تقديري العميق للروح الرياضية التي تحدث بها دولة الرئيس حول هذا التقرير أحب ان اقول ان نظرة المجلس ككل الى الجهاز الحكومي نظـــرة احترام وليس في هذا المجلس من يشك في نظافة هذا الجهاز ككل ولان وجد بعض الافراد ممن يسيئون لهذا الجهاز فنرجو كمــا ورد على السنة الكثيرين ان ينالهم العقاب عندما تثبت التهمة .

لكني احب ان اقول ان هذا المجلس بمجموعه ككل ايضا لم يبلغ حداً حتى ولو كثرت الاشاعات ان يتحول الى معتقل او سجن فان المجلس بمجموعه ورواد هذا المجلس حكومة ونواباً اعتقد ان الكثيرين منهم وارجو ان يكونوا جميعا فوق الشبهات ، وشكراً .

السيد الحشمان نائب السلط : بعد ان انتهت المناقشة اقترح أن يتوجه المجلس الكريم بالشكر الى رئيس ديوان المحاسبة

الرئيس : هل يوافق المجلس على توجيه الشكر الى رئيس ديوان المحاسبة .

الجميع : موافقون

السيد جرار نائب جنـين : واقترح شكر الحكومة ايضاً على تجاوبها مع الرغبات التي طلبهــا هذا المجلس

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح.

الجميع : موافقون

٥ ـ تعيين موعد الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة يوم الاحد الموافق الساعة الحادية عشرة لاكمال مناقشة السياسه الاقتصادية .

والآن ارفع هذه الجلسة

« ورفعت الجلسة »

سكرتير عام مجلس الامــة بالوكالة
نزار الرافعي

رئيـــس مجلس النـــواب
صلاح طوقان

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحــا من يوم السبت الواقع في ١٩٦٣/٣/٢٣ برئـــاسة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة السيد نزار الرافعي .

وتغيب معتذر السادة : علي نصوح الطاهر وموسى ناصر

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب المعــالي السادة : عز الدين المفتي وزير المــالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة عبد الوهــاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسه ، حنــا خلف وزير العدلية ، كمال الدجــاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية والدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الان في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع نصادق على ماجاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والمعذرات

(أ)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا طلب معذرة من معالي السيد علي نصوح الطاهر

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بسبب مرضي اعتذر عن حضور جلسة اليوم واقبلوا احترامي ››

عضو مجلس الاعيان
١٩٦٣/٣/٢٣ **علي نصوح الطاهر**

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول المعذرة ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السكرتير العام بالوكالة :

وهذه برقية معذرة من معالي السيد موسى نـــاصر

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم عمان

اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحية

موسى ناصر

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول المعذرة ؟

الجميع : موافقون

٣ ـ تلاوة كتاب معالي رئيس مجلس النواب

حول مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي

الرئيس : يتلى كتاب معالي رئيس مجلس النواب المتعلق بمشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم ـ ٢/١٨١/٢٧٥
التاريخ ـ ١٩٦٣/٣/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشـــارة الى كتابكم رقم ٢/١٨١/٣٧٠ تـــاريخ ١٩٦٣/٣/١٧ .

نظر مجلس النواب الاردني في التعديلات التي

ادخالهـــا مجلسكم الموقر على مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣ فقرر في جلسته الثانية عشرة من الدورة العـــادية الاولى المنعقدة بتـــاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ الموافقة عليها فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

صلاح طوقان

الرئيس: هل يوافق المجلس على القانون؟

الجميع : موافقون .

وهذا نص مشروع قانون موسسة الاقراض الزراعي ، بالشكل النهائي وكما سيرفع به الى الحكومة)

الاسباب الموجبـــة

لمشروع قانـــون مؤسسة الاقراض الزراعي

لقـــد مضى على تأسيس مؤسسة الاقراض الزراعي ، بعد دمـــج مؤسسات الاقراض فيها ، اكثر من سنتين وظهر بنتيجـــة التجربة التي اكتسبت طيلة هـــذه المـــدة ان قانون المؤسسة وانظمتهـــا المعمـــول بها تحتاج الى تعديـــل وتحوير بغية جعلها متمشية مـــع ما وصلت اليه البلاد ، وبخاصة القطاع الزراعي ، مـــن تطـــور وتقـــدم ومتفقة مـــع الاقتراحات التي تقدمت بها الهيئات الدوليـــة ذات الصلة بالمؤسسة كالبنك الدولي ووكالـــة الانماء الدوليـــة الاميركية ، وقـــد تألفت لجنـــة لـــدراسة قانون المؤسسة وانظمتهـــا ، دراسة دقيقـــة ووضعها في صيغة يتوفر فيها للمؤسسة الاستقلال الاداري والمالي وتتمكن من تصريف الامور وفقاً للاسس المتبعـــة في المـــؤسسات المماثلـــة ، وقـــد تضمن مشروع القانـــون الذي وضـــع نتيجـــة هـــذه الدراسة المبـــادئ التاليـــة : —

١ — الاستعاضة عن منصب رئيس المؤسسة بمنصب المدير العـــام وعن منصب المدير العـــام الحالي بمنصب نائب المـــدير العـــام واعتبار المدير العام هـــو الرئيس التنفيذي للمؤسسة كمـــا اسندت اليه رئاسة مجلس الادارة .

٢ — وقـــد اعيد النظر في قوام مجلس الادارة بحيث جعلت اكثرية اعضائه ممثلة للقطاعين الزراعي والمصرفي .

٣ — لقـــد كان القانون السابق مقتصرا على اسس عامـــة موجزة ، ولم يتضمن القواعـــد والاسس التي تعتبر السند القانوني لعمليات الاقراض بل وردت تلك القواعد والاسس في النظام ولوضع الامور في نصابها روئي ان تـــدرج كافة هـــذه النصوص في صلب القانون بالـــذات .

٤ — وتحقيقاً لمبـــدأ الاستقلال ، تضمن القانون نصوصاً تجيز اصدار انظمـــة تهدف تنفيذ احكامه وتنظم عمليات الاقراض والحسابات واللوازم وتعيين الموظفين والمستخدمين وتنظيم شؤونهم وحقوقهم التقاعدية .

٥ — اما فيما يتعلق بمـــواد القانـــون الاخرى فقـــد اخذت من النظـــام المعمـــول بـــه الان اذ وجد ان من الصواب ان يتضمنهـــا القانـــون لا النظـــام .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

قانون مؤسسة الاقراض الزراعى

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون موسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٢ ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢— يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ — تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلفة بموجب هـــذا القانون .

ب — تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو اي من وزاراتها أو دوائرها أو السلطات أو المؤسسات التابعة لهـــا .

ج — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

د — تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي المؤلف بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — تؤسس في المملكة مؤسسة للاقراض الزراعي تسمى (مؤسسة الاقراض الزراعي) يكون لهـــا شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، أو لاية غاية اخرى ، النائب العام أو اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة ٤ — يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب لها في اي مـــكان في المملكة كلما رأت ذلك مناسباً .

المادة ٥ — ١ — تقـــدم المؤسسة القروض للغايات الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها دون سواها .

٢ — يحق للمؤسسة اقتناء وامتلاك وبيـــع الممتلكات لاستعمالها الخاص ، أو لحماية ديونهـــا واسترداد أمـــوالها المسلفة للمقترضين .

٣ — يحق للمؤسسة قبول الودائع واستدانة الاموال والقيام باية اعمال اخرى تمارسها عـــادة مؤسسات الاقراض أو المصارف كما يحق لها ، بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر سندات دين أو اي نوع آخر من سندات الاقتراض .

المادة ٦ — ١ — يكون رأسمال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني ويؤلف رأس المال المدفوع من المصادر التاليـــة .

أ — ما رحل أو يرحل من اموال وموجودات مؤسسات الاقراض التاليـــة .

١ — المصرف الزراعي .

٢ ــ رصيد وبقايا القروض والموجودات الاخرى المقيدة في حسابات صندوق الاقراض الزراعي لمجلس الاعمار أو الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لدائرة الانشاء التعاوني أو السلف الزراعية المعطاة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي .

٣ ــ اية اموال تخص وزارة الزراعة أو وزارة المالية أو اية دائرة أو مؤسسة حكومية اخرى سبق تخصيصها لمؤسسات أو مشاريع الاقراض الزراعية المختلفة ، أو حصلت بواسطتها .

٤ ــ اية اموال حصلتها المؤسسة من الاقساط أو الفوائد العائدة لاي من مؤسسات الاقراض المشار اليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب ــ ما دفعته أو تدفعه الحكومة للمؤسسة .

ج ــ اية مبالغ اخرى تحصل عليها المؤسسة من اي مصدر كان ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة .

٢ ــ يجوز للمؤسسة بقرار من المجلس ان تزيد أو تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضرورياً .

المادة ٧ ــ تتكون المؤسسة من .

أ ــ مجلس ادارة
ب ــ مدير عام
ج ــ نائب مدير عام
د ــ جهاز تنفيذي

المادة ٨ ــ ١ ــ يؤلف مجلس الادارة من اربعة اعضاء حكوميين وخمسة اعضاء غير حكوميين على الوجه التالي .

أ ــ الاعضاء الحكوميون

١ ــ المدير العام	رئيساً
٢ ــ ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
٣ ــ ممثل عن وزارة المالية	عضوا
٤ ــ ممثل عن مجلس الاعمار	عضوا

يجري تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناءعلىتنسيب من الوزارة أو الدائرة المختصة ويكون الاعضاء الحكوميون عادة من رتبة وكيل

وزارة ، وفي حالة غياب اي عضو من الاعضاء الحكوميين عن حضور جلسات المجلس لاي سبب يحق للوزير المختص انتداب شخص آخر لينوب عنه في حضور الجلسات خلال مدة تغيبه .

ب ــ الاعضاء غير الحكوميين .

يختار الاعضاء غير الحكوميين من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الزراعية او المصرفية ويعينون على اساس دوري وللمدة التالية .

عند تأليف المجلس للمرة الاولى .
يعين عضوان لمدة سنتين
ويعين عضوان لمدة ثلاث سنوات
ويعين عضو لمدة سنة واحدة

وبعد ذلك يعين الاعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز اعادة تعيين أي عضو الا اذا كان قد مضى على انتهاء عضويته السابقة سنة واحدة على الاقل .

٢ ــ يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم وتحددمكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المدير العام ، وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته من قائمة مرشحين يقدمها المدير العام .

٣ ــ لا يحق لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس الأمة أو في اية مؤسسة رسمية أو شركة تجارية قد تستفيد من عمليات الاقراض التي تقوم بها المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٤ ــ يراعى عند تعيين اعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين ان يمثلوا مختلف المناطق في المملكة بقدر المستطاع .

المادة ٩ ــ يتمتع المجلس بالصلاحيات ويقوم بالاعمال التالية

١ ــ وضع القواعد الاساسية للمؤسسة .
٢ ــ اقرار هيكل المؤسسة التنظيمي .
٣ ــ الموافقة على تأسيس والغاء الفروع والمكاتب .
٤ ــ الموافقة على استدانة الاموال من الحكومة أو من اية هيئة أو مؤسسة اخرى وتحديد شروط المبالغ المستقرضة وغاياتها .
٥ ــ اصدار سندات دين واي نوع آخر من سندات الاقراض بموافقة مجلس الوزراء .
٦ ــ اقرار اية تسوية تحمل المؤسسة اية خسارة .

٧ – التوصية باجراء اي تعديل في احكام قانون المؤسسة واقرار اية تعديلات للانظمة الصادرة بمقتضاه .

٨ – درس ميزانية المؤسسة السنوية واقرارها .

٩ – الموافقة على نقل المخصصات المدرجة في الموازنة من مادة الى اخرى .

١٠– اقرار الميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي ونقل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباح المتجمعة .

١١– تحديد نسبة الفائدة التي تستوفى عن القروض .

١٢– تعيين الاموال المنقولة وغير المنقولة والمحصولات والسندات والاسهم المختصة بالشركات التجارية الزراعية والاشياء التي تقبل تأمينا لديون المؤسسة ووضع الاسس التي تتبع في ذلك .

١٣– تعيين البنوك بالتشاور مع البنك المركزي الاردني التي تودع لديها اموال المؤسسة ووضع شروط توزيع هذه الاموال بين تلك البنوك .

١٤– تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب ووضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة ، والتأكد من استثمارها في عمليات زراعية سليمة ، بواسطة موظفي المؤسسة الذين يناط بهم المراقبة والتنفيذ .

١٥– النظر في اية امور اخرى قد يطرحها المدير العام للمداولة من قبل المجلس .

المادة ١٠– ١ – يجتمع المجلس برئاسة المدير العام ، ويكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور سبعة من اعضائه وتتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يكون للمدير العام صوت مرجح . وفي حالة غياب المدير العام يصبح نائب المدير العام عضوا في المجلس ويرأس جلسات مجلس الادارة .

٢ – يجري تحديد كافة ما يتعلق باجراءات المجلس وقراراته واعماله الاخرى بموجب نظام تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٣ – يكون نائب المدير العام أمين سر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ، اما اذا ترأس جلسات المجلس في غياب المدير العام فيكون له صوت مرجح .

المادة ١١– ١ – يعين المدير العام ونائبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية ويحدد راتبهما ومكافآتهما بقرار من مجلس الوزراء .

٢ – يعتبر المدير العام الرئيس الاعلى للمؤسسة وجهازها التنفيذي ويكون المسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس وعن ادارة المؤسسة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون واية انظمة تصدر بمقتضاه ، وبوجه عام يعتبر

المسؤول عن جميع الاموال المتعلقة بالمؤسسة غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة ، وللمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته لنائبه أو لأي من موظفي المؤسسة الاخرين .

٣ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة اعمال المؤسسة ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت اشراف المدير العام وله ان يفوض اياً من صلاحياته لأي موظف من موظفي المؤسسة الاخرين .

٤ – لا يحق للمدير العام ونائبه ان يكونا عضوين في مجلس ادارة اية مؤسسة ذات طابع تجاري او زراعي أو خبيرين لها باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارة المؤسسة أو التي تساهم فيها أو الخاضعة لادارة الحكومة أو مراقبتها .

المادة ١٢– ١ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه المؤسسة وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ – يجوز للمؤسسة ان تضع لموظفيها (بما فيهم المدير العام ونائبه) أو مستخدميها الذين يعينون أو يستخدمون بعد نفاذ هذا القانون نظاماً خاصاً بالادخار يقره مجلس الوزراء ويقترن بموافقة جلالة الملك ، كما يجوز لها ان تقرر اعتبارهم أو اي منهم خاضعين للتقاعد بموجب قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
اما الموظفون والمستخدمون الذين يكونون على رأس عملهم عند نفاذ هذا القانون فيحق لهم ان يختاروا اما الاحتفاظ بكامل حقوقهم التقاعدية و / أو المكافآت المكتسبة عن خدماتهم السابقة المنصوص عنها في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو ان تطبق عليهم احكام نظام الادخار الخاص الموضوع بموجب احكام هذا القانون ، وعلى المؤسسة في حالات التقاعد ان تقوم بحسم عائدات التقاعد من رواتب هؤلاء وارسالها الى صندوق الخزينة ومن ثم تكون الخزينة ملزمة بدفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم وفقاً للقانون والانظمة والتعليمات التي تطبق على موظفي الحكومة .

المادة ١٣– تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامه وحقوقها وللمؤسسة حق الامتياز في كافة ديونها ومطاليبها ، على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديها أو غير مرهونة وذلك لاستيفاء كافة حقوقها وتكون ديون المؤسسة المقرضة منها أو المرحلة اليها من المؤسسات السابقة ممتازه وفي الدرجة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلها

بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميرية أو بموجب اي نظـام خاص تضعـه المؤسسة ، هـذا بالاضافة الى حقها في بيـع اموال المدينين وكفلائهم غير المنقولة بجميـع الطرق القانونيـة الاخرى .

المادة ١٤ـ كل من كفـل مدينا للمؤسسة باي نوع من انواع القروض التي تقدمها يكـون متضامنـاً ومتكافلا مـع المدين الاصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

المادة ١٥ـ ١ ـ لا يجوز للمؤسسة ان تمتلك من الاراضي والابنية سوى ما تحتاج اليه لاعمالها الاداريـة على انه يجوز لها ان تمتلك العقارات والعرصات والاموال غير المنقولة التي تكـون محجوزة لصالحها وذلك بدخولها في المزايدة العلنية فاذا احيلت ملكيـة الاراضي أو العقارات أو المنازل أو العرصات المرهونة أو المحجوزة الى المؤسسة نتيجة لاشتراكها بالمزايـدة ولم يبادر المدين لاستردادها بعد دفـع ديونه والفوائد والمصاريف الناشئة عنها خلال سنة واحدة من تاريـخ تبليغـه الاحالة القطعية يجوز للمؤسسة ان تبيعها لحسابها بالمزايـدة العلنيـة اذا وجدت ذلك محققا لمصلحتهـا .

٢ ـ يجوز للمؤسسة ان تقسط استيفاء بـدل البيـع على صغار المزارعين لـمدة لا تتجاوز العشرين سنة .

٣ ـ يجوز للمؤسسة ان تتخلى عن هـذه العقارات والامـوال غـير المنقولة الى المـدين أو الكفيـل اذا دفـع الدين وما يترتب عليه من فوائـد ونفقات دون حاجـة الى طرح العقار للبيـع بالمزاد العلني كما انه يحق للمؤسسة ان وجدت ذلك محققاً لمصلحتها ان تعامل المدين والكفيل كصغار المزارعين المشار اليهم اعـلاه عند بيـع الارض بالمزايدة العلنية .

المادة ١٦ـ تعفى المؤسسة من الطوابـع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، المباشرة وغـير المباشرة ، العائدة لجميـع دوائر الحكومة والخزينـة العامة والبلديات والغرف التجاريـة والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومـة ومن اي نوع كانت بما في ذلك رسوم الجمارك والمكـوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة أو اموالها الاحتياطية أو دخلهـا أو العقارات التي تملكها أو اموالها المنقولة وغـير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة أو مـؤسسة ، بمـا في ذلك الطوابـع .

المادة ١٧ـ ١ ـ يكون موظفو المؤسسة المفوضون حسب الاصول مسؤولين قانوناً عن تنظيم اسناد التأمين أو الرهن والشروط الخصوصية الملحقـة بها وسماع اقرار المدين أو الكفيـل اذا اقتضى الامر وجـود كفيـل ، وتكون الصكوك والاسناد المنظمـة من قبلهم واجبة التنفيـذ في دوائر التسجيل وغيرها دون حاجة الى اي اجراء آخر .

٢ ـ تعتبر اسناد الدين في حكم الاعلام الواجب التنفيذ بعد الانذار .

٣ ـ تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز على قيـد الاموال غير المنقولة الخاصة بالمدين أو كفيله (ان وجد) بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه . أو مدير الفرع ، دون حضور المدين أو الكفيل وترفع هـذه الاشارة بناء على طلب خطي من المـدير العام أو من يفوضه ويكـون لمعاملات المؤسسة حق الافضليـة في التسجيل لدى دوائر التسجيل ويعتبر وضع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز مانعا لنقل الملكيـة وعلى المدير العام أو من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين أو الرهن أو الحجز عن أمـوال المدين وكفلائه فور تسديد الدين .

المادة ١٨ـ جميع دعاوى المؤسسة أو المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقـة بها لهـا صفـة الاولويـة والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرها من قبـل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الاداريـة وغـيرهـا .

المادة ١٩ـ ١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميـع التزامات المؤسسة .

٢ ـ تعفى المؤسسة من اية متطلبات أو واجبات مترتبة أو ستترتب في المستقبل على البنـوك .

٣ ـ تؤمن الحكومـة حراسة جميع ابنية المؤسسة في جميـع المراكز والفروع وتستعمـل جميع الوسائل لحراستها وتتولى تقديم الحراسة اللازمة لجباة المؤسسة اثناء قيامهـم باداء واجباتهم الرسميـة .

المادة ٢٠ـ ان جميع ما يتلف من الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن أو التأمين الرضائي أو الاجباري أو المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين انمـا تتلف من مالـه .

المادة ٢١ـ ١ ـ يحق للمؤسسة ان تضع ، عند الضرورة ، حراسا على حاصلات المدينين الذين تشك في استعدادهم لوفاء ما استحق عليهم من اموال في مواعيد استحقاقها مرهونـة كانت أو غير مرهونة تأمينا لاستيفاء الاموال المستحقة عليهـم .

٢ ـ اذا وضعت الحراسة بعد مدة الاستحقاق تستوفى الذمة المستحقة وتكـون النفقات التي تكبدتها المؤسسة على المـدين .

٣ ـ اذا وضعت الحراسة قبـل الاستحقاق تتحمل المؤسسة النفقات حتى تاريـخ الاستحقاق ، وفي حالة عـدم الدفـع يتحمـل المدين النفقـات .

المادة ٢٢ـ كل اعتراض يقـدم أو دعوى تقام من قبل المدين أو كفيله أو ورثتهما أو من الغـير ، لا يؤخر بيـع الاموال المؤمنـة أو غير المؤمنة منقولة كانت أو غير منقولـة الجاري من قبـل المؤسسة أو بناء على طلبها الا اذا قـدم المعترض كفالة بنكية بالمبلـغ المطلوب الاداء قبـل الاحالة القطعية ففي هـذه الحالة يتوقف البيـع وتلغي المزايـدة .

المادة ٢٣– ١ – لا تحول وفاة المدين أو كفيله ، ولا التبدل في اهليتهما ، دون متابعة تحصيل مطالب المؤسسة ووضع اشارة الحجز والتأمين الاجباري لصيانة تلك المطالب ومتابعة معاملات التنفيذ واتخاذ جميع التدابير تنفيذاً لاحكام قانون المؤسسة وانظمتها دون حاجة الى اجراء معاملات الانتقال القانونية أو الشرعية ، ودون حاجة لتكرار ما كانقد تم من اجراءات .

٢ – اذا توفي المدين أو كفيله دون ان يكون لهما وارث ذو حق لا يجوز لأحد ولوآلت التركة الى الخزينة أو ادارة الاوقاف أو متوليها ان يطالب باموالهما المقدمة للمؤسسة في مقام الرهن أو التأمين أو المحجوزة من قبلها أو ان يضع يده عليها قبلان تستوفي المؤسسة كامل مطاليبها .

٣ – يكون تعيين الورثة ، من اجل اخطارهم أو أية غاية اخرى بمقتضى حجة حصر ارث صادرة من المحاكم الشرعية أو الكنسية .

٤ – اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين أو كفيله ضمانا للقرض ونقصت قيمتها ، لاي سبب من الاسباب ، فعلى المدين وكفيله ان يقدما تأمينات جديدة يقبل بها المدير العام خلال المدة التي يحددها على ان لا تتجاوز الثلاثين يوما ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع اشارة التأمين الجبري دون امهال على اموال المدين أو الكفيل غير المنقولة لقاء نقص التأمين وذلك بكتاب خطي من المدير العام ، دون حضورهما ، أو حضور اي منهما ، وتكون لهذه الاشارة قوة الرهن الاساسية ويجوز للمؤسسة حجز اموال المدين وكفيله المنقولة تأميناً لتسديد اقساط الدين .

المادة ٢٤– تتعاطى المؤسسة اعمالها على اسس تجارية ، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لها ربحا معقولا .

المادة ٢٥– في نهاية كل سنة مالية وبعد حسم جميع النفقات الادارية واحتياطي الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات واية مصروفات اخرى متوقعة مما تتحمله عادة البنوك أو مؤسسات الاقراض يقوم المجلس بنقل صافي الارباح (أو الخسائر) لحساب الارباحالمتجمعة

المادة ٢٦– يحق للمؤسسة ان تطلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعمالها من موظفي وخبراء الحكومة كما يحق لها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء وعلى كافة الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية والمؤسسات ذات الصفةالعامة التي تخضع لاشراف الحكومة ان تزود المؤسسة بما تطلبه منها وان تتعاون معها الى ابعد حدود التعاون .

المادة ٢٧– تتخذ المؤسسة لنفسها انظمة حسابات وسجلات طبقاً لمبادىء المحاسبة التجارية الحديثة المعمول بها وتكون هذه السجلات خاضعة لتدقيق سنوي من قبل هيئة محاسبة اهلية معترف بها ويوافق عليها وزير المالية وبالاضافة الى ذلك يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات المؤسسة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ٢٨– لا يسري اي حظر يفرض على بيع الاراضي الزراعية من نوع الميرى المؤمن عليها على جميع قروض المؤسسة التي دفعت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستدفع بعده .

المادة ٢٩– لمجلس الادارة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتنشر هذهالانظمة في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٠– يلغى قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ على ان تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى الحد الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك حتى صدور انظمة خاصة بموجب هذا القانون .

المادة ٣١– رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ – مقررات اللجنة القانونية

الرئيس: ناتي الان لمقررات اللجنة القانونية وليتفضل معالي المقرر السيد ضيف الله الحمود ؟

(أ)

المقرر: قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونيةلمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٠و١٣/٣/١٩٦٣ وقد تغيب عن الجلسة كل من معالي السيدحسن الكاتب وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ، ونظرت في القانون الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراسته توصي المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة بهذا القرار

اللجنة القانونية

قانون (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٦٣ (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه :

أ — تعني كلمة (اردني) كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

ب — وتعني كلمة (ناخب (كل اردني) له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب .

ج — وتعني كلمة (مقترع) كل ناخب يمارس حقه الانتخابي بموجب بطاقة الانتخاب .

د — وتعني كلمة (مرشح) كل اردني تقدم للمراجع المختصة بطلب مستكمل الشروط يعلن فيه ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب .

ه — وتعني كلمة (نائب) كل اردني تم انتخابه لعضوية مجلس النواب .

و — وتعني كلمة (متصرف) المتصرف في الألوية والمحافظ في المحافظات والقائمقام في الاقضية الا فيما يختص بالصلاحيات المناطة بالمتصرف في الفصل الخامس وما بعده من هذا القانون فيقوم بها محافظ العاصمة في الدائرة الانتخابية لقضاء عمان بما في ذلك قصبتي جرش ومأدبا ومحافظ القدس في الدائرة الانتخابية لقضاء القدس مع اريحا .

ز — وتعني عبارة (الدائرة الانتخابية) كل قسم من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية بموجب هذا القانون .

ح — وتعني عبارة (منطقة الانتخاب الفرعية) كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز للاقتراع .

ط — وتعني عبارة (مركز الاقتراع) المكان الذي يعينه المرجع المختص ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه .

ى — وتعني عبارة (بطاقة انتخاب) التذكرة التي يقررها وزير الداخلية والتي يتوجب ان تشتمل على البيانات التالية : —

١ — رقم البطاقة
٢ — تاريخ ومكان اصدارها
٣ — الاسم الكامل لحاملها ومهنته
٤ — لقب عائلته
٥ — صورته الشمسية
٦ — جنسيته
٧ — عمره
٨ — مذهبه
٩ — تاريخ ممارسته حقه الانتخابي
١٠— توقيع رئيس هيئة الاقتراع
١١— ختم هيئة الاقتراع

الفصل الثاني

في حق الانتخاب

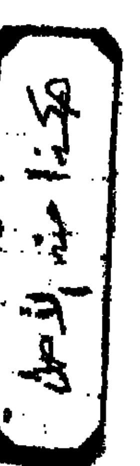
المادة ٣ — أ — لكل اردني حق انتخاب اعضاء مجلس النواب :

١ — اذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره .
٢ — اذا كان حائزا على بطاقة انتخاب .

ب — ويحرم من حق الانتخاب :

١ — من لم يكن اردنيا .
٢ — من يدعي بجنسية أو حماية اجنبية .
٣ — من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يرد اليه اعتباره .
٤ — من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه .
٥ — من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .
٦ — من كان مجنونا أو معتوها .
٧ — من كان من اقارب الملك في الدرجة المعينة في قانون الاسرة المالكة .

المادة ٤ — لا يجوز للناخب ان يعطي صوته أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد وفي الدائرة الانتخابية التي حصل فيها على بطاقة الانتخاب .



المادة ٥ — يمنع حق الانتخاب عن الضباط وصف الضباط والجنود العاملين في الجيش وقــوى الأمن والحرس الوطــني .

المادة ٦ — في خلال ستة اشهر من نفاذ هــذا القانون يتوجب على كل مواطن تنطبق عليــه شروط الناخب ان يتقدم بطلب بطاقة انتخاب مستكملا الشروط المنصوص عنها في هــذا القانون الى الحاكم الاداري في منطقته وعلى وزارة الداخليــة ان تصرف له هــذه البطاقة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب ، وكل من يتخلف عن تقديم الطاب خلال المدة المذكورة يعاقب من قبل الحاكم الاداري بغرامــة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٧ — اذا رفضت السلطة المختصة اعطاء الطالب بطاقة الانتخاب خلال المــدة المبينــة في المــادة السابقة ، يحق له ان يستدعي الى قاضي الصلح في المنطقة التي يقيم فيها ، وعلى قاضي الصلــح ان يبت في طلبه خلال مــدة اسبوع ويعتبر قراره في هــذا الامر قطعيا وعلى السلطة المختصة تنفيــذ هــذا القرار .

الفصل الثالث

في الترشيح للنيــابة

المادة ٨ — بعد ان يصدر الملك امره باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احــكام الفقرة (١) مــن المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قرارا بتعيين تاريــخ الانتخاب يعلــنه رئيس الوزراء وينشر في الجريــدة الرسميــة .

المادة ٩ — يشترط في المرشح ان يكــون :

أ — اردنيا منــذ خمس سنوات على الأقــل .

ب — ناخبا حائزا على بطاقــة انتخــاب .

جـ — اتم الثلاثين من عمره في اول كانون ثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

د — غير محكوم عليــه بجناية أو جنحــة اخلاقيــة .

هـ — ان يرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة .

المادة ١٠— لا يجوز للموظفين الداخلين في الملاكات الدائمة ولا لمستخدمي الدولة والادارات والمؤسسات العامــة التابعة لاشرافها ممن يتقاضون راتبا من خزينة الدولة أو الصناديق العامــة التابعة لهــا أو الخاضعة لاشرافها ولا لموظفي الهيئات الدوليةالعاملة في الاردن ان يرشحوا انفسهم للنيابة الا اذا استقالوا من وظائفهم خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان رئيس الوزراء عن موعــد الانتخابات العامــة أو الفرعيــة .

المادة ١١— أ — على من يريــد ترشيح نفسه للنيابة في احدى الدوائر الانتخابية ان يقــدم الى المتصرف أو القائمقام تصريحا خطيا على نسختين موقعا منه ومرفقا بالوثائق الثبوتية والبيانات المشروطة بموجب هــذا القانــون .

ب — يبدأ الترشيح قبل اليوم المعين لاجراء الانتخاب بخمسة وعشرين يومــا ويستمر لمــدة خمسة ايام . وكل ترشيح لا يقدم ضمن المــدة المذكورة يعتبر باطلا .

جـ — على كل من يرشح نفسه للانتخابات ان يودع الخزانة المالية مبلغ (٧٥) دينارا كتأمين يرد اليه اذا نجح في الانتخابات واذا لم ينجح يقيد المبلغ ايرادا للخزينــة .

د — يتضمن تصريح اسم المرشح واسرته ومحل اقامته وتاريخ محــل ولادته ومهنته وبيانا بان ترشيحه مطابق لشروط الترشيح وبأنه دفــع التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

هـ — يحتفظ المتصرف أو القائمقام بنسخة من التصريح ويرسل النسخة الثانيــة الى وزارة الداخلية فــور استلام التصريــح .

المادة ١٢— أ — على المتصرف أو القائمقام ان يتأكد من مطابقة التصريح ووثائقه لشروط الترشيح الواردة في هــذا القانون ثم يعطي المرشح ايصالا نهائيا بتصريحه خلال ثلاثة ايام على الاكثر مــن ايداع التصريح يذكر فيــه يوم تقديمــه وساعتــه .

ب — اذا امتنع المتصرف أو القائمقام من اعطاء ايصال الترشيح النهائي خلال مهلــة الايام الثلاثة المذكورة في الفقرة السابقة فلطالب الترشيح خلال يومين ان يعترض على ذلك باستدعاء الى محكمــة البدايــة التي تقــع ضمن اختصاصها الدائرة الانتخابية وعلى المحكمــة الفصل اعتراضه خلال ثلاثــة ايام ويكــون قرارها قطعيــا .

المادة ١٣— أ — على المتصرف أو القائمقام خلال يومين من تاريخ صدور قرار المحكمــة ان يقيــد الترشيحات في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وعليه ان يعرض جدولا بأسماء المرشحين في مركز الدائرة وفي مراكز جميع مناطق الانتخاب الفرعيــة .

ب — لكل مرشح اغفل ذكر اسمه في جدول المرشحين ان يطلب الى المتصرف ادخاله في غضون ثلاثة ايام من تاريــخ عرض الجــدول .

المادة ١٤— أ — لكل ناخب خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض الجدول ان يعترض على صحة الترشيح باستدعاء الى محكمة العــدل العليا التي لها وحدها حق الفصل في الاعتراض بصورة نهائية خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمــه .

ب — على المتصرف ان يعلن حالا جميع التعديلات الواقعة فيجدول المرشحين بموجب قرارات واحكام محكمة العدل وبنفس الطريقة التي اعلن بهــا الجدول المذكور .

المادة ١٥– لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس النواب من غير الاشخاص المبينة اسماؤهـم في جـدول المرشحين وتعديلاتـه .

المادة ١٦– تعفى جميع الاعتراضات والاستدعاءات والطعون المقدمة بموجب هـذا القانـون وكذلك جميع القرارات الصادرة عن المحاكم والاشخاص والهيئات بشأنها من جميـع الرسوم والطوابـع .

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابيـة

المادة ١٧– تقسم المملكة الى الدوائر الانتخابية التالية ويخصص لكل منها المقاعـد النيابية المبينة تجاهها :

أ – عن قضاء عمان بما في ذلك قصبتا جرش ومأدبا – ثمانية نواب منهم ستة مسلمون على ان يكون اثنان من هؤلاء الستة من الشراكسة والشيشان واثنان من المسيحيين .

ب – عن قضاء السلط – ثلاثة نواب ، اثنان مسلمان ، وواحد مسيحي .

ج – عن قضاء مأدبا باستثناء قصبة مادبا – نائب واحد مسلم .

د – عن قضاء اربد بما في ذلك قصبة عجلون باستثناء عشائر بني حسن – ستة نواب منهـم خمسة مسلمون وواحـد مسيحي .

هـ – عن قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون – نائب واحد مسلم .

و – عن قضاء جرش بما في ذلك عشائر بني حسن في قضائي المفرق والزرقاء باستثناء قصبة جرش – نائب واحـد مسلم .

ز – عن قضاء الكرك – اربعة نواب منهم ثلاثة مسلمون وواحـد مسيحي .

ح – عن قضاء الطفيلة – نائب واحـد مسلم .

ط – عن لـواء معان – نائبان مسلمان .

ى – عن البدو – ثلاثة نواب واحد عن كل من بدو الشمال والوسط والجنوب . ويقصد ببدو الشمال العشائر التاليـة :

١ – بنـو خالـد
٢ – السرحـان
٣ – العيسى
٤ – السرديـة
٥ – المساعيـد
٦ – الشرفـات
٧ – العظـمات
٨ – الطوافشـة

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :

١ – الغبـين
٢ – الزبـن
٣ – الكعابنـة
٤ – سليـط
٥ – المـقيش
٦ – الخرشـان
٧ – الجبـور
٨ – الشرعـة

ويقصـد بـدو الجنـوب العشائر التاليـة :

أ – عشائر الحويطـات وهي :

١ – المطالقة وتوابعهم وهم : الجازي ، الذيابات. العودات ، الحـدبان ، البطونية ، والفحامـين .

٢ – التوايهة وتوابعهم وهم : التوايهـة ، النواصره ، الصبحيـين والمصبحيـين .

٣ – السليمانيين وتوابعهم وهم : الركيبات ، العثامنـة ، العمامره ، العجالين ، عيـال مزيـد .

٤ – الـدراوشه
٥ – العطـون
٦ – الطقـاطقـة
٧ – الزوايـده
٨ – الزلابيـة
٩ – الربيعيـين
١٠– الصويلحيـين
١١– الفراجـين
١٢– بـدو الحميمـة
١٣– النجـادات
١٤– الرشايـده
١٥– العـمارين
١٦– المراعيـة
١٧– السعدين
١٨– الرواجفـة
١٩– المناجعـة
٢٠– الـدمانيـة
٢١– النعيـمات

ب – الحجايـا

ج – المنـاعيـين

د – بني عطيـة

هـ – الاحيـوات

ك – عن قضاء القدس مع اريحا – خمسة نواب ثلاثة مسلمون واثنان مسيحيان .

ل ـ عن قضاء بيت لحم ـ اربعة نواب اثنان مسلمان واثنان مسيحيان .

م ـ عن قضاء الخليل ـ خمسة نواب مسلمون .

ن ـ عن قضاء نابلس ـ ستة نواب مسلمون .

س ـ عن قضاء جنين ـ ثلاثة نواب مسلمون .

ع ـ عن قضاء طولكرم ـ ثلاثة نواب مسلمون .

ف ـ عن قضاء را الله ـ اربعة نواب ، ثلاثة مسلمون وواحد مسيحي .

الفصل الخامس

العمليات الانتخابية

المادة ١٨ـ ينتخب النواب على درجة واحدة ويكون التصويت سريا .

المادة ١٩ـ تسهيلا لعمليات الانتخاب يجب تقسيم الدائرة الانتخابية الواحدة الى مناطق انتخاب فرعية يعين لكل منها مركز اقتراع على ان يراعى في ذلك عدد السكان وسهولة المواصلات وتسهيل مهمة الناخبين .

المادة ٢٠ـ الاحياء في العاصمة وفي مراكز الألوية والاقضية وفي المدن والقصبات تعتبر مراكز اقتراع .

المادة ٢١ـ اذا كان انتقال الناخبين في قرية ما الى اقرب مركز اقتراع غير متيسر لصعوبة المواصلات أو لانعدام وسائل النقل جاز ان يقام فيها مركز مستقل للاقتراع .

المادة ٢٢ـ أ ـ تحدد مناطق الانتخاب الفرعية وتعلن اسماء القرى الداخلة ضمنها وتعين مراكز الاقتراع فيها بقرار من المتصرف أو القائمقام كل ضمن اختصاصه قبل تاريخ الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

ب ـ للمرشحين حق الاعتراض على قرارات القائمقام وقرارات المتصرف بهذا الشأن لدى وزير الداخلية وتكون قرارات وزير الداخلية باعتباره مرجعا استئنافيا قطعية وغير تابعة لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٢٣ـ أ ـ تتولى الاشراف على كل من مراكز الاقتراع هيئة اقتراع مؤلفة من رئيس وعضوين يسميهم المتصرف أو القائمقام بشرط ان يكون الرئيس موظفا من الصنف الاول حيثما يتيسر والعضوين من ذوي السمعة الحسنة وممن يحسنون القراءة والكتابة من الهيئات الاختيارية أو الاهلين في المنطقة الانتخابية الفرعية .

ب ـ يحلف رئيس هيئة الاقتراع امام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية اليمين بأن يقوم بمهمته بصدق وامانة وحياد مطلق ويحلف العضوان اليمين ذاتها أمام الرئيس والحاضرين في مركز الاقتراع .

ج ـ اذا غاب احد اعضاء هيئة الاقتراع اكملها الرئيس في الحال من الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة واذا غاب الرئيس أو الهيئة بأكملها وجب على المتصرف أو القائمقام كل ضمن اختصاصه ان يعين فورا رئيسا أو هيئة جديدة .

د ـ يحلف الاعضاء المعينون مجددا فور تعيينهم اليمين القانونية امام المتصرف أو القائمقام وبحضور المرشحين أو وكلائهم في مركز الاقتراع واذا كان المتصرف أو القائمقام غائبا يحلف الاعضاء المعينون مجددا اليمين علنا امام الحاضرين في مركز الاقتراع .

المادة ٢٤ـ لا يجوز ان يكون بين هيئة الاقتراع أو احد اعضائها وبين احد المرشحين في الدائرة الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة .

المادة ٢٥ـ لكل مرشح أو من يمثله بكتاب خطي منه ان يحضر ويراقب عملية الاقتراع ولا يجوز ان يكون للمرشح في مركز الاقتراع أكثر من ممثل واحد .

المادة ٢٦ـ تجري عملية الاقتراع في يوم واحد من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء ويجوز لرئيس هيئة الاقتراع ان يمدد المدة المذكورة حتى الساعة التاسعة مساء اذ تعتبر منتهية حكما .

المادة ٢٧ـ على رئيس هيئة الاقتراع ان يمنع منعا باتا كل محاولة يقوم بها أي من الحاضرين في المركز للتأثير على حرية الناخب في اختيار النواب .

المادة ٢٨ـ تكون صناديق الانتخاب على شكل موحد يعينه وزير الداخلية ويكون لكل صندوق قفلان مختلفان وفوهة واحدة لادخال أوراق الاقتراع .

المادة ٢٩ـ أ ـ تعد أوراق التصويت بشكل ولون واحد .

ب ـ يخصص عدد كاف من أوراق التصويت لكل دائرة انتخابية وترسل هذه الاوراق الى الدوائر الانتخابية وهيئات الاقتراع ضمن لفائف مختومه مكتوب عليها عدد الاوراق التي تحتويها .

المادة ٣٠ـ أ ـ قبل الشروع في الانتخاب يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب امام عضويها الآخرين وممثلي المرشحين الحاضرين وبعد ان تتحقق الهيئة من خلوه تماما يقفل الرئيس القفلين ويحتفظ بمفتاح احدهما لديه ويسلم الثاني الى اكبر عضوي الهيئة سنا وينظم بذلك ضبطا يوقع منه ومن العضوين وممثلي المرشحين الحاضرين .

ب — يفتح رئيس هيئـــة الاقتراع لفائف أوراق التصويت وبعد عـــد الموجود في كل منها ينظم محضرا بالواقع يوقعه هـــو وعضوا (اللجنـــة) وممثلو المرشحين الحاضرين .

المادة ٣١— يحضر كل ناخب الى مركز الاقتراع وبعد ان يتثبت رئيس الهيئة من بطاقـــة الانتخاب التي يحملها ، يسجل اسمه في جدول خاص مـــع رقم بطاقته ويوقع على البطاقـــة ثم يختمها بالخاتم الرسمي .

وبعدئذ يسلمه ورقة التصويت مختومة بخاتم المتصرف أو القائمقام وموقعا عليها من رئيس الهيئـــة . وبعد ان يتسلم الناخب الورقة يتوجه الى المكان المنعزل لممارسة حقـــه الانتخابي .

المادة ٣٢— يحق لاعضاء هيئـــة الاقتراع في المراكز المعينة لهم وللمرشحين أو ممثليهم في هـــذا المركـــز ان يمارسوا حق الانتخاب فيـــه وفقا لاحـــكام المـــادة (٣١) .

المادة ٣٣— يضع الناخب ورقة التصويت بعد طيها في الصندوق بصورة علنيـــة .

المادة ٣٤— تبت هيئـــة الاقتراع في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليـــة التصويت وتكـــون قراراتها بهـــذا الشأن قطعيـــة .

الفصل السادس

فرز الاوراق الانتخابية واعلان النتائج

المادة ٣٥— أ — بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم هيئـــة الاقتراع ضبطا موقعا منها ومن ممثلي المرشحين يتضمن الامـــور التاليـــة :

١ — عـــدد الناخبين الذين مارسوا حق الانتخاب .

٢ — عـــدد اوراق التصويت التي سلمت للهيئـــة .

٣ — عـــدد أوراق التصويت التي استعملت والتي لم تستعمل والتي اتلفت وسبب اتلافها .

ب — يوضع الضبط وجدول باسماء الذين مارسوا حقهم الانتخابي واوراق التصويت الزائـــدة فوق فوهـــة صندوق الانتخاب ويلف الصندوق بقطعة قماش ويربط ويختم الرباط بخاتم هيئـــة الاقتراع .

ج — ينقل رئيس وعضوا هيئة الاقتراع صندوق الانتخاب ومفتاحيه وختم الهيئـــة الى مركز الدائرة الانتخابية ويسلمانه بموجب ايصال الى اللجنـــة المركزية للدائرة الانتخابيـــة ، ولممثلي المرشحين حق الاشتراك في عملية النقـــل والتسليم .

المادة ٣٦— أ — تجري عملية فرز الاصوات بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة من قبـــل لجنـــة خاصة تدعى باللجنـــة المركزية للدائرة الانتخابيـــة .

ب — تتألف اللجنـــة المركزية للدائرة الانتخابيـــة :

١ — في المتصرفية — من المتصرف رئيسا ورئيس المحكمـــة وموظف من الصنف الاول يسميه وزير الداخلية عضوين وفي حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله القاضي الاقـــدم .

٢ — في المتصرفيات التي ليس بها محكمة بداية — تتألف اللجنـــة المركزية من المتصرف رئيسا ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين وفي حالة غياب احد العضوين يسمى وزير الداخلية احـــد اعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القراءة والكتابـــة عضوا في اللجنـــة بدلا منـــه .

٣ — في القضاء — من القائمقام رئيسا ومن قاضي الصلح والقاضي الشرعي عضوين واذا تعذر وجود احـــد العضوين فيسمى وزير الداخلية احـــد اعضاء المجلس البلدي ممن يحسنون القراءة والكتابة عضوا في اللجنـــة بدلا منـــه .

ج — يجوز للجنة المركزية ان تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في فرز الاصوات بشرط ان تؤلف من احد قضاة المحاكم النظامية أو الشرعية أو المدعين العامين أو مـــدراء المدارس أو الموظفين من الدرجة السابعة فما فوق رئيسا ومن عضوين ممن ذكروا في هـــذه الفقرة أو من ذوي السمعة الحسنة ممـــن يجيدون القراءة والكتابـــة .

المادة ٣٧— تعين اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية كاتبين أو اكثر لها ولكل لجنـــة فرعية لمساعدتها في احصاء الاصوات التي نالهـــا كل مرشح .

المادة ٣٨— يحلف اعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعيـــة والكتاب اليمين علنا بأن يقومـــوا بمهمتهـــم بأمانـــة وحيـــاد .

المادة ٣٩— أ — يحق لكل مرشح أو لمن يمثله بكتاب خطي مصدق من المتصرف أو القائمقام ان يحضر ويراقب عمليات الفرز ولا يحق لاحـــد غيرهم ممـــارسة هـــذا الحـــق .

ب — تتم عملية الفرز علنا وبشكل يتيح للجنة الفرز والحاضرين من المرشحين أو ممثليهم الاطلاع على اوراق الاقتراع اثناء قراءتها .

المادة ٤٠— يقدم كل اعتراض يرد على تأليف اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية أو على تعيين الكاتب الى رئيس اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ويبت فيه من قبـــل اللجنة المركزية وقرار اللجنة الصادر بالاجماع أو بالاكثرية قطعي لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعـــة .

المادة ٤١ـ تفرز اللجنة أوراق كل صندوق على حـــدة وبعد الانتهاء من فرزه تنظم ضبطا بنتيجته وتعلنها للمرشحين أو ممثليهم في مركز اللجنـــة .

المادة ٤٢ـ يعتبر الاقتراع في اي من صناديق الانتخاب لاغيا ويعاد الاقتراع الخاص بذلك الصندوق في اليوم التالي أو الذي بعده في أية حالة من الحالات التاليـــة :

أ ـ اذا تبين للجنة الفرز ان عدد الاوراق الموجودة في الصندوق يزيـــد أو ينقص عن عـــدد المقترعين بأكثر من خمسة بالمـــايـــة .

ب ـ اذا وجد في الصندوق أكثر من خمسة بالماية من أوراق الانتخاب لا تحمـــل خاتم هيئـــة الاقتراع أو خاتم المتصرفية أو القضاء أو توقيـــع رئيس لجنـــة الاقتراع أو توقيع المفوض من قبـــل الناخب الأمي .

جـ ـ اذا ثبت للجنة المركزية للدائرة الانتخابية انه لم تراع احكام أي من المادتين (٣٠ و٣٥) من قانون الانتخاب واقتنعت بعـــد سماع البينة بأن ذلك قـــد اخل بنزاهـــة الانتخابوالا فيحق لـــا اعتبار الاقتراع صحيحاً .

د ـ اذا اعيد الاقتراع لاي سبب من الاسباب المبينة آنفا يقتضي ان تشرف على الاقتراع هيئة جديـــدة برئاسة قاضي أو موظف من الدرجة الرابعة فما فوق تعين وفقا للمادة (٢٣) من قانون الانتخاب ، ولا يجوز اعادة الانتخاب اكثر من مرة واحـــدة .

المادة ٤٣ـ تعـــد باطلة ولا تدخـــل في حساب الاصوات :

أ ـ الورقـــة البيضاء .

ب ـ الورقة التي لا يمكن قراءة اي اسم من اسماء المرشحين المدونـــة فيهـــا .

جـ ـ ورقة التصويت التي لا تحمـــل خاتم هيئـــة الاقتراع بالاضافة الى خاتم المتصرفية أو القضاء وتوقيـــع رئيس هيئـــة الاقـــتراع .

المادة ٤٤ـ أ ـ اذا تضمنت ورقة الانتخاب عددا زائدا عن المطلوب انتخابهم حسبما هو مقرر تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئـــة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء .

ب ـ اذا تضمنت ورقة الانتخاب عددا أقـــل من العدد المطلوب انتخابهم تعتبر اسماء المنتخبين الواردة فيهـــا فقـــط .

جـ ـ اذا تضمنت ورقة الانتخاب اسم شخص غير مرشح أو اسم مرشح مرتين يحذف الاسم الزائـــد وتبقى بقية الاسماء معتبرة .

د ـ الورقة التي لا تتضمن اسم احـــد المرشحين بوضوح ولكنها تحتوي على دلالات كافيـــة عليه مانعة للالتباس تكـــون معتبرة بالنسبة لذلك الاسم .

المادة ٤٥ـ أ ـ تجري عملية الفرز بصورة متواصلة في مركز الدائرة الانتخابية حتى ظهـــور النتيجة .

ب ـ على اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية عند الانتهاء من عمليـــة فرز الاصوات ان تنظم محضرا على نسختين يتضمن النتائج النهائيـــة ومختلف مراحل الفرز والاعتراضات الواردة عليه وقرارات اللجنـــة بخصوص تلك الاعتراضات ويوقع كل صفحاته رئيس الهيئـــة واعضاؤها ويعلن بحضور اللجنـــة والمرشحين أو ممثليهـــم .

جـ ـ يجب ان يتضمن هـــذا المحضر الامـــور التاليـــة : ـ

١ ـ مجموع عـــدد المقترعين في الدائرة الانتخابيـــة .

٢ ـ اسماء المرشحين وفئاتهـــم .

٣ ـ ما ناله كـــل مرشح من الاصوات .

٤ ـ الاعتراضات المقدمـــة وقرارات اللجنـــة فيهـــا .

المادة ٤٦ـ يعتبر جميع المرشحين نوابا بالتزكية اذا كان عددهم لا يتجاوز عـــدد النواب الـــذين يجب انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هـــذه الحالة لا يجري التصويت .

المادة ٤٧ـ أ ـ يصنف المرشحون بحسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها .

ب ـ يفوز بالنيابة من نال العـــدد الاكبر من اصوات المقترعين .

جـ ـ اذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو اكثر من الحائزين على أقـــل الاصوات من قائمة الفائزين تم اختيار واحد من المتساوية اصواتهم بحضورهم أو بحضور من يمثلهم عن طريق القرعة يجريها رئيس اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية امام اعضاء هذه اللجنة والحاضرين

المادة ٤٨ـ تعلن من قبل رئيس الوزراء نتائج الانتخابات كما ظهرت في محاضر الانتخابات المنظمة من اللجان المركزية للدوائر الانتخابية في خلال يومين على الاكثر من تاريخ وصول نسخ المحاضر الى وزير الداخلية ويرسل رئيس الوزراء الى كل شخص انتخب نائبا شهادة انتخابه وينشر ذلك في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٤٩ـ أ ـ لكل ناخب أو مرشح ان يطعن في صحة الانتخاب في دائرته الانتخابية .

ب ـ يقدم هـــذا الطعن الى مجلس النواب وفقا للاحكام الواردة في الدستور .

الفصل السابع

في الدعاية الانتخابية

المادة ٥٠ـ أ ـ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق احكام هـــذا القانون من تاريخ ابتداء الترشيح وحتى اليوم المعين لاجراء الانتخاب .

ب ــ تشتمل الدعاية الانتخابية على تنظيم الاجتماعات الانتخابية والقاء الخطب وتوزيع النشرات والصاق الاعــلانات .

المادة ٥١ــ يمنع منعا باتا عقد الاجتماعات الانتخابية في المعابــد والمعاهــد العلميــة والابنيــة التي تشغلها الادارات العامــة أو المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة .

المادة ٥٢ــ أ ــ للمرشحين ان يذيعوا النشرات باعلان ترشيحاتهم وبيان خططهــم واهدافهــم وكــل ما يتعلق بمنهاج عملهم شريطة ان تحمل اسماءهم الصريحــة .

ب ــ تعفى النشرات الانتخابية من رسوم الطوابــع .

ج ــ يمنع استعمال شعار الدولة الرسمي في النشرات والاعلانات وسائر انواع الكتابات والرسوم والصور الانتخابيــة .

المادة ٥٤ــ لا يجوز في سبيل الدعاية الانتخابية القيــام بأي من الاعمال التاليــة :

أ ــ ان يصطحب المرشح معــه في جولاته الانتخابية أكثر من خمسة اشخاص .

ب ــ ان ينفق المرشح اثناء الحملة الانتخابية وفي سبيلها مباشرة أو بالواسطة مبلغا من المــال يزيد في مجموعه عن ثلاثمائة دينــار .

ج ــ ان تتضمن الخطابات أو النشرات أو الاعلانات التي يصدرها المرشح أي تعريض أو طعن بالمرشح أو المرشحين الآخرين .

د ــ اثارة النعرات القبلية أو العائليــة أو الطائفيــة بين فئــات المواطنين .

الفصل الثامن

في جرائم الانتخابات

المادة ٥٤ــ كل من ارتكب احــد الافعال التاليــة :

أ ــ تعمد ادخال اسم في جدول المقترعين أو حذفه أو اهمــل ذلك خلافا لاحــكام هــذا القانـــون .

ب ــ أورد اي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو اعلانــه وتاريخه أو تاريــخ تقديمه أو في تنظيم المحاضر بموجب هــذا القانون أو في الاعتراض المقــدم على طلبات الترشيح أو اعــلانهــا .

ج ــ حصل على اكثر من بطاقة انتخاب واحــدة أو زورها أو زور ورقة ترشيح أو شوهها أو مزقها أو اخفاها أو زور جــدول المقترعين أو شوهه أو اخفاه أو اخفى قسما منــه أو زور اعتراضا أو شوهــه أو اخفاه .

د ــ عطل قصدا اي ناخب أو تعرض له بالتهديد أو الشدة اثناء ذهابــه للتصويت أو أثنــاء وجوده في مركز الانتخاب لمنعــه من استعمال حق التصويت أو الاكراه على التصويت على وجــه خاص أو لأن ذلك الناخب استعمل حــق التصويت أو امتنــع عنــه .

هـ ــ حجز حرية ناخب باية صورة كانت أو اوقــع به ضررا او اذى أو خسارة مــادية أو معنويــة أو هــدده بذلك .

و ــ استعمل الغش أو الخداع أو التغرير لتضليل ناخب في استعمال حقه المطلق في التصويت أو منعه من استعمال ذلك الحــق .

ز ــ اعطى ناخبا مباشرة أو بالواسطة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهــد بأن يعطيه نقــودا أو منفعة او اي شيء آخر كي يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عــن التصويت .

ح ــ منــع أو اعاق اجراء الانتخاب قصــدا .

ط ــ اخذ صندوق الاقتراع أو فتحه أو تدخل به بأي وجه اخر بلا تفويض .

ى ــ قبل أو طلب مباشرة أو بالواسطة نقودا او قرضا أو منفعة أو اي شيء آخر لنفسه أو لغيره بقصد ان يستعمل صوته على وجــه خاص أو ان يمتنــع عن التصويت أو ليؤثر على غيره .

ك ــ انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد التصويت أو استعمل حقــه في الانتخاب اكثر مــن مرة واحــدة .

ل ــ قام بأي عمل من الاعمال الواردة في المادة (٥٣) من هــذا القانون يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته من قبل محكمة البدايــة بالحبس لمــدة لا تقــل عن شهر واحد ولا تزيد على السنة أو بغرامــة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيــد على مئــة وخمسين دينارا اردنيا أو بكلتــا العقــوبتين .

المادة ٥٥ــ في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة اذا كان المحكوم عليه موظفا ترفع العقوبة بحيث لا تقــل عن الحبس لمــدة سنة .

المادة ٥٦ــ كل من ارتكب من اعضاء اللجنة المركزية للانتخابات أو من اعضاء هيئــة الاقتراع أو من الاشخاص المعنيين لاجراء عملية الاقتراع أو الفرز بموجب احكام هــذا القــانون احــد الافعــال التاليــة : ــ

أ ــ اخر بدء عملية الاقتراع عن وقتها المحدد أو اوقفها قبل ميعادها المحدد أو تباطأ في سيرها بقصد منــع أو اعاقة سيرهــا .

ب ــ ارتكب او سهل عن علم ارتكاب الافعال المبينة في المادة (٥٤) أو بعضهــا .

جـ ـ اهمل او تغاضى عن ختم وتوقيع أوراق الاقتراع أو فتح صندوق الانتخاب قبل الميعاد المباشرة بعملية الاقتراع أو اغلاقه حسبما هو وارد في القانـــون أو عن نقله والمحافظـــة عليه أو عن تنفيذ احكام القانون الخاصة بعمليات الاقتراع والفرز .

د ـ ادخل أو سمح بادخال أوراق انتخاب غير صحيحة بموجب احـــكام هـــذا القانون الى صندوق الاقتراع .

هـ ـ زور أو امر بالتزوير أو سمح بوقوعه في ورقة انتخاب اي ناخب أو في مجموع أوراق الصندوق أو بعضهـــا .

و ـ قرأ ورقة الانتخاب على غير حقيقتها .

ز ـ غير في نتيجـــة انتخاب أو فرز .

ح ـ سجل اسم مرشح على غير حقيقتـــه .

ط ـ خالف او اهمل او تغاضى عن تنفيذ اي حكم من احكام هـــذا القانون المتعلقة بعمليات الانتخاب والفرز بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس لمـــدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقـــل عن مايتي دينار اردني أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٥٧ـ يعاقب على المحاولة في جرائم الانتخاب حسب القاعدة المنصوص عليها في قانون العقـــوبات ؟

المادة ٥٨ـ كـــل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص على معاقبتها يعاقب مرتكبها بغرامـــة تتراوح بـــين العشرة دنانير الى الخمسين دينارا أو بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٥٩ـ تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخابات بعد مرور ستة اشهر على اعلان نتائج الانتخابات .

الفصل التاسع

ضمانات خاصة بمهمة النائب

المادة ٦٠ـ أ ـ لا يجوز الجمع بين النيابة وبين الوظائف العامـــة أو أية مهمـــة من المهمات أو أي عمـــل من الاعمال التي تدفـــع رواتبها أو اجورها من خزينة الدولة أو البلديات أو الادارات أو المؤسسات العامـــة الخاضعة لاشراف الـــدولة .

وكذلك لايجوز الجمع بين النيابة وعضوية المجالس الادارية والبلدية والهيئـــات الاختيـــاريـــة .

ب ـ حين يتولى النائب منصبه لا يحق له بصورة مباشرة ان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامـــة أو المؤسسات العامة التابعـــة لادارة الدولة أو الخاضعة لرقابتها أو الشركات ذوات الامتياز أو التعاقـــد مـــع الدولة بالقيام بتعهدات أو خدمات أو لتقـــديم لـــوازم .

جـ ـ يعتبر مستقيلا من النيابة النائب الذي يقبل وظيفة أو عملا لا يجوز الجمع بينه وبين النيابة ويصبح محله شاغرا بقرار من المجلس .

المادة ٦١ـ تسقط صفة النيابة عن النائب لاي سبب يجعله غير حائز على شروط المرشح للنيابة المنصوص عليها في المادة (٩) من هـــذا القانون أو تجعله فاقد الاهلية لأية حالة من حالات عـــدم الاهلية المنصوص عنها في الفقرة الثانيـــة من المادة (٧٥) من الدستور سواء عرضت له اثناءعضويته ام انها لم تعلم الا بعـــد انتخاب ويتم اسقاط هـــذه الصفة بقرار من ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة ٦٢ـ أ ـ اذا توفي عضومجلس النواب أو تغيب عن جلسات المجلس اكثر من شهر خلال أية دورة عاديـــة أو اكثر من ثلث المـــدة خلال أية دورة استثنائية دون ان يحصل على اذن بذلك من المجلس ودون ان يكـــون تغيبه لمعـــذرة مشروعـــة أو .

ب ـ اذا التحق بدولة اجنبية أو اثبت اقرارا أو اعترافا بالاخلاص والطاعـــة لها أو قام بعمل قـــد يصبح بموجبه احـــد رعايا تلك الدولة أو اشترك في ذلك العمل أو ايده تســـقط عضويته ويصبح محله شاغرا ويتم اسقاط هـــذه الصفة بقرار من ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة ٦٣ـ يجوز لاي من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمـــه الى رئيس مجلس النواب وتعتبر الاستقالة نهائيـــة من تاريـــخ صدور قرار المجلس بقبولهـــا ويصبح مقعـــد النائب شاغرا .

المادة ٦٤ـ أ ـ عند شغور مقعـــد من مقاعـــد مجلس النواب يعلن رئيس الوزراء تاريخ وميعاد اجراء الانتخابات للمقعد النيابي الشاغر على ان لا يتجاوز تاريخ هذا الاعلان مدة شهر واحد من تاريـــخ شغور المقعـــد .

ب ـ تجري عملية الانتخاب لملء المقعد الشاغر وفق احـــكام هـــذا القانـــون .

المادة ٦٥ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمـــة اللازمـــة لتنفيـــذ هـــذا القانـــون .

المادة ٦٦ـ لوزير الداخلية ان يصدر التعليمات لتنفيـــذ احـــكام هـــذا القانـــون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٦٧ـ يلغى قانون الانتخاب لمجلس النـــواب لسنة ١٩٤٧ وتعديـــلاته والقانـــون الاضافي رقـــم (٥٥) لسنة ١٩٤٩ والأنظمة الصادرة بموجبها ويلغى كل تشريـــع اردني أو فلسطيني صادر قبـــل هـــذا القانون الى المـــدى الذي يتعارض معـــه .

المادة ٦٨ـ رئيس الوزراء والوزراء كـــل فيما يخصه مكلفون بتنفيـــذ احـــكام هـــذا القانـــون .

السيد عريقات : ارجـــو من معالي المقرر ان يفسر لنـا الاسباب او النقاط او المواد التي ادخلت على هذا القانون ، وكذلك في هذا القانون مواد لم تكـن موجودة في القانون المؤقت .

السيد الحمود : سيدي دولة الرئيس الجليـــل

حينما عرض على اللجنة القانونية لمجلس الاعيان مشروع قانون الانتحاب المؤقت تدارست اللجنـــة الموضوع وبعد المداولة تبين لهـا بانه لا داعي مطلقاً لتأجيل النظر في ادخال التعـديلات التي تقتضـــيها المصلحة العامة لخير هذا الوطن واستقراره .

تعلمون دولة الرئيس كما يعلم السادة المحترمون الاعضاء الكرام وكمـــا يعلم دولة رئيس الـــوزراء واصحاب المعالي الوزراء بان اهم ما يشغل بال الناس في هذا البـــلد وفي هذه المنطقة بالذات هـــو تامين الأستقرار ، الاستقرار السليم لكل تقدم وكل ازدهار وان المشاكل التي اعترضت الحكومات في هذا البلد منذ ان كان له كيانه انما كانت في اكثرها ناتجة عن قوانين الانتخابات وعن انظمة الانتخابات وان تلك القوانين وتلك الأنظمة لم تؤمن تأميناً كافياً سلامـــة الانتخابات ونزاهة الانتخابات ، وكما يعلم دولتـــكم فقد نص في الدستور ان اي قانـــون انتخاب او اي نظام انتخاب يجب ان يكفل المبادىء التالية :

اولا : سلامة العمليات الانتخابية وعدم السماح لأي كان بالتلاعب بسير عمليات الانتخاب .

وعلى ذكر قانون الانتخاب ارجـــو ان الفت النظر الى ان دولة رئيس الـــوزراء وبعض اصحاب المعالي الوزراء انمـــا كانوا يجيبون كل مرشح وكل ناخب اعترض على سير العلميات الانتخابية او طعن في صحة الانتخابات بان العيب كل العيب انما كان نتيجة نقص في قانون الانتخابات الموقت .

وطالما ان دولة رئيس الـــوزراء ومعالي وزير الداخلية ـ كما اعتقد ـ لاينكرون مثل هذه الآراء التي صدرت عنهما ، بانه اذا كانت هنالك شكاوى فان مردها ليست الحكومة بل مردها قانون الانتخاب ، لا بل ازيد ايضاحاً انه حينما راجعت دولة رئيس الوزراء متظلماً من سير العمليات الانتخابية اجابني بما معناه ان الخطأ كل الخطأ فيكم انتم الذين لم تعدلـــوا قانون الانتخاب ولم تضعوا قانون انتخاب يكفل مثل تلك الاخطاء التي تشكون منها ، وهـــذه فرصة سانحة لم تدعها اللجنة القانونية تفوت دون ان تضع التعديلات التي اقترحتها امام هذا المجلس الكريم .

وفي اعتقادي ان افضل ما يقدمه هذا المجلس لهذه الأمة ملكاً وحكومة وشعباً هو قانون انتخاب ينطبق تمام الانطباق مع ما ورد في الدستور .

وزير الداخلية : دولة الرئيس

لقد اطلعت على التعديلات التي اجرتها اللجنة القانونية الموقرة في قانون الانتخاب المؤقت ومـــع احترامي وتقديري للفكرة التي كانت في اذهـــان حضرات اعضاء اللجنة القانونية وشكري لمعالجتهم لبعض النواقص في القانون المؤقت الا انه لا بد لي من ان ابدي بعض الملاحظات التالية :

اولا : ان الحكومة تعكف الآن على وضـــع قانـــون انتخاب جديد توضع فيه كافـــة النصوص اللازمة لمعالجة جميع الثغرات الموجودة في القانـــون المؤقت التي لا بد وان لاحظهـــا الاعيان المحترمون ولمستها الحكومة في الأنتخابات الاخـــيرة . ولذلك ترجو الحكومة تأخير البت في القانون حتى يقـــدم مشروع القانون الجديد للمجلس الموقر .

اصوات : موافقون

وزير الداخلية : (متابعاً)

ثانياً : ان اخذ مجلسكم الكريم بفكرة ضرورة تعديل القانون المؤقت الحالي الآن ، فان التعـديلات التي اجرتها اللجنة القانونية الموقرة لم تعـــالج المسائل التالية :

أ ـــ اعطاء بطاقات للناخبـين الذين سيصبح لهم حق الانتخاب في السنوات المقبلة اذ ورد النص في المادة السادسة على اعطاء البطاقات خـلال التسعة الاشهر التالية لنفاذ القانون ، اي سيحرم من حـــق الانتخاب من يبلغ العشرين بعد التسعة الشهور الـتي تلي وضع القانون موضع العمل .

ب لم تعالج موضوع الاعتراض على الناخبين والطعن في اهليتهم اذ لربما كان هنالك ناخب سقط حقه في الانتخاب بعد اخذه البطاقة الانتخابية .

جـ ـــ ان النص كما وضعته اللجنة يجبر الناخب على ان ينتخب دائماً وابداً في الدائرة الانتخابية التي حصل فيها على بطاقـــة الانتخاب بينما ينتقل الناخب من مكان لآخر طلباً للرزق وربما يغير مكان اقامته او كله .

كما ان هنالك بعض هنات في التعديلات سأعالج كلا منها حين يبحث في القانون مادة مادة .

وانني ارى علاجا لهذا الوضع ، ارجو ، اما امهال الحكومه لتقديم المشروع الجديد او تعادصياغة القانون على ضوء الملاحظات التي اوردتها الآن مضافا اليها ما يلي :

تؤخذ الاحصاءات الاخـــيرة اساسا للبطاقات الانتخابية فتكلف دائرة الاحصاء بتقـــديم جداول لكل مدينة وقرية او عشيرة يبين فيها كل من له حق الانتخاب اي بلغ العشرين وكان اردنيـــا ، وتنظم بجداول الناخبين الأولية على ذلك الاساس .

يحق لكل شخص ان يراجع الحاكم الاداري في منطقته ويحصل على بطاقته الانتخابية التي تسجل في جدول اخير يعتبر الجدول الاساسي .

تعلق الجداول هذه في موعد معين من كل سنة ويحق لكل ناخب حرم مـن حقه او لم يجر احصاؤه او اصبح له حق الانتخاب ان يعـــترض على ذلك الجدول ويبت في الاعتراضات من قبل لجنة ، ويكون للمعترض حق الاستئناف ان كان القرار في غـــير صالحه .

كذلك يوضع نص عـلى الحق لكل ناخب ان يعترض على تسجيل ناخب آخر ان كان سقط حق الناخب الاخير في الانتخاب .

الرئيس : يا معالي الوزير ، هذه النقاط ينظر فيها اذا اراد المجلس الاستمرار والنظر في هذا القانون.

وزير الداخلية : واعرضته على دولتـــكم وعلى المجلس الكريم مـــاذا اراد ثم ان يسير القانون الآن تؤخذ هذه النقاط بعين الاعتبار..واكرر الرجاء بارجاء البت في هـــذا القانون حتى نضع مشروع قانون جديد يعالج جميع هذه القضايا .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : يا سيدي ، قانون الانتخاب المؤقت اشهر من ان يشار له باي تفصيل من ناحية العيوب والثغرات . في الاحاديث السابقة مع مقرر اللجنة القانونية وخلافه قلنا له ان الحكومة في اية عملية انتخابية واجبهـــا الاول تنفيذ قانون الانتخاب ، فـــاذا كان في قانون الانتخاب هنات فالحق في ذلك ليس على الحكومة وليس على العملية الانتخابية وانما على القانون . على اي حال شعور الحكومة ، وبالاحرى ايجـــاد قانون انتخاب جديد مؤقت دائمي يسد كافة الثغرات الموجودة في القانون الحالي ويكون قانون حديث بالمعنى الصحيح

هذه عملية رئيسية بدليل ورودها مـــن جملة اوامر كتاب التكليف السامي وكـــانت بنـــد اساسي في برنامج الحكومة ، وبالتالي وتوفيراً وحتى لا نضيع الوقت فى التعديلات على قانون مؤقت ، ترجـــو الحكومة ان يؤجل البحث في هـــذا كله لبينما تقدم الحكومة قانونها الجديد ، وعندها تثار كافة النقاط.

الدكتور خليفه : دولة الرئيس

ان القانون المؤقت لقانون الانتخاب صـــدر كقانون مؤقت سنة ١٩٦٠ وبقي في مجلس النواب مدة سنتين والسبب في ذلك لوجود بعض الثغرات في نصوصه ، كذلك ان هذا القانون ليس بالقانون المثالي كما ذكر معالي المقرر . وعلى ذلك قيل بان هذا القانون سيستبدل بقانون آخر تنوي الحكومة تقديمه الى مجلس النواب ، وكما ذكر ايضا في البيان الوزاري كما تفضل به دولة رئيس الوزراء الآن . . على كل حال صدر او اقر القانون من قبل مجلس النـــواب ووجدت اللجنة القانونية الموقرة لمجلس الاعيان ان في القانون لا تزال بعض الثغرات وكذلك الحكومة ، فطالما ان مجلس النواب انتخب بموجبه ويمارس عمله وليس هنالك استعجال لاقرار هذا القانون وحتى لا نقع في اخطاء ، لذلك ارى ان يرد هذا القانون طالما هنالك مشروع جديد ثم الحكومة تتقدم بمشروعها الجديد على شرط ان لا يصـــدر مشروع الحكومة كقانون مؤقت وانما يعرض عـــلى المجلس في اول دورة ويبحث من جديد ويصادق عليه .

اما بقاء هذا القانون المشوه ويؤجل ويقر من قبل مجلس النواب الكريم ويؤجل مـــن قبلنا معناه هنالك احتمال لاقـــراره . لذلك ارى واكرر برد القانون على ان تتقدم الحكومـــة بمشروعها الجديد الذي يتفق ومطالب المواطنين .

الاستاذ الشيخ جمو : الواقع نحن نشكر دولة الرئيس ومعالي وزير الداخلية على هـــذه النية الطيبة على ان الحكومة تنوي تقديم مشروع قانون انتخاب مثالي ، ولكننا نحب ان نخاطب هـــذه الحكومة كما خاطبنا الحكومات السابقة ان اية حكومة لا تضمن لنفسها الاستمرار حتى تنفذ برنامجها الوزاري وهذا هو السبب الذي جعل الانتخابات ان تتكرر مرارا وبموجب هذا القانون الذي اعـــترف دولة الرئيس ومعالي وزير الداخلية على انه قانون فيه من الثغرات ما يمكن المشرفين عـــلى تطبيقه مـــن التلاعب في الانتخابات ــ هذا مضمون الكلام ــ .

انا لا اريد ان اتعرض للانتخابات السابقة انما هناك نقطتان لتحقيق العدالة .

اولا : القانون .

ثانيا : السلطة المنفذة .

ومعلوم ان القانون مهما بلغ من المثالية لا يمكن ان يحقق العدالة الا اذا كان المســـؤول المشرف على تنفيذ القانون يتمثل او يمثل المثالية في تنفيذ القانون ولكننا لا نستطيع ان نجزم او ان نسلم بان المشرفين عن تنفيذ القانون سيبلغون من المثالية بحيث تطمئن اليهم النفوس لتطبيق هـــذا القانون ، ولذلك كان لزاما وسنة الله في الخلق ان يكون القانون قـــويا بحيث لا يترك هناك منفذ لمـــن يريد ان يتلاعب بنصوص القانون . ولذلك ولما كان هذا القانون الذي وافق عليه مجلس النواب واحيل الى مجلس الاعيان قانون لا يصح باي حال من الاحوال ان يقر وبصورته الحالية لاسباب : منها ان هذا القانون والانتخابات بموجب هذا القانون كان انتخابا مخالفا للدستور :

اولا : كان هذا القانون يشبه تمـــاما القانون الذي اعطيت بموجبه الصلاحيات للحكومة بتنظيم الجهاز الاداري لمـــدة ثلاثة اشهر ، وهذا القانون ينص على انه يعمل بالتقسيمات الادارية والانتخابات بموجب هذا القانون حتى الانتهاء من الاحصاء العام ؛

ولما كان الاحصاء العام قد تم فعـــلا قبـــل اجراء الانتخابات ، هـــذا ينص صراحة بان عمل هـــذا القانون قد انتهى ، ومجلس النواب وافق على هذا القانون ولم يتعرض لهذه المادة التي تقيد القانون بزمن معلوم .

ومن ناحية ثانية اذا كانت الحكومة ناوية ان تقدم مشروع قانون مثالي يواكب العصر فلا مانع هناك ان يقر هذا القانون وكما اجرت اللجنة القانونية التعديلات عليـــه ثم اذا فكرت الحكومـــة بتقديم المشروع ففي امكانها ان تقدم المشروع ويأتي قانون مثالي بدلا من هذا القانون .

اما ان يقر هذا القانون هكذا او ان يرد ويبقى قائماً فيما لو جرت انتخابات مرة ثانية وذهبت الحكومة ستجري بموجب هذا القونون الذي يتلاعب بمواده فمرة يقال القانون اقوى من النظام ومرة يقال النظام تفسير للقانون ، وهـــذا لا يجوز ويـــولد الاحقاد في قلوب الناس فلا يمكن ان يتوفر الاستقرار اذا لم يكن هناك قانون مثالي يعطي لكل مواطن الحق في ان يعطي صوته لمن يشاء .

ولذلك انا اقترح ان يناقش هذا القانون وان تدخل فيه التعديلات التي يقترحهـــا معالي وزير الداخلية اذا كانت ضرورية وان يسير المجلس بهذا القانون .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : دولة الرئيس بعض الاخوان الاعيان عنـــدهم مخاوف ان حكومات سابقة وعدت بقـــانون انتخاب جديد ولم تعمل بوعدها . . الواقع هذه اول مرة تتعهد حكومة ببرنامجها الوزاري بذلك ، وبالتالي هذا شيء واجب ونحـــن مضطرين بموجب كتـــاب التكليف السامي وبموجب البرنامج بان نتقدم بقانون لانتخاب جديد، نحن لا نمانع في ان تردوا القانون او تعـــدلوه الخ الا انه توفيراً للوقت واعتقد بان وقتكم ثمين ووقتنا ثمين.

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : يقول دولة الرئيس ان الحكومات السابقة وعدت ولم تف بوعدها، حق وعدت ولم تنفذ ؛ ودولة الرئيس في بيانه الوزاري وعد والى الآن لم يبر بوعده . ارى ان القـــانون لا يجوز ان يترك للأيام والليالي ، فقـــد خبرنا الليالي والايام ولذلك ارى ان ينظر الى رأي وزير الداخلية وتوضع الملاحظات التي قالها علاوة على الملاحظات التي ابدتها اللجنة ويسار في القانـــون ، لأن الايام اطالت واطالت في امور الانتخاب .

وزير الزراعة : اريد ان اعلق على قول فضيلة الشيخ جمو بخصوص مخالفة الانتخابات الماضية الى الدستور وتعليله ذلك بالنص الذي يشـــترط اجراء الانتخابات على اساس الاحصاءات عند الانتهاء منها واستطرد بان الاحصاء قد تم ، والحقيقة غير ذلك، لان عملية الاحصاء تشتمل على ثلاث نواحي الترتيبات الاولية لعملية التعداد وعملية التعداد بالذات والمرحلة النهائية وهي وضع التقارير ونشر المعلومات .

وقد انتهت المرحلة الاولى والمرحلة الثانيـــة ولم تنته بعد المرحلة الثالثة التي لا زلنا ننتظر ورود التقارير من دائرة الاحصاء عـــن نتائج الاحصاء وبعد ذلك يمكننا ان نقول بان العملية انتهت .

الاستاذ الشيخ جمو : دولة الرئيس

مـــع احترامي لرأي معالي الدكتـــور الوزير الاحصاء تم نهائياً والمعلومات وصلت . .

وزير الزراعة : لم تتم

الاستاذ الشيخ جمو : تمت . .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : لم تتم . .

الرئيس : هذه مسائل فنية يا شيخ

السيد دعمس : يا سيدي . كل مواطـــن في هذه الامة يشكو ويشكو دائماً من قانون الانتخاب ،

وكل حكومة كانت اوعدت ليس للمجالس ولكن في بياناتها انها ستتقدم بمشروع قانون عصري كباقي الامم المتمدنة ، وللاسف للآن لم تتقدم الحكومة ولا اية حكومة بقانون يفي بالغرض . ولكن وطالما دولة رئيس الحكومة وعدنا اليوم ونحن نسجل عليه هذا الوعــد بان يقدم مشروع قانون جديد وان يقــدم المشروع في الدورة الاستثنائية . . . المهم ايجاد قانون انتخاب نظيف وكل مــا استعجلت بهــذا القانون وقدمته تكون قد ارضت الامة بكاملها ، وهذا مــا نريده ونحب ان نسمع وعد الحكومة والا فلنبحث في صلب القانون الآن . وفي اعتقادي اذا وعد رئيس الحكومة بتقديمه يتوجب عليه تقديمه .

السيد التلهوني : اولا احب ان اجيب معــالي الزميل الدكتور خليفه انه لا يجوز رد هــذا القانون من الناحية الدستورية لانه لا يجوز ان يرد قانون ما لم يقدم قانون مقابله حتى يرد القانون موضع النظر .

الآن نحن امام امرين :

الامر الاول : التأجيل

الامر الثاني : هو اعادة هذا القانون كما اوصت اللجنة القانونية لمجلس النواب ومجلس النواب مــن الممكن ان يضمن كافة مقترحات معالي وزير الداخلية في هذا القانون .

الدكتور خليفه : رأي بهجت بك غير وارد من ناحية دستورية قطعاً . . اصبح كل قانون مؤقت سيرد يجب على الحكومة ان تحضر قانون خوفاً مــن ان مجلس الامة يرده . . فهذا غير وارد من ناحيــة دستورية . الناحية الدستورية هي انه اجيز للمجلس ان يقبل القانون او يعدله او يرده .

السيد التلهوني : جوابي على معالي الدكتور انه لو رددناهذا القانون من الآن واصبح مردوداً وجرى انتخاب فبموجب اي قانون يمكن ان يكون ذلك ؟!

لذلك يبقى هذا القانون الى ان تقدم الحكومة مشروع قانون آخر يحل محل هذا القانون ، حتى اذا ماجرت انتخابات اوانتخابات تكميلية تجري بموجب هذا القانون .

المقرر : الواقع ان ما تفضل به دولة رئيس الوزراء الأفخم من ان النية كانت وما تزال متجهة الى وضع قانون انتخاب يكفل عــدم الشكوى من وجود اية ثغرة بالقانون هو قول مشكور عليه ونحن واثقين تمام الثقة بان دولة الرئيس والحكومة عازمة على وضع مثل ذلك المشروع الذي يدور في خلده وخلد مجلس الوزراء ، ولكن دولة الرئيس عاد فقال بانه لا يمكن ان يعد بان بمشروع القانون الموعودين فيه ربما قدم في الدورة الاستثنائية القادمة وفي ذلك تخوف شديد من ان امد وضع قانون جديد قد يطول ، ربما طرأت بعض الظروف التي تجعل هذا القانون بعيداً جداً ، ولذلك ارجو ان يتلطف دولة رئيس المجلس الكريم فيأمر بالتصويت على احد الرأيين في ما ان يعاد هذا القانون مع التعديــلات الى مجلس النواب وتضاف اليها المقترحات التي تفضل بها معالي وزير الداخلية ، واما ان نوافق على التأجيل .

الرئيس : بعد ان استمعتم الى بيان دولة رئيس الوزراء والفكرة الموجودة لدى الحكومة ، امامنا الآن الاقتراح الاول الذي يشير الى الميل الى لزوم تأجيل البحث بهذا القانون

التصويت الآن بموضوع التأجيل فمن يرغب بالتأجيل ليتفضل برفع يده

(فقرر المجلس بالاكثرية تأجيل البحث بهذ االقانون)

— ب —

الرئيس : بطبيعة الحال يؤجل البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (١١) لانه بنفس الموضوع .

٥ ـ مقررات اللجنة المالية

الرئيس : نأتي الآن لبحث مقررات اللجنة الماليــة . .

السيد عريقات : مقرر اللجنــة المالية معالي السيد علي نصوح الطاهر متغيب عن الجلسة بسبب مرضه وبما ان لدى معاليه بعض الملاحظــات على القوانين المالية المعروضة اقترح تأجيل النظر بها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل النظر بقرارات اللجنة المالية .

الجميع : موافقون

السيد الحمود : دولة الرئيس

يلاحظ بأنه منذ عهــد مجلس الأعيان الجديد كثيراً ما يسمع الاعيان وما يقرأون في الصحف عن جلسات وعن بيانات تقدمت بها الحكومة الى مجلس النواب الموقر عن السياسة العامة الخارجية للدولة ، وعلى من انه توجــد في هذا المجلس لجنة للشؤون الخارجية كنا نرجو وكنا نأمل منهــا ان تطلب الى الحكومة المــوقرة الأدلاء بمثل تلك البيانــات التي ادليت بمجلس النواب او عقــد جلسات سرية او علنية لاطلاع مجلس الاعيان الكريم على ما يدور في السياسة العربية بصورة خاصة . فاننا لم نجد شيئاً من هذا قامت به لجنتنا للشؤون الخارجية وحيث كانت الدورة العادية على ابواب الانتهاء وفي الدورة الاستثنائية القادمة جرت العادة بان المجلس مقيد بما يرد بالارادة الملكية السامية لذلك فانــني اقترح ــ فيما اذا رأيتم دولتكم ورأى المجلس الكريم ــ ان تكلف الحكومة باطلاع المجلس الكريم على السياسة الخارجية للدولة .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع : حاضرين في اي وقت يطلبه المجلس .

السيد الحديد : اثني على ذلك

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : بصفتي احد اعضاء لجنة الشؤون الخارجية فان لجنة الشــؤون الخارجية تعتبر ان مجلس النواب ومجلس الاعيان شيء واحد وحينما ادلت الحكومة لمجلس واقتنع بما ادلت او لم يقتنع رأت اللجنة ان ذلك كاف في مجلس الاعيان ولا حاجة لعقد جلسة ابداً .

السيد الحمود : يا سيدي ، من المعلوم ان ليس لمجلس الاعيان او ليست الحكومة مسؤولة امام مجلس الاعيان ، الحكومة مسؤولة امــام مجلس النواب ، ونحن كل ما طلبنا اليه ان نسمع من دولة الرئيس او من معالي وزير الخارجية او من اي وزير كان عن السياسة الخارجية للدولة لمجرد الأطلاع .

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : اعين الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت القادم الموافق في ١٩٦٣/٣/٣٠ موعداً لجلستنا القادمة ، وسأدافع عن نفسي كرئيس لمجلس الاعيان ، مع العــلم ان ليس هنالك اي شيء مخفي ولا من جديد .

وارفضت الجلسة

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة
نزار الرافعــي

رئيس مجلس الاعــيان
سعيد المفــتي

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٣/٣/٢٤ برئاسة معالي السيد صلاح طوقان رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة الاستاذ نزار الرافعي .

وتغيب معتذراً السادة : محمد الخشمان ، نوفان السعود ، كامل محي الدين ، عبد الرحيم جرار ، حافظ الحمد الله ، محمد كامل الحاج حسن ، نجيب الاحمد ، ياسر عمرو ، يوسف ابو عوض ، راشد النمر .

وتغيب بدون معذرة السادة : نجيب الرشيدات محمد الراشد الخزاعي ، شاهر المحيسن ، عبدالرؤوف الفارس ، حاتم ابو غزاله ، عواد عواد ، وشكيب الجيوسي .

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب المعالي السادة : عبد القادر الصالح وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية ، داود ابو غزاله وزير المواصلات عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمداسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، حنا خلف وزير العدلية ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور خليل السالم وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة .

كما رافق معالي وزير الاقتصاد الوطني السادة: كنج شكري وكيل وزارة الاقتصاد ، عبد الكريم العقلة مدير التموين والاستيراد والتصدير ، هشام الرفاعي مدير التسويق الزراعي ، زياد عناب مساعد وكيل وزارة الاقتصاد ، عصام الخيري رئيس قسم الثروة المعدنية ، شجاع الاسد رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني وعبدالله عرفات وعبد الرحمن طوقان خبراء اقتصاد من مجلس الاعمار .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : نفتتح هذه الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة .

ـ ١ ـ

السكرتير العام بالوكالة : الاعتذار الاول مقدم من السيد محمد الخشمان .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد ،

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب انحراف صحتي .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٦٣/٣/٢٤

محمد خشمان
نائب السلط

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

ـ ٢ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اعتذار من السيد نوفان السعود .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

لاسباب صحية ارجو ان تتقبلوا معذرتي عن حضور جلسة اليوم .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٦٣/٣/٢٤

نوفان السعود
نائب السلط

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون .

ـ ٣ ـ

السكرتير العام بالوكالة: المعذرة الآتية مقدمة من السيد كامل محي الدين .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم ـ عمان

اعتذر عن حضور جلسة الاحد بسبب المرض

كامل محي الدين
نائب رام الله

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون .

ـ ٤ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد عبد الرحيم جرار .

معالي رئيس مجلس النواب ـ عمان

اعتذر عن حضور جلسة اليوم

عبد الرحيم جرار

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

ـ ٥ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد حافظ الحمد الله .

معالي رئيس مجلس النواب ـ عمان

لاسباب صحية لا استطيع حضور جلسة اليوم ارجو المعذرة .

حافظ الحمد الله

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

ـ ٦ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذا اعتذار من السيد محمد كامل الحاج حسن .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ـ عمان

تحية واحترام ،

لاسباب صحية اعتذر عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا احترامي

محمد كامل الحاج حسن

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

ـ ٧ ـ

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد نجيب الاحمد .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ـ عمان

لاسباب اضطرارية اعتذر عن حضور جلسة اليوم .

نجيب الاحمد

هكذا وجد الأصل

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

— ٨ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد ياسر عمرو .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم — عمان

بسبب مرضي اعتذر عن حضور جلسة اليوم

واقبلوا الاحترام

المحامي ياسر عمرو

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول هذه المعذرة .

الجميع : موافقون .

— ٩ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد يوسف عبد الفتاح .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم — عمان

اعتذر لحضور جلسة اليوم لاسباب صحية

النائب

يوسف عبد الفتاح

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

— ١٠ —

السكرتير العام بالوكالة : وهذه معذرة من السيد راشد النمر .

معالي رئيس مجلس النواب — عمان

لا اتمكن من حضور جلسة اليوم ، رجاء معذرتي .

راشد النمر

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع : موافقون .

السيد العنبتاوي نائب نابلس :

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اوردت صحيفة اسبوعية عرفت بسهرها على تتبع القضايا الوطنيه وبامانتها ودقتها بنقل الاخبار اوردت على لسان مراسلها في بيروت خبرا بعنوان — حكومة لبنان تسمح لليهود بدخول اراضيها — عزته الى قرار اتخذته لجنة شؤون فلسطين وعممت وزارة الخارجية اللبنانية على كافة سفاراتها في الخارج من اجل مصلحة لبنان تعميا يسمح بموجبه منح تأشيرات دخول اليهود الى لبنان على شرط ان يكون اليهودي قد حصل على تأشيرة مماثلة من احدى الدول العربية ونسبت تصريحا الى السيد فؤاد عمون امين عام وزارة الخارجية اللبنانيه بأن مصلحة لبنان تقضي باتخاذ مثل هذا القرار وقد رفض السيد عمون تسمية تلك الدول العربية التي تسمح لليهود بدخولها ، كما ان اللجنة ذاتها والتي تسمي نفسها لجنة شؤون فلسطين سبق واتخذت قرارا يسمح للبواخر السياحية التي تمر بالموانيء الاسرائيلية دخول الموانيء العربية .

ان في هذين القرارين هدر لقيم اليقظة والمقاطعة العربية وفصم فاضح للحلقة المحكمة التي ساهم العرب كل العرب في انجاحها ووصمة عار ستلطخ جبين العربي الشهم . انني اتقدم راجيا دولة الرئيس العمل على الغاء هذين القرارين بما عرفناه في دولته من فعالية وقائية وعلاجية لمثل هذه الامور الحساسة مقترحا ارسال البرقية التالية باسم هذا المجلس الكريم موجهة الى معالي رئيس المجلس النيابي المحترم — بيروت .

« النص الحرفي »

ان القرارين اللذين اتخذتهما لجنة شؤون فلسطين بمنح التأشيرات لليهود لدخول لبنان على شرط ان يكون اليهودي قد حصل على تأشيرة مماثلة من احدى الدول العربية والسماح للبواخر السياحية التي تمر بالموانيء الاسرائيلية من دخول الموانيء العربية قراران فيهما سحق لكامل الانسجام الجغرافي والتاريخي والانساني والسياسي في نقطة المقاطعة الاسرائيلية التي تستحق البذل والتضحية والفداء ونناشدكم باسم فلسطين الذبيح والشرف العربي الابي كشف اسماء الدول العربية التي منحت تأشيرات الدخول لليهود تشهيرا لها والعمل الجدي للرجوع عن هذين القرارين

المجلس النيابي الاردني

(اصوات تثني)

رئيس الوزراء : معالي الرئيس

اولا استأذن من هذا المجلس ان لا ينشر شيء مما سأقوله الآن .

بكل اسف هذا الكلام لدينا خبره منذ سنتين ، هناك دول عربية تمنح تأشيرات الى اليهود ، والحكومة الاردنية — على الاقل اعرف هذا من سنة والى الآن — واقعة تحت ضغط شديد انه ما دام ان الدولة العربية الفلانية والدولة العربية الفلانية ستسمح بهذا الترتيب لماذا انتم لا تسمحون الى آخر هذا الحديث من الضغط ، هذا الترتيب صحيح وذكر في احد اجتماعات السياحة — لا اعرف عنها — وكانت الفتوى انه من الواجب معاملة السياح على اساس جنسيتهم وليس على اساس دينهم ، هذا اساس الخط وهو صحيح ، الشيء الذي اقدر ان اقوله بدون ذكر اسماء ولا دولة ولا كذا — الجو لا يسمح — إن هذا البلد يرفض اي ترتيب من هذا النوع ويتقيد فيه اما هذا الترتيب والبواخر السياحية وخلافه ... وخلافه . . هذا صحيح سبق انا على ما اعتقد قلته في عشرات المرات وكان يفسر كلامنا لغايات اخرى ، لكن هذا صحيح والشيء الذي احب ان اطمئنكم به اننا نحن لا نقبل بهذا الترتيب جملة وتفصيلا ... مستحيل .

« تصفيق »

السيد العنبتاوي نائب نابلس : هل يمنع هذا من ارسال كتاب ؟

رئيس الوزراء : يا اخوان ، انا اقترح ان يرسل كتاب بدلا من برقية ايضا لغايات اخرى لأن الخطوة ستفسر ان كانت برقية او خلافه على اساس تشهير ولكن نريد ان نحل المشكلة ، هذا شيء طبيعي متروك للمجلس ، لكن بكل اسف هذا الخبر صحيح ويوقعنا باحراجات طويلة عريضة مع الدول التي لنا علاقة بها ويوقعنا لشتى انواع الضغط ، اعرف ان هذا الضغط منصب على الاردن من عدة سنوات لكني اقدر ان اقول في عهد هذه الحكومة وضعنا بمراكز حرجة جداً ، انه ما دام ان الدولة الفلانية والدولة الفلانية ، لا تمنع اليهود من الزيارة ، لماذا انتم تمنعون ؟ مع العلم انهم يحملون جوازات سفر كذا وخلافه .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : التشهير من شأنه أن يحجب الضرر .

رئيس الوزراء : يا سيدي ارجو ان اقول بكل احترام ان رأيي انا ان يرسل هذا الكلام بكتاب وننتظر الجواب ، اما اذا اردتم ارسال برقية فهذا شغلكم .

وزير الخارجية : معالي الرئيس ، حضرات الاخوان .

اسمحوا لي بكلمة اضافية ، انا اقترح ان يثار هذا الموضوع في الاجتماع القادم لمجلس الجامعة ونبحث الموضوع بصراحة مطلقة ونقول لهم ان

الدول الاجنبية الكبيرة تقول ان الاردن هو الدولة الوحيدة التي تمنع اليهود من القدوم الى هــذه البلاد ونرجو نتيجة لهذه المساعي ان نأخذ قرارا منهم بالمنع الشيء الوحيد الذي يستثنى من هذا ان الجامعة العربية كانت سنة ١٩٥٠ اتخــذت قراراً بالسماح لمواطنين من جنسيات اجنبية من اليهود يحملون جــواز سفر دبلوماسي بالدخول الى البلاد العربية ، شخص لو فرضنا موظف في الحكومة البريطانية ، او الحكومة التركية او الحكومة الاميركية هذا هو الشيء الوحيد على كل حال الوفد الذي سيسافر الى القاهرة سيثير هــذا الموضوع وسينقل الشعور العميق الذي يشعر به هذا المجلس بالنسبة لهذه القضية الحساسة .

رئيس الوزراء : انا اقترح كتاب

وزير الخارجية: بدون ان نسيء الى العلاقات مع دولة شقيقة .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : لا يجــوز ان يبقى لبنان وهو يجهل التحسس في المنطقة التي ستتأثر بهذا القرار .

رئيس الوزراء : يا سيدي انا افضل كتاب .

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة معالي الرئيس :

هذا الموضوع له علاقة بالسياحة وقد جاءني من ملحقنا السياحي في روما بــأنه اطلع على جواز سفر الى انسان يهودي موقع عليه من دولة عربية غــير دولة لبنان ولذلك ارى ان لا ندخل في معركة تشهير الى ان يؤول الى دراسة هذا في الجامعة العربية لانه ليست لبنان الدولة الوحيدة وانما هنالك دولا اخرى تمنح هذه السمات على هذا الاساس .

السيد الهلسا نائب الكرك : انا كنت في السلك الخارجي بعضهم يعطي التشيرات ، ليس فيها شيء، تعطى التأشيرة اما يهودي غير يهودي ما بصير .

الرئيس : الآن اسمحوا لنا ،

اولا : الموضوع الذي تفضل به معالي وزير الخارجية يتولى اثارته في مجلس الجامعــة العربية في الجلسة القادمة .

الشيء الثــاني ، نبعث بما تفضل به النائب المحــترم الاستاذ العنبتاوي بكتاب الى مجلس النواب اللبناني .

السيد العظم نائب معان : الواقع ما يدور من مجاملات او من ملاينة بين الدول العربية يقصد به ان نصل الى حل كريم اذا كان هذا هو القصد للقضية الفلسطينية بما يرضي كرامة كل عربي ولذلك ارى اذا كانت الدول العربية او الدولة الــتي تمنح هذه التأشيرات الى اليهود غير معروفة لدينا ارى بعد ان اقر المجلس هذه الفكرة ان تعلن الحكومة اسم هــذه الدولة عندما يرفض هذا الطلب في مجلس الجامعة .

— ضجــة —

رئيس الوزراء : المقصود ما هو ملاينة احد ولا نتنازل ان نلاين احداً بالمناسبة انمــا المقصود ان نصل الى نتيجة في هذا الشأن .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : الموضوع كما استمعنا الى شرح دولة رئيس الوزراء واقتراح معالي وزير الخارجية يجب ان تحل هذه القضايا عن طريق الجامعة العربية ولبنان له مندوب في الجــامعة العربية وانا ارجو ان الوفد الذي سيسافر لحضور اجتماعات الجامعة ان يثير هذا الموضوع وبعد اثارته ما في شك ان مندوب لبنان الموجود في الجامعة سينقل هــذه الاشياء الى حكومته .



الرئيس : الآن نتابع مناقشة السياسة الاقتصادية

..

السيد الدزدار نائب القدس : معالي الرئيس ؟

لي كلمة حول موضوع لا يتعلق بهذا الموضوع هناك تسريح من الجيش بالجملة لضباط الجيش ونحن في بلد يتربص بنا عــدو فاذا كان هنــالك ضرورة لمتطلبات الامن اعتقد انــه يجب ان يكون هناك خطر داهم علينا او حصل شيء في البلد ونحن نجهل هذا الشيء والحكومة لم تطلعنــا على اي شيء من هذا النوع .

الرئيس : هذه مقتضيات أمن .

السيد الدزدار نائب القدس : يــا سيدي اذا كانت بالجملة تبقى شيء هام .

رئيس الوزراء : اولا هذه لا يشار اليها وثانياً ما في في الجملة هذه عملية روتينية مستمرة متواصلة والمقصود فيها احضار ناس احسن مكان الناس الذين تعتقد سلطات الجيش أنه آن الاوان لاحــالتهم على التقاعد .

السيد الدزدار نائب القدس : هؤلاء ضباط صغار .

رئيس الوزراء : يا سيدي هذه قضية ارجو ان لا تبحث هنا اذا كان هناك خطأ يصحح بالطرق الرسمية .

السيد الدزدار نائب القدس : اذا كــان لا يبحث في مجلس النواب اين يبحث ؟

رئيس الوزراء : وهذه ارجو ان لا يشار اليها من بعيد او قريب .

السيد الهلسا نائب الكرك : معالي الرئيس اللجنة القانونية متوقف عملها .

الرئيس : بالنسبة الى العــدد ولكي نتمكن من دعوة اللجنة نقلل العدد الى خمسة او سبعة بحيث تكون الاكثرية من الساكنين في عمان ، عندنا قوانين معطلة مستعجلة مثلا قــانون الشركات له اكثر من شهرين لم يصلوا الى نتيجة بشأنه .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : انا اقترح ان يقتصر العدد على المقيمين في عمان فقط وعدد اقل ، اذا اقتصرت على عدد معين من عمــان وبعدد اقل اضمن لاجتماع اللجنة .

« اصوات : نثني »

السيد عبده نائب القدس : اقترح ان لا تقتصر على مدينة واحدة بل على الــذين يحبون ان يعملوا بهذه اللجنة .

الرئيس : اللجنة مؤلفة من الســادة « نجيب الرشيدات ، ادريس التل ، خليل السلواني ، ياسر عمرو ، عبد المجيــد الشريده ، خالد ابو دلبوح ، شكيب الجيوسي ، مخائيــل الهلسا ، يوسف العظم وسليم البخيت » اللذي اتصوره اختصارها على سبعة فارجو ان تتفقوا على سبعة من هذه الاسماء .

السيد السلواني نائب القدس : ارجو اعتبارها منحلة والترشيح من جديد .

الرئيس : هل يوافق المجلس على حــل اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : انا اقــترح السادة : الرشيدات ، التــل ، الشريدة ، ابو دلبوح ، الهلسا ، العظم ، البخيت ، .

سبعة يكفي ، الجيوسي مثلا لم يحضر اي جلسة للجنة منذ تشكيلها .

فهل يوافق المجلس على هذا العدد وعلى تشكيلها من هؤلاء السادة

الجميع : موافقون

الرئيس : اذن اعلـــن ان اللجنة القانـونية قد تألفت من السادة :

١ــ نجيب الرشيدات
٢ــ ادريس التـل
٣ــ عبـد المجيد الشريدة
٤ــ خالد ابو دلبوح
٥ــ مخائيل الهلسا
٦ــ يوسف العظم
٧ــ سليم البخيت

٣ــ استكمال مناقشة بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني حول السياسة الاقتصادية

ــ ١ ــ

الرئيس : الان نستكمل منــاقشة السياسة الاقتصادية والكلمة الان للسيد يوسف عبـــده :

السيد عبده نائب القدس :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين كنت اود أن اعلق على بيان الحكومة الشامل حول السياسة الاقتصادية والذى القاه وزير الاقتصاد بالنيابة في جلسة سابقة وخصوصا بما يتعلق ببرنامج التنمية الاقتصادية ، هذا البرنامج الموضوع من خبراء عرب واجانب ورجال اختصاص ويشرف على تنفيذه مجلس الاعمار بهمة ونشاط ، وحيث ان الزملاء قد تناولوا اهم الامور في هذه الناحية بشرح واف ولعدم التكرار رأيت ان اتناول شؤون اخرى في صميم الحياه الاقتصادية ، فأتقدم ببعض الآراء والأقتراحات العملية راجيا ان تؤخذ بالدراسة والتنفيذ لمـــا يعود للمصلحة العامة التي ينشدها الجميع لان لا ارتجال في الأقتصاد وتحدد معالمه بالواقع والارقام . اما موضوع الاكتفاء الذاتي فيكتنفة التفاؤل وكلنا وراء الأستغناء عن المساعدات الخارجية متخذين من الجهد الشعبي قوة نسير بها الى الامام .

١ ــ ان الاردن بلد زراعي ينبع من طبيعتنا وحياتنا ويجب ان نحافظ على هذا الاتجاه رغم تغير معالم الاقتصاد الاردني كما شرح في البيان بالاضافة الى وجود غور الاردن ما نستغلة بصورة واسعة في فصل الشتاء خلاف البلاد الشقيقة المجاوره للقيام بالتصدير اليها من خضار وغيرها . فأذن من الضروري التوسع والتنوع في الزراعة على اساليب حديثة والعمل على تشجيعها بالاموال كذلك تنمية موارد المياه بقوة وسرعة . فان المزارع هو حجر الزاوية في الكيان الاقتصادي الاردني وفي الزراعة نقوم بتشغيل عدد كبير من الاهالي العاطلين فنخفف البطالة فنعتمد على المنتوجات الزراعية كما هو جار الان رغم انخفاض سقوط الامطار في بعض السنين ، وعلينا شعبا وحكومة ان نهتم بالجمعيات التعاونية ونشرها في الريف الاردني لانها قوة في حياتنا الاقتصادية .

٢ــ وفي القطاع الصناعي فان الصناعة تسير الى التقدم لتأمين الاستهلاك المحلي في الصناعات الخفيفة ومنها بضاعة المستهلك فعلينا ان نشجعها ونحييها ولكن علينا ايضا ان لانتوسع فيها الا بعد الدراسات والامكانيات لان لها مقومات واسس ومن المصلحة العامة تحديد بعضها لعدم المنافسة مما يؤدي الى الخسارة . ومن الضروري ايجاد تعاون بين اصحاب الصناعات حتى لا نصل الى مسابقة في الانتاج حيث الاستهلاك المحلي في الاردن محدود . ومن جهة اخرى على اصحاب الصناعـــات ان يهتموا بالتصدير وخصوصا الى الاقطار العربية الشقيقة وبلدان افريقيا الناشئة وذلك بارسال الوفود اليها والعمل على التبادل

التجاري كما هو جار الان في تصدير الفوسفات وقريبا البوتاس والمواد الاخرى . ويرى الجميع ان تعمل الحكومة على تخفيض اسعار الكهربا وهي القوة المحركة للصناعة لتنزيل التكاليف . وانا نؤيد ما جاء في البيان بان تشتري المؤسسات الحكومية والجيش المنتجات المحلية على اختلافها لان الغرض هو تشغيل اكبر عدد من العمال في الصناعات الوطنية لرفع مستوى العامل وزيادة القوة الشرائية . وبالاضافة الى هذا تأسيس بنك أو مؤسسة للاقراض الصناعي لتسهل الحكومة غايات الصناعة وانشائها لتعتمد على قروض طويلة الاجل .

٣ ــ اما من ناحية التجارة الخارجية فاقترح دراسة نظام الاستيراد ووضعه على أسس جديـــدة حسب الوضع التجاري الحاضر وعلى ضوء الواقع والتجاري والعرض والطلب يضاف الى هذا تحديد استيراد الكماليات على اساس ما نحتاجه لا مانستورده حتى يكون لنا ميزان تجاري صحيح . اننا من انصار حرية التجارة ولكن لا يريد أحد أن تكون اطلاق الحرية سبباً في المنافسة الشديـــدة والخسارة المادية . فن المصلحة أن يكون هنالك تعاون تام بين الاسرة التجارية بواسطة الغرف التجارية والحكومة في سبيل انعاش التجارة ورفع مستواها في هذا البلد الناشيء . وفي الميدان الداخلي فن الضروري وجود جهاز قوي لمراقبة اسعار الحاجيات على اختلافها لضمان مصلحة المستهلك لان التهاون وهذا واقع الآن يسبب الارتباك وان مصلحة المستهلك ان تكون الأسعار ثابتة .

٤ ــ وفي القطاع المـــالي فنطلب من الحكومة أن تسرع في تأسيس البنك المركزي ليشرف على التنظيم المالي في الداخل والخارج كمـــا سيراقب عدم نقل الاموال واستغلالها في الخارج في بعض الحالات وسيهتم بأن النقد المتداول يستغل في مشاريع اهلية لا بين ايدي الاهالي دون فائدة عامة والعمل على اعطاء الثقة المالية ما يشجع توظيف الامـــوال واقترح أن ترسل وفـــود الى البلاد العربيـــة وامريكا لتشويق اخواننا المغتربين لمساهمتهم في المشاريع الاردنية وهذا قد اثمر في مشروع البوتاس ، وقد جاء في البيان ما يقوم به الأردنيون في خارج بلادهم من تحويلات بالامكان زيادتها على نطاق واسع ان غرضنا ايجاد الاموال اللازمة لدعم الأقتصاد الأردني حتى يصبح لنا دخل غير منظور .

٥ ــ ان الوضـــع الأقتصادي يتطلب اعادة دراسة فئات الضرائب ووضعها على اسس جديدة لضمان العدالة الاجتماعية . واني أؤيد ضرورة الاهتمام بدائرة ضريبة الدخل وتوسيعها ليناسب مركزها مع قوتها من دخل الدولة شريطة أن لا يكون هناك أي تهاون من تحقيق التحصيل وخصوصاً من المتمولـــين واصحاب النفوذ حـــتى تتحقق العدالة بين الجميع فيساهم كل مواطن في بناء هذا البلد على قدر دخله .

٦ ــ ارى ان المصلحة العامة تقضي بوضـــع سياسة اقتصادية ثابتة للبلاد لا تتبدل بتغيير الحكومة أو الوزراء وهذا يتطلب تأليف مجلس اقتصادي دائم يشرف على تنفيذ هذه السياسة يضم مختلف المؤسسات الوطنية من عدة قطاعات ورجال اختصاص ويكون لقراراته القوة في العمل والتنفيذ . اما قانون الشركات الموجود حالياً في هذا المجلس الكريم سنقـــدم قريباً على دراسته ومناقشة مواده فهو قانون تقدمي ومن المصلحة العامة أن يكون كاملا وشاملا لينظم الوضع القائم حالياً حتى لا يكون هناك استغلال أو احتكار مع تشجيع توظيف الرساميل الأردنية والعربية وحمايتها .

٧ ــ وحيث ان السياحة من الموارد الرئيسية وسيتناول بحثها اخوة لنا الآن في المناقشة ونلمس الآن نموها حيث تقوم سلطة السياحة بأعمالها على احسن

وجه حسب امكانياتها ولكنها تحتاج الى جهاز قوي لتأتي بالفائدة المنشودة الى الدعاية الواسعة في الخارج وتأسيس مكاتب لهذا الغرض للوقوف امام دعايـــة اسرائيل كذلك تنظيم هذه الصناعة في الداخل بايجاد تكتل سياحي قـــوي حيث يتوقف على أي تنظيم خارجي او داخلي زيادة الدخل القومي وهذا قـــد ثبت في البيان في حالة توسيع السياحة .

أما القطاعات الاخرى . فقد جاءالشرح وافياً ولكن المهم التنفيذ . وختامـــاً نرى لرسم اقتصادنا الأردني ضرورة توثيق الروابط الاقتصادية مـــع الأقطار العربية الشقيقة والبـــلاد الصديقة كما ونعمل جـــادين الى تحقيق الوحـــدة الاقتصاديـــة العربية لتكون هذه البلاد الناهضة مكملـــة للبلدان العربية وعنصراً فعالا في الميدان الاقتصادي العربي ، وهذا سيوصلنا الى ضمان تنفيذ مشروع السوق العربية المشتركة الذي هو قيد الدراسة لدى لجنة الاقتصاد في الجامعة العربية لدعم المقاطعة لاسرائيل لنســـير نحو حفظ كيان هذا البلد على اسس صحيحة والسلام .

— ٢ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد ربحي مصطفى

السيد مصطفى : نائب بيت لحم :

معالي الرئيس ، حضرات النواب

لقد كان بيان معالي وزير الاقتصاد الذي استمع اليه المجلس صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٣/١٩٦٣ قد تضمن معظم جوانب امكانات تحسين الوضـــع الاقتصادي في هذا البلد كما ان برنامج السنوات الخمس المعد من قبل مجلس الاعمار يتطرق الى ادق واوفى التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع . ولايسعنا في هذه الحالة الا ان نتمنى ان تتمكن الحكومة مـــن تنفيذ هذا البرنامج على احسن ما يرام وفي الوقت المقرر لذلك .

غير ان هنالك بعض الملاحظات التي تجـــدر الاشارة اليها وهي :

اولا : بين معالي وزير الاقتصاد ان السياسة الاقتصادية لهذا البلد ترتكز على حريـــة النشاط الاقتصادي ضمن اطار عام من التوجيه الحكومـــي لضمان استغلال الموارد الموجودة والكامنة ماديـــة ام بشريه على احسن وجه ولمصلحة المواطنين جميعا . وقال معاليه : ان اي تدخل من قبل الحكومة سيكون تدخلا تقتضيه المصلحة العامة لاحلال العدالة في تحمل الاعباء وتعميم نتاج التنمية الاقتصادية والزيادة في الدخل القومي على مختلف فئات الشعب .

ان هذا يعني ان على المواطن في القطاع الخاص تحمل العبء الرئيسي في الانماء مستعينا بما يقوم بـــه القطاع الحكومي في مختلف المجالات من دراسات وتهيئة وسائل الانتاج والتمويل وحماية الانتاج وايجاد الاسواق . اما مدى استفادة المواطن مما يهيأ له فعائد له شخصيا . وما على الحكومة لتعميم الفائـــدة على اكبر عدد ممكن من المواطنين الا التوسع في الاعلام عما توصلت اليه نتيجة لدراساتها لاحتياجات البـــلاد ومدى استعدادها لما تستطيع تقديمه مـــن تمويل او حماية ، وانا واثق من ان الوعي في الاررن قد بلغ درجة جعلت المواطن يستغل الى ابعد الحدود ما يهيأ له من مجالات كما جعلته دائب المطالبه في الاستزادة منها : يؤيد ذلك ازدياد الطلبات على قروض مؤسسة الاقراض الزراعي ومجلس الاعمار سواء منها الخاص بالمؤسسات الفندقية او الصناعية او الزراعية وازدياد عدد الجمعيات التعاونية كما يشير اليه ازدياد الاستفادة من وسائل التسوتق القائمة سواء اكانت عامـــة او

خاصة وهنا يلتقي الجهد الشعبي مع العون الحكومي في هذا المضمار .

ثانيا : جاء في بيان معالي الوزير — الصفحة السادسة الفقرة الاخيرة — ان مجلس الاعمار يقوم بوضع الخطة الاقتصادية للاردن ، ففي عام ١٩٦١ تم وضع برنامج السنوات الخمس للتنمية الاقتصادية لاول مرة في تاريخ الاردن الاقتصادي ، وقد تبين عند مراجعة هذا البرنامج ضرورة تعديله ووضع اهداف الخطة بصورة اكثر واقعية والاعتماد على نظام الاولويات واطالة مدته لسبع سنوات للفترة الواقعة ما بين ١٩٦٣ — ١٩٧٠ . ولدى الرجوع الى هذا البرنامج تبين ان معظم اقتراحاته اشتملت على جدول زمني للبدء والنهاية . وهنا افترض ان الجدول الزمني المشار اليه قد عدل نتيجة لتمديد البرنامج لسبـــع سنوات . ارجو من الحكومه تزويدنا بهذا الجدول الزمني المعدل للرجوع اليه في المستقبل لمعرفة مدى ما تحقق من الانجازات . وانني اعتقـــد بضرورة نشر بيان سنوي مفصل عن مختلف المشاريع الواردة في برنامج التنمية الاقتصادية يحدد فيه ما نفذ وما لم ينفذ ومقدار ما انجز من كل بند بوشر العمل فيه .

ثالثا : عدّد معالي الوزير في بيانه على الصفحة الثالثة ما تم مـــن اعمال لغاية تاريخه بالنسبة للمسح الجيولوجي كما ذكر ان وزارة الاقتصاد الوطني ستقوم بوضع برنامج اعمال الابحاث الجيولوجيـــة والتنقيب عن المعادن للسنة المالية القادمة ، وستشمل مناطق جديدة غير المناطق التي ذكرت سابقا . وهنا اود ان اتساءل ترى هل سيستمر المسح الجيولوجي الى ان يشمل جميع اراضي المملكة ؟ امـــا بالنسبة للغاز والبترول فقد عمدت اكثر من دولة منها المملكة الليبية على اصدار قانون خاص بالبترول منفصل عن قانون التنقيب عن المعادن . فقـــد قسم هذا القانون البلاد الى مناطق كما شملت بنوده تشكيل لجنة للبترول تشرف على طريقة منح امتيازات التنقيب وشروط العمل والاجور الواجب دفعها من الشركات للحكومة اثناء عملية التنقيب وغير ذلك ، وكان ذلك عام ١٩٤٥ اي قبل اربع سنوات من اكتشاف اول بئر بترولية هناك . واعتقد ان هذا القانون ساهم مساهمة فعالة في تشجيع شركات البترول وايجاد المنافسة والجديه بينها في التنقيب . ترى لماذا لاتدرس امكانية استصدار مثل هذا القانون في الاردن ؟ ان اكتشاف الغـــاز الطبيعي والبترول في عدة اماكن من الارض المحتلة في فلسطين قد يدل على وجود خامات منه في الاردن لان التكوين الجيولوجي متشابه في المنطقتين .

رابعا : اورد معالي الوزير على الصفحة الرابعة في بيانه تقديرات عما يحوله وما سيحوله المغتربون الى ذويهم في المستقبل ، كما ورد ذكر المغتربين في اكثر من مكان في برنامج السنوات الخمس صفحة ٣٧ و ٤٠١ واعتقد ان من الاسباب الرئيسية التي تحول دون زيادة اموال المغتربين في الاردن او تفضيل البعض منهم ايداع اموالهم في بلد كبيروت مثلا ، هو اولا عدم معرفة بعض المغتربين بامكانيـــات الاستثمار في الاردن ثانيا : كون ادخال واخراج الامـــوال في الاردن عملية صعبة نسبيا اذا ماقيست بالبلاد الاخرى اذ يستأذن هنا في كل مبلغ قبل ان يسجل لحساب المغترب لدى البنك كما انه لايجوز تحويل اي جزء منه للخارج قبل الحصول على اذن مسبق من دائرة النقد لذلك نرجو العمل على تسهيل عمليات التداول والتوسع في نشر الدعاية بين المغتربين وحثهم على المزيد من استثمار اموالهم في المؤسسات الاردنيه .

خامسا : جاء في برنامج السنوات الخمس عدة اقتراحات خاصة اذكر منها ما يلي : —

١ — البنك المركزي صفحة ٤٠٢

٢ — مشروع قانون لاقامة اجهــزة التوفير البريدية صفحه ٤٠٣

٣ — تأسيس شركة الاستثمار الدوليةالاردنية المحدودة صفحه ٤١٣

٤ — اقتراح خاص بشركــات التأمــين صفحة ٤١٤ .

ولدى الرجوع الى الاوقات التي حددت في البرنامج لتنفيذ هذه المقترحات تبين انه قد تحددلبدء العمل في البنك المركزي يوم واحد كانون ثاني سنة ١٩٦٣ كما تحدد تاريخ تأليف لجنة لاقامة مشروع قانون اجهزة التوفير البريدية اول نيسان سنة ١٩٦٢ وكذلك تحدد الوقت لرفع التواصي الى دولة رئيس الوزراء بتأسيس شركة الاستثمار الدولية الاردنيــة المحدودة اول تموز سنة ١٩٦٢ . اما التاريخ المحــدد لتاليف لجنة لدراسة الاوضاع الخاصة بالتأمين في الاردن فهو اول كانون ثاني سنة ١٩٦٢ . فهل لي ان اتساءل الى اي مدى تبنت الحكومة هذه الاقتراحات وما مدى ما انجز منها خصوصا وان الفترات المحددة للبدء في هذه المشاريع قد تجاوزت مدتها بوقت غير قصير .

سادسا : لقد قامت في الاردن في السنوات العشرة الاخيرة مجموعة كبيرة من المؤسسات العامة الصناعية استوعبت عددا كبيرا من العمال وينتظر ان تقوم مؤسسات اخرى قريبا . نرجو من الحكومة ان تضع مخططا لتوزيع ما سيجد من هذه المؤسسات العامة على بقية انحاء المملكة اذا توفرت الامكانيات حتى يتسنى لعدد اكبر من العمال الاستفادة من هذه المؤسسات ولبعث الحياة في اكثر انحاء المملكة .

— ٣ —

الرئيس : الكلمة الان للسيد انطون فرنسيس البينــا

السيد البينا — نائب القدس :

معالي الرئيس ، اخواني النواب

اود ان اشير الى ما جاء في الصفحة الرابعــة بخصوص السياحة في بيان معالي وزير الاقتصاد الوطني عن السياسة الاقتصادية بقول معاليــه بان الدخل السياحي لعام ١٩٦١ بلغ ٤٫٣٤٠٫٠٠٠ دينــار ، فأقول بان هذه الارقام الخيالية لا ترتكز على الحقيقة والواقع بل انها توهم بان القائمين على صناعة السياحة قد اصبحوا أو يكادوا من اصحاب الملايين ، وهذا ما يسن اسنان مشط دائرة الدخل ويسيل لعابها عند تقدير الضريبة على العاملين في الحقل السياحي آملة تحصيل الألوف منهم .

كنت قد أثرت هذا الموضوع ودخلت بنقاش طويل مع المسؤولين دام سبعة شهور من حزيران ١٩٦٢ لغاية كانون ثاني ١٩٦٣ لحتى تمكنت مــن اقناعهم بان طريقة تقدير الدخل السياحي المتبعة هي مغلوطة من اساسها وبعيــدة عن الواقع ولا يمكن الاعتماد عليهــا ، وطلبت الايضاح من مدير دائرة السياحة عن كيفية التوصل الى هــذه الارقام وذلك بكتابي تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥ .

وقــد اجاب حضرة مدير السياحــة بتاريخ ١٩٦٢/٨/٧ بان مبلغ الدخل من السياحة يحسب على اساس الارقام التي ترد الى دائرة مراقبة العملة من البنوك والصرافين ومن عدد السياح الوافدين لزيارة البلاد وان طريقة حساب هذا الدخل قد اتخذت بناء على توصية اخصائي معروف في الاحصاءات وان الرقم المنشور عن دخل الاردن من السياحة مقبول من الجهات المعنية في الاردن وفي الخارج .

وكان جوابي على ذلك بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٨ بان هذه الأسس التي بنيت عليها تقديرات الدخل من السياحة بعيدة جداً عن الواقع وذلك للأسباب الآتية :

١ — ان معظم الشيكات التي تصرف في البنوك ومن قبل الصرافين في الاردن شيكات ترد الى البلاد من المواطنين المغتربين في دول امريكا الشمالية والجنوبية ومن المواطنين الذين يعملون في الكويت والسعودية وقطر وغيرها من الدول العربية ، والذين يبلغ عددهم حوالي ثلاثين الف شخص ، ويرسلون مبالغ كبيرة جداً من الاموال الى ذويهم واقاربهم في الاردن .

٢ — ان قسماً آخر غير قليل من الشيكــات والعملات الاجنبية ترد الى البــلاد باسم الجمعيات الخيرية الاجنبية العاملة في الاردن ، وموظفي هيئة الامم المتحدة والسلك السيــاسي الاجنبي والمدارس والأديرة وغيرها من المؤسسات الاجنبية العاملة في هذا البلد وتصرف في الاردن لحسابهم .

٣ — حتى الشيكات التي تصرف فعلا من قبل السياح لدى البنوك والصرافين فان قسماً غير قليل من قيمتها لا يصرف فعلا في هذا البلد بــل يحملــه السياح معهم نقداً الى الخارج كما وان جزءاً كبيراً منه يشترون به عملات مختلفة للبلاد التي ينوون زيارتها كالجنيه المصري والليرة التركية للاستفادة من فرق العملة هذه بشرائهــا في الاردن حيث يكون سعر الدينار الاردني مناسباً للصرف .

آسف ان اقول بان كل ما اجبت عليه كان بان سلطة السياحة اخذت علماً بما ورد في كتابي وليس لديها ما تضيف الى كتابها السابق ممــا اضطرني في دوري ان اجيب بان هذا الرد ما هو الا اثبات كاف لصحة وجهــة نظري التي بينتها في كتــابي السابق بالنسبة لطريقة حساب الدخل السياحي الى الاردن والتي لم يكن لدى سلطة السياحة مجال لنقضها .

وكنت قد ارفقت نسخاً من المراسلات المذكورة لدولــة رئيس الوزراء للاطــلاع عليها ، واني اشكر دولته لما ابداه من اهتمام واحالة الامر للمراجع المختصة .

انما يؤسفني ان اقول بان ما وردني من رئيس سلطة السياحة آنذاك بكتابه تاريخ ١٩٦٢/٩/١١ قوله

« رغم ان هذه السلطة قد حاولت اطلاعكم على وجهة نظر الدوائر المختصة حول تقدير الدخل السياحي للمملكة فما زلتم تدخلون في نقاش الشخص الذي يطلب (عــد النجوم) دون الاعتراف بعلم الاحصاء العام واستنتاجاته المنطقية والرياضية » .

ويبدي معاليه ان المشكلة الاساسية لاثارتي هذا الموضوع تتعلق بتقدير ضريبة الدخل .

فأوضحت لمعاليه بكتابي تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٠ بانه يخيل الي بانه يحمل فكرة غير واقعية عن الهدف الذي رميت اليه من اثارة موضوع الدخل السياحي وانه عزى ذلك الى قضية شخصية تتعلق بضريبــة الدخل ، وعليه بينت بان هدفي هذا لم يكن شخصياً بالمرة ولم اكن اتوخى من ورائه سوى المصلحة العامة ووضعاً للأمور في نصابها ، وان المشكلة الاساسية ليست تقدير ضريبة الدخل بل هي مبــدأ واسس صحيحة لتقدير الدخل السياحي . اما ما اثار هــذا الموضوع ولفت نظري اليه هو انني شعرت بان دائرة ضريبة الدخل اصبحت تتأثر بالارقام الخيالية التي تنشر وتعلن بحيث اخذت تشك تلك الدائرة من صحة ما يقدم لها من حسابات وارقام مبنية على الحقيقــة والواقع من مختلف العاملين في الحقل السياحي .ولذا رأيت انه كان من الضروري بحث هذا الموضوع مع سلطة السياحة في محاولة للوصول الى صورة قريبــة لتقدير الدخل السياحي لانها مغلوطة من اساسها ولا يمكن الاعتماد عليها .

هكذا في الأصل

من الواقع عن هذا الدخل اولا لتكون الارقام اقرب ما يمكن الى الحقيقة وثانياً يمكن ان يستنير بواسطتها مأمور تقدير ضريبة الدخل في عمله، وبينت انتقدير الدخل السياحي يبنى على اساس قيمة الخدمات التي تقدم للسواح وما ينفقونه وليس مجرد تحويلات النقد الاجنبي كما يتبادر الىذهن البعض الذين بنوا ارقامهم الخيالية على هذه الطريقة التي اتبعوها وبينت خطأها وعدم امكانية الاعتماد عليها ، كما فندتها مفصلاسابقاً واننا نصل الى الرقم الاقرب من الحقيقة والواقع من حاصل ضرب مجموع الليالي التي يقضيها السواح لكل جنسية بمتوسط الانفاق اليومي لهذه الجنسية .

ولدعم ما اقوله ورأيي في الموضوع ، اتصلت بمؤسسات سياحية دولية في الخارج وحصلت منها على نسخة عن كل من دراستين قام بهما اخصائيون دوليون ذوي شهرة عالمية توضحان بجلاء الاسس الصحيحة لتقدير الدخل السياحي ، وقد دفعت ثمن هاتين الدراستين واللتان كانواضح منهما انني كنت على حق في اعتراضي على الاسس المتبعة في الاردن

ولقد رفعت نسخاً عن هاتين الدراستين لدولة رئيس الوزراء وللسلطات المعنية ولكل من له علاقة بالسياحة من قريب او بعيد . وقد انهي النقاش في هذا الموضوع والحمد لله بكتاب وردني من رئيس سلطة السياحة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ يقول فيه بان السلطة تقوم الآن باتخاذ الخطوات لاجراء دراســة لتطبيق طرق العينات الاحصائية حين تقدير الدخل بالتعاون مع الدوائر المعنية .

بالنتيجة ، اث ما اردتان اقوله هو انالارقام المعطاة عن الملايين من السياحة هو مبالغ فيه كمابينت ولا اظن ان الدخل الحقيقي يزيد عن نصف هــذا المبلغ ، ولذا ارجو ان تتبع طرق صحيحة سليمــة لتقدير الدخل الصحيح من هــذه الصناعة ، وبهذا يمكننا الوصول الى الرقم الاقرب للحقيقة والواقــع ونرفع الضيم عن العاملين في الحقل السياحي لــدى تقدير دخلهم من قبل ضريبة الدخل .

واسمحوا لي أن ازيد على هذه الكلمة ، اطلعنا في الصحف اول امس على خبر بتاريخ ٦٣/٣/٢٢ تقول« ثلاثة آلاف سائح اجنبي في الاردن ، صرحت مصادر سلطة السياحة بان عــدد السياح الموجودين حالياً في الاردن يقدر بنحو ثلاثة آلاف سائح اجنبي » عطلتم لي يومي بكامله أمس ، من فندق الى فندق في القدس حتى اتصلت بثلاث وعشرين فندقاً من الدرجة الاولى الى الدرجة الخامسة واخذت ماعندهم من السياح في يوم ٦٣/٣/٢١ اي اليوم الذي سبق اليوم الذي نشر فيه الخبر .

رئيس الوزراء : هذا الخبر الحكومة غــير مسؤولة عنه .

السيد البينا نائب القدس : يا سيدي يقولون : سلطة السياحة .. !

رئيس الوزراء : كان يجب ان تسألهم .

السيد البينا نائب القدس : على كل وجدت في هذه الفنادق ١٢٦٤ سائحاً ، هؤلاء في القدس لو زدنا عليهم مائتين او ثلاثماية خارج القدس ، بعمان او البحر الميت ، لوصل الرقم الى ١٥٠٠ او ١٦٠٠ اما الى الضعف فهذا كثير .

— ٤ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد اسحق الدزدار

السيد الدزدار نائب القدس :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

سبق لاخواني المحترمين ان افاضوا في الحديث عن النواحي الاقتصادية المتعددة الواردة في بيان معالي وزير الاقتصاد الخاص بسياسة الحكومة الرامية الى الاكتفاء

الذاتي، لذلك اوجز رأيي في هذا المجال بالنقاط التالية :

١ — انكان واجب الحكومة حماية الصناعات الناشئة وتقويتها ومساندتها فان واجبها ايضا يحتم حماية المستهلك من الاستغلال وهو ما اعتقد جازماً أنــكم تشاطروني الرأي فيــه .

غير انه يتراءى لي ان الحكومة قد ابدت من الاهتمام بالامر الاول وهو حماية الصناعات ، ما لم تول مثله للامر الثاني وهو حماية المستهلك .

ولنضرب مثلا لذلك ارتفاع الاسعار التي يباع بها الاسمنت المحلي — ذلك ان طن الاسمنت الاردني الممتاز يباع بسته دنانير تسليم المصنع باستثناء الضريبة التي تستوفيها الحكومة ، بينما الاسعار الدولية للاسمنت ذاته سيف العقبة هي خمسة دنانير و ٧٠٠ فلس .

ولرب متسائل يقول ان الفرق عظيم بين صناعة ناشئة واخرى عريقة في انتاجها الضخم . مــا يؤثر تأثيراً كبيراً على سعر الانتاج . وفي الوقت الذي نقر فيه هذا المبدأ نضطر الى القول بــأن سعر الانتاج الاجنبي ينطوي على نفقات كثيرة في الشحن والعمولة والتأمين والضرائب الحكومية . بالاضافة الى ارتفاع اجور العمل وما يتبــع ذلك من امتيازات وحقوق ممنوحة للعمال في العلاج والتأمــين والضمان الاجتماعي وهي الامور التي لا يتوافر مثلها لعمالنا في الاردن .

وعلى فرض مقارنة سعر الاسمنت المحلي بالاسمنت الوارد من الاقطار العربية كلبنان والعراق نجدهمــا متساويين في ثمن الطن الواحد اي ستة دنانير سيف عمان يشمل نفقات النقل البري الباهظة .

ومما تقدم يظهر صدق ما ذهبت اليه في مستهل كلامي عن تقصير الحكومة بالقيام بواجبها كامــلا لحمايه المستهلك .

٢ — ان مبدأ مساعدة القطاع العام للقطــاع الخاص هو مبدأ سليم وكما ينظر الى سلامة المبــدأ ينبغي ان ينظر الى سلامة التطبيق وان لا تترك ثغرات ينفذ منها القطــاع الخاص لاستغلال القطاع العــام لمصلحته الخاصة .

ان قيام الفنادق في المملكة والتوسع في انشائها وتحسن نوعيتها امور خضعت ويجب ان تخضع لمبدأ العرض والطلب ، ولا غضاضة في قيامها ودعمها تبعاً لذلك ، ولكن ما انفق من المبالغ على شركة فنادق الاردن ليس له ما يبرره ، واستغلال القطاع العــام فيه امر ظاهر للعيان ولو توفرنــا على درس الامر مــوضوعياً لوفرنا الكثير ممــا اسهمت الحكومة في هذه الشركة لينفق على الدعاية السياحية في الخارج او على انشاء فنادق مناسبة لا تقل ضرورة عما انشيء في اماكن سياحية اخرى كجرش والبتراء.

ولشد ما استغرب ان يؤذن لهذه الشركة (شركة الفنادق الاردنية) بتعاطي مهنة السياحة خلافاً لمــا نصت عليه القوانين المرعية الاجراء .

٣ — وختاماً ارجوا وانا اكثر ما اكون تفاؤلا وسعيداً ان يبلغ معدل مستوى دخل الفرد مــا اشار اليه معالي وزير الاقتصاد ومــع ذلك اراني على حق حين اتساءل . كيف يمكن ان يكون دخل الفرد ما ذكره معاليه وثلث سكان المملكة من اللاجئين الذين يعيشون على الاحسان؟

— ٥ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد حزبون جورج حزبون .

السيد حزبون نائب بيت لحم :

معالي الرئيس ، حضرات النواب

انني سأقتصر كلمتي هذه لأن زملائي قــد ناقشوا ما فيه الكفاية اوضعنــا الاقتصادي وتطرقوا الكثير كنت اود ان اتعرض اليها .

هكذا في الأصل

معالي الرئيس ، حضرات النواب

اني وقد استمعت الى بيـــان الحكومة حول مشاكل البلد الاقتصادية ، فلا بد لي من ملاحظـــة الجهد الكبير الذي بذلته وزارة الاقتصاد الوطني في اعداد البيان وبالتالي لاعطاء الصورة المشرفة اوضع البلد الاقتصادي. فانا اتمنى ان يكون حقيقياً ومطابقاً للواقع او قابل للتطبيق ، انني لاجد نفسي في امس الحاجة كي ابدي بعض الملاحظات حول مـــا تضمنه البيـــان .

القطاع الزراعي :

انني اعتقد ان الامطار ليست هي السبب الكلي في انخفاض نسبة الانتاج الزراعي في الاراضي البعلية فيوجد هنالك تأثيرات في الآفات الزراعية ونقص في التوجيه والارشاد للمزارعين .

انني اطالب الحكومة وبالأخص وزارة الزراعة ان تزيد اهتمامها لمساعـــدة الفلاح فنياً ومعنوياً واذا أمكن مادياً لان الفلاح في اشد الحاجة لمثل هـــذه المساعدة حتى يستغني عن استيراد القمح والطحين من الخارج .

القطاع الصناعي

يوجـــد عندنا قانون التشجيع الصناعي ولكن مع الاسف الشديد ان هذا القانون في كثير من الحالات لا يستفيد منه الا اصحاب الصناعات الكبيرة وتحرم منه الصناعات الصغيرة التي هي في اشد الحاجة للمساعدة ومنهـــا صناعة الصدف التي هي من أهم الصناعات انني اطالب الحكومة وبالاخص وزير الاقتصاد ان ينظر الى هذه الصناعة ولو بطرف عينه .

في الوقت الذي ندعي فيه باننا نشجع الصناعات في هذا البلد غير أن في التعرفة الجمركية متناقضات ومثالا على ذلك ، ان الكرتون والورق والصمغ يدفع عليها جمارك من ٢٥ – ٣٠٪ في حين ان المطبوعات التي تطبع في الخارج وعلب الكرتون التي تصنع في الخارج ايضاً معفاة من مثل تلك الرسوم فانني اقترح على الحكومة بأن تعيد النظر في هذه التعرفة الجمركية على اساس تطور البلد الاقتصـــادي وان تعمل على تأسيس جهاز مراقبة الصناعة كي يراقب الشركات الكبيرة المستغلة ويحافظ على المواطنين من جشع هذه الشركات وفي نفس الوقت يوجـــه هذه الشركات التوجيه الصحيح .

انني اعتقد ان النظام التجاري الحر غير صالح لمصلحة هذا البلد لهذا فاني ادعو الحكومة ان يعـــاد النظر في هذه الحرية التي لا مبرر لها ، وان تدرس احتياجات البلد وتقسمها لفئات بالنسبة لاهميتها ، فتبيح استيراد الضروري وتمنع كل كمالي لا ضرورة لـــه وتشجع اقامة صناعات صغيرة لانتاجها ، وان تسعى بتخفيض استيرادنا من الآن كي تستطيـــع أن تساوي ميزاننا التجاري لا ان ننتظر لسنة ١٩٧٠ .

اما السياحة – لقد اقتصر بيـــان معالي وزير الاقتصاد بالوكالة على الخدمات الفندقية فقط ، لذا اطالب الحكومة ان تسعى جاهدة لتشجيع جميـــع الوسائل الممكنة لابقاء السائح اكثر مـــدة ممكنة كي نستفيد منه .

والسلام عليكم

– ٦ –

الرئيس : الكلمة الآن للدكتور داود الحسيني

كلمة الدكتور الحسيني – نائب القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس زملائي الكرام

يتضح من الطريقة التي اتبعتهـــا الحكومة في فرض الضرائب او على حـــد القول اصلاح بعض

الضرائب انها تسير على غير مصلحة الخزينة وحقيقة وضع المواطنين . فقد اهملت الحكومـــة تحصيل الضرائب التي تدر عليها مئات الالوف من الدنانير وعمدت الى تبديل الضرائب على فئات من المواطنين انهكتهم عوامل متعددة كالطبيعة والعاهات المختلفة والمرابين وتحت ستار الرحمـــة زادت على بعضهم الضرائب . فقد وجدت الحكومة ان عـــددا يكون اقلية بالنسبة لالاف المزارعين والاردن لتاريخه زراعي قبل اي شيء ، تستفيد نسبيا وفي سنين نادرة ومن اراضي بكر عن طريق الزراعة ولو انها امعنت النظر وبعين الواقع وحقيقة الجباية للضرائب لغيرت نظرتها بالنسبة للمزارعين . هل راجعت زميلي النائب الكريم ما سجلـــه تقرير ديوان المحاسبة بالنسبـــة لتحصيل الضرائب انه يقول وبصراحة ان نسبة تحصيل الضرائب في رام الله ٩٧٪ وهي الاولى في الاردن وفي عمـــان ٥٢٪ وهي قبل الاخيرة اي ان التحصيل في العاصمة ضعيف بينما ان اكبر نسبة من ميزانية الدولة تصرف فيها وبما ان أثرياء الدولة وذي النفوذ في العاصمـــة لا في مزارع الاغوار لذلك عمدت الحكومة الى زيادة الضرائب على الضعفاء وتقاعست عن ملاحقة المتأخرين من المتنفذين عن دفع الضرائب .

اني ادعو النائب الكريم ان يمر بسيارته في الشونه متجها شمالا باتجاه مخيم البؤساء من لاجيء الكرامـــة فاذا يرى عن يمين الطريق ويسارها يرى ان الطبيعة خلال سنوات متلاحقة ضربت المزارع باكوام من احجام مختلفة من الحجارة التي جرفتهـــا السيول من الجبال والتي لم يقدر اصحاب المزارع ازالة الا القليل منها. ولكن الحكومة وبعض الشرهين لاحقوا المزارع المكدود في الغور وعوضا عن ان تعفيه الحكومة لتتيح له الفرصة ليرفع راسه وتشجعه ليحسن مزرعته زادت الضرائب عليه . ان ارادت الحكومة ان تزيد دخل الدولة وهذا من اولى واجباتها لتوفير الخدمة العامة يجب ان يتم ذلك عن طريق مساعدة القروي والمزارع لا تحميله بزيادة الضرائب ولكن ان تزيد الضرائب على انواع السجاير (لاالاردنية المصدرة) والمشروبات الروحية المحلية والأجنبية وان تجعل الضريبة الجمركية على السيارات اسمع باشحادة (١٠٠٪٠٠) بدل من ٨٧٥٪ وكذلك على عموم الكماليات واهم من ذلك ان تقوم بتحصيل كامل الضريبـــة الدخل لا فقط تحصيل كامل من موظفي الدولة وموظفي المؤسسات المالية والشركات الخ. وان لاتترك اصحاب الشركات والتجار الكبار وغيرهم من ذوى النفوذ المالي والسياسي كما هو حاصل لتاريخه بينما في الوقت نفسه نجد ان الجباة مع الفرسان تنزل على القرية ولا تتركها حتى تحصل اخر فلس ولو بيعت محاصيل واغنام القروي المسكين. ومن ناحية ثانية فقضية السكر حيث خسرت الحكومة خزينة الدولة حوالي (٨٠) الف دينـــار تحت ستار منع تلاعب التجار الكبار باسعار السكر تقول بتخبط الحكومة وتبذيرها لاموال الدولة في غير موضعها ومثلا اخر اقدمه ولو ان مظهره بسيط لاظهر كيف ان الحكومة تستهتر بمدخول الخزينـــة وهو ذو مداول كبير هو فترة العطلـــة التي منحتها الحكومة في عيد الفطر ثمانية ايام عوضا عن ثلاثة فقط .

سادتي ان ايجاد سبيل العيش الكريم للمواطنين وازدهار البلد لا يتم عن طريق الاعمال الموقتة كشق الطريق فقط ولكن بانشاء المصانع والتوسيع الزراعي الحديث المنتج الذي يضمن لعدد كبـــير من مختلف فئات المواطنين كسب العيش الكريم ولدرجة كبيرة مستديم . لدينا الشباب الكثير الذي يحمل شهادات التوجيهي وغيرها يتسكعون في الشوارع وتسكع الشباب يفتح المجال الخبيث لدخول الشياطين الى هذه العقول النامية والنفوس الطرية. وان يضمن لهم العيش وفسحة

الامل سوى التوسع الزراعي بالطرق الحديثة والتصنيع فمثلا مشروع « الشمندر السكري » الذي درس ما بين اعوام ٥٨/٥٣ وكانت نتائج الدراســة مشجعة للغاية اين دمل ؟ واعتقد ان التقــارير وضعت على الرف واكلتها الغبرة . فباحياء مثل هــذا المشروع الزراعي الصناعي نشغل عدداكبيرا من المواطنين كما نوفر علينا مبالغ محترمة من العملــة على انواعها كما لا ادري ما هو السبب لدى الحكومة حتى انها اوقفت تنفيذ تمليك مستنبت الحكومة في اريحا اللذي اصبح في وسط المدينة تقريبا الى بلديــة اريحا . المستنبت للدولة والبلدية من الدولة خاصة وان البلدية قدمت شروطا مناسبة للغاية بالنسبة لانشاء مستنبت جديد او لما ستقيمه للبلدية من منشآت على ارض المستنبت الحالي . ثم باعت الحكومــات بثمن بخس اراضي لاشخاص للاستغلال الزراعي ومــا كان من معظم هؤلاء السادة وعين الدولة عنهم ساهية او لغرض في نفس يعقوب قسم هؤلاء الســادة الاراضي الى نمر وباعوها باثمان باهظة وعبوا جيوبهم وبعض هؤلاء ما زال يسعى لوضع يده على اراضي اخرى للاثراء عن طريق التجارة لاعن طريق خير البلد عن طريق الزراعة وتشغيل العمال .

رئيس الوزراء : متى هذا حصل ؟

الدكتور الحسيني نائب القدس : في السنتين السابقتين . . واشياء لاحقة

رئيس الوزراء : نعم .

السيد الدؤدار نائب القدس : الا يمكن تصحيح الاوضاع ولو كانت في السابق ؟

رئيس الوزراء : ايمكن عمل شيء بعــد ان تسجل الاراضي بالطابو باسماء اصحابها .

الدكتور الحسيني نائب القدس : (متابعا) اني اشــارك الحكومــة الرأي من ان هنالك اختلافات في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ما بين كثير من البلاد النــاميه . فمثلا المبادىء التي يمكن تطبيقها في بلد عربي لا يمكن ان تطبق في بلد عربي آخر . ففي بلد الاقطاع والثراء الباهظ والفقر المدقع يتحكم قلة في الكثرة الكبيرة من المواطنين بينما في بلد آخر نجد ان الطبقة المتوسطة هي الظاهرة والفئتــين الثرية والفقيرة نسبياً اقــل بكثير ولكن اذا اغمضت حكومة ذلك البلد عينها عن تلك الفئة الثرية الشرهة فانها ستستغل تلك الفرصة لتنهش ولدينا في الاردن امثلة على ذلك كحوادث فقدان الاسمنت من الاسواق او استغلال بعض كبار التجار الشرهين وضع السكر العالمي لطحن الفقير .

واعود للقول انه يجب على الحكومة مساعدة ومساندة المزارع والقروي الى اقصى الحدود وذلك اولا من الجهل والمرض وبتعلم فنون الزراعة الحديثة ثانيا من المرابين البطونهم جربة . ثالثا نعلمهم كيفية ابادة ومكافحة الحشرات على انواعها خاصة وقــد بدأنا في الاردن زراعة الحميضات . رابعــا كيف يتدبروا عوامل الطبيعة المختلفة واهمها في بلادنا وخاصة هذه الايام شح المطر المتواصل اللذي ادى الى انخفاض نسبة المياه الجوفية واضعف العيون حتى ان بعضها جف الى درجة تنذر بالانقطاع الكلي كعين العوجا في قضاء اريحا حيث يعيش الاف القرويين والمزارعين. وكذلك لتتمكن هاتين الفئتين من المواطنين (القروي والمزارع) رفع رؤوسهم وان يعــتزوا بزراعتهم وقريتهم وعدم تركها للمدينة وبيع اراضيهم للدخيل المرابي والمغرض الجشع .

لا ادري لاي درجة يمكنني ان اتفاءل بالخير مع فنيين مجلس الاعمار ورجال وزارة الاقتصــاد خاصة بعد ان درست تقرير معالي وزير الاقتصاد واقسام من تقرير مجلس الاعمار عن مشروع السنوات الخمس

حيث وجدت ان هنالك تواريخ حددت لتنفيذ بعض المشاريع الاقتصادية في البلد كالبنك المركزي ولكن تلك التواريخ مضت والمشروع الــذي اقره المجلس منذ اكثر من اربعة اعوام حيث هو على الورق وهل هذا التباطؤ في التنفيذ يعود الى عقليتنا النظرية لاالعملية العاطفية لا التنفيذية ام لان اولي الشأن مختصمون على توزيع الكراسي ومن يملؤهــا . واني مع الاسف الشديد ارى ان المحسوبية لا زالت تلعب دورا كبيرا بيننا بدلا من الكفاءة والمؤهلات المعمرة .

ثم اتي لصناعة السياحة والــتي للان لم تتفهم الحكومات السابقة ولا الحالية من ان السياحة للاردن كالبترون للكويت والتي يجب ان تؤمن الحكومات لها كل الاسباب والتسهيلات وان تنظر نظرة خاصة الى الاماكن الدينية والأثرية . ســادتي لولا القدس واقولها بقوة اولا القدس لما كان هنالك سياحة ولما عرف الاردن سياحيا . يجب ان يكون للسياحــة وزارة لا سلطة فقط .

واخيرا اسمعوا زملائي الكرام في مدينة اريحا مشتى الاردن الجميل شركتين للكهرباء ومنذ سنين طويلة ومع ذلك فالانارة ضعيفة وكثيرا ما تمر الليالي واريحا مظلمة او نصف مظلمة ، فظلام البصر كما البصيرة يسبب المتاعب ووجع الرأس ويشجع اعمال الشياطين فكم وكم سمعنا ان الحكومة قررت وضع مخطط كهربائي عام للاردن وكم سمعنا انها قررت ربط اريحا بشركة القدس للكهرباء، وكم سمعنا وسمعنا ولكن كهرباء اريحا صامدة هي هي ولا الوم اصحاب الشركتين فالحكومة الآن لم تعطي اي منها ولا البلدية اي امتياز ومع الاسف فالحكومة بلا قدرة تنفيذية على وضع اي مخطط كهربائي الا مخطط وضع الابرياء في الجفر لمجرد وشاية بسيطة او ارهاب الاردنيين عن طريق مختلف دوائر الامن وملاحقتهم بعيون الوشاة المغرضة فقليلا من التقوى فالارهاب نتائجه غــير مرضية وغير محمودة ابداً .

وكلمة على الهامش فاني اعتقد ان معالي الرئيس يبيح لي فيها اخرج شوية فمثــلا زملائي مضى على ابحاث جلسة الثقة اكثر من ثلاثة اشهر والعدد الخامس من مجلة مذاكرات المجلس معتقل ولم ينته معه التحقيق فهل لي ان ارجو لها قرب الفرج والسلام

– ٧ –

الرئيس : الكلمة الآن للسيد خالد ابو دلبوح .

السيد ابو دلبوح نائب جرش : معالي الرئيس، كلمــة قصيرة ، تطرق حضرات الاخوان النواب الى جميع المواضيع من الناحية الاقتصادية حتى لم يبق واد الا سلكوه وذكرونا بالشاعر العربي :

هل غادر الشعراء من متردم . . . الخ

ولكن لي نقطة واحدة بسيطة اطالب الحكومة فيها وهي تشكيل وفد برلماني او لجنة برلمانية وزارية لتدرس اوضاع شركتي المصفاة والفوسفات طالما وان سعر الكلفة فيها اصبح فاحشا وفي نظري السبب الاول والاخير هو يدور على الادارة الفاسدة كما ان لحكومة نفسها استصدرت قانونا لاصلاح الجهاز الاداري كان من الاولى ان يطبق هذا القانون ايضا على الشركات التي تساهم فيها الحكومة بقسط وافر .

ثانيا نقطة التوظيف في هاتين الشركتين ، نقطة التوظيف تقوم المحسوبية اولا ، حتى اني اذكر عاملا يتقاضى اجرة قدرها ثلاثين قرشا في اليوم الواحد اصبح راتبه سبعين دينارا بعد شهر وبعض الموظفين راتبه في العام الماضي خمسة دنانير اصبح اليوم مائة وسبعين ديناراً ، اكثر من رئيس الحكومة والوزراء هذه امور مرافق عامــة يجب ان لا نسكت عليها فتشكيل لجنة برلمانية وزارية لدراسة هذه الاوضاع الفاسدة يجب ان تكون موضع نظر الحكومة والسلام.

كلمة اخرى يا معالي الرئيس ،

هاتان الشركتان قامتا في ارض بني حسن ــ المصفاة والفوسفات ــ بني حسن ٩٠٪ منهم من سكان بيوت الخيش ولا يوجد لهم مسلك للتوظيف في هاتين الشركتين فلماذا هــذا الحرمان يقوم به المسؤولون في هــاتين الشركتين ، هذا ما يجب ذكره للحكومة .

— ٨ —

الرئيس : الكلمة الان للدكتور احمد خريس :

الدكتور خريس نائب اربد : معالي الرئيس ، اخواني النواب المحترمين

حمدت الله لما جاء في بيان معالي وزير الاقتصاد الذي استمعتم اليه في الاسبوع الماضي . . اذ لا شك ان بلوغ متوسط دخل الفرد الاردني الى ٦٥ دينارا اردنيا في العام لامر يدعو الى الاطمئنان والسرور . . ولقد فتشت كثيراً في فئات القرى ومضارب البدو فلم اجد اثراً لهذا التقدير . . واذا كان معالي الوزير يصر على تقديره هذا فما اصبح حكمة برناردوشو عند ما سئل عن ذقنه الكثيفة ورأسه الاصلع فاجاب : غزارة في الانتاج وسوء في التوزيع . . ومع كل هذا تصر الحكومة لا بل تفاخر عــلى ان تركز السياسة الاقتصادية لهذا البلد عن حرية النشاط الاقتصادي ضمن اطار عام من توجيهها وبهذا سيزداد الفرق بين العامل ورب العمل وبين الفلاحين ومستغليهم وعندها فقط تؤمن الحكومة بالاشتراكية وبضرورة اتخاذ الاجراءات التأميمية والاصلاحات الجذرية والى ذلك اليوم سيبقى العمال والفلاحين على قول الشاعر المرحوم مصطفى وهبي اذ قال :

اما السكاكر فلينعم بأكلها
صبري ومنكو وتوفيق بن قطان

واني وان كنت لا اؤمن بالمذهب الاقتصادي الذي تتبناه الحكومة لا يسعني الا ان ابدي رأيي في واقعنا الاقتصادي . لا شك ان اعز امنيات الانسان ان يكون حرا متكافئا مع اخيه الانسان في وطن حر تسوده الطمأنينة والعدالة الاجتماعية . . ولا شك ان الشعوب بدأت حديثا تدرك اهمية الاقتصاد في حياتها حتى اصبح المحرك الاول للفرد والامــة والمقرر لمستوى الفرد بين الافراد وألامة بين الامم فالاردن كجزء لا يتجزأ من الامة العربية يتطلع الى مستقبل حر كريم ويسعى جهــده للمساهمة في بناء ركب الحضارة العالمية . وعند مناقشة السياسة الاقتصادية لهذا البلد لا بد من الاعتراف بعجزه المادي والفكري هذه الدعائم الاساسية لبناء الاقتصاد الوطني كي يصل الفرد في المجتمع الى المستوى اللائق بانسانيته ، والى ان يتحقق المستوى الاقتصادي الكفيل بضمان حيــاة المواطن حياة حرة كريمة لا بــد من زيادة الطاقة الانتاجية للبلاد وتنظيم هذه الزيادة وتوزيعها بين الافراد كل حسب جهده وطاقته .

أ ــ القطاع الزراعي : تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي الاردني ، فهي مجال لانتاج لا مصدر العيش للكثرة العظمى من السكان واليها يستند معظم النشاط الاقتصادي في المجالات الاخرى كالصناعة والتجارة وتنمية الانتاج الزراعي تمليها اعتبارات رئيسية وفي مقدمتها وجوب توفير حاجة الاستهلاك المحلي لمواجهة حاجة السكان المتزايدة . . ولا بد من ملاحظة امرين هامين في هذا الموضوع :

الاول : زيادة عدد السكان المضطردة .

والثاني : عجز الانتــاج الزراعي عن مسايرة الزيادة في عدد السكان والوفاء بمطالب الاستهلاك المحلي من الجهة الاخرى .



فالزراعة في بلدنا لا زالت متأخرة بدائية لم تمتد اليها ايدي الاصلاح الجذري وباعتقادي ان هــذا التأخر يعود الى اسباب ثلاثة :

اولا : جهل الفلاحين باساليب الزراعة الحديثة واعتمادهم على الطريقة القديمة التي تستغرق كل وقتهم دون جدوى .

ثانيا : فقر الفلاحين الذي يشل حركتهم في التطور الزراعي ، فهم عاجزون عن الاستفادة من فن الزراعة الحديث والمــؤدي الى زيادة الانتاج كالتسميد والري واستخدام الآلة .

ثالثا : سوء توزيع الارضي فالملكيات الكبيرة تعني تسلط اصحاب هذه الارض عــلى الفلاحين العاملين ، والذين يقضون كل حياتهم مع زوجاتهم واولادهم خدما عند غيرهم ، يشتغلون له الارض مقابل الحد الادنى من المعيشة وعلى الحكومة عند معالجة الوضع الزراعي للارتفــاع به الى المستوى اللائق لا بد لها من النظر بعين الاعتبار الى ما تقدم وذلك بما يلي :

اولا : بافتتاح كليات زراعية في كل مناطق التجمع في البلاد لتدريب الجيل الصاعد على فنون الزراعة الحديثة وتشجيعه على ممارستها بتقــديم التسهيلات له وذلك بتمليكه قطعة من الارض كافية لاستنزاف كل طاقته وسد حاجته وتزويده بما يلزم من الاموال لاستغلالها .

ثانيا : باعطاء القروض للفلاحين بفوائد رمزية ، وكذلك برفع الرسوم المفروضة على لوازم الزراعة كالاسمدة والحبوب والآلات بما في ذلك رســوم الاستيراد وتحديد اسعار هذه الحاجيات لاستبعاد الاحتكار والاستغلال من قبل المستوردين وتحميل هذه الرســوم لحاجيات الكمالية التي لا تمت بشيء قوت الشعب وكسائر القرويين .

ثالثا ــ على الحكومة ان تعيد النظر في توزيع الملكيات الزراعية وذلك بتحديدها تحديــدا يضمن للفلاحين حقهم في التملك ويمنع غيرهم التسلط على الارض وبالتالي التسلط على المزارعين العاملين في حقــولهم .

وانني اؤمن ان الارض لمن يحرثها وبهذا فقط نضمن الحياة الحرة الكريمة للفلاحين الذين يستحقون حياتهم بعرق جبينهم لا على استغلال الآخرين .

ب ــ القطاع الصناعي :

لا شك ان التصنيع احد الاتجاهات التي تحقق التوازن المطلوب بين مجالات النشــاط الاقتصادي المختلفة .. ويوجد التكافؤ بينهــا بما يؤدي الى تدعيم الاقتصاد القومي وزيادة الدخل منه ... ويتطلب ذلك وجود خطة قومية للتنمية الصناعية يمكن بواسطتها تنمية الموارد في البــلاد وتحقيق التوسع الصناعي والرخاء المنشودين .. ولا انكر ان الصناعة في هذا البلد حديثة العهد وقليلة الامكانيات .. والبحث فيها يقودنا قطعا الى درس المقومات التي نعتمد عليهــا لتوضيح الرأي فيما يمكن ان يعود على الامة بالخير .

واهم هذه المقومات :

اولا ــ رأس المال : من الملاحظ ان الشركات اجمالا تعتمد عــلى مصادر محدودة في تمويلهــا .. اشخاص معدودون على الاصابع مساهمون في اغلب الشركات الكبيرة ، تساندهم الحكومة وقلــة من عامة الشعب .

ثانيا ــ الاستهلاك : يعتمد الاستهلاك عــلى السوق المحلي المزاحم من البضائع الاجنبية باستثنــاء القليل من منتوجاتنا كالفوسفات وغيرها .

ثالثا ــ الايادي العاملة : ان فئة العمال تعمل مقابل اجور لا تتعدى سد الحد الادنى عن حاجتهم اليوميــة .

رابعا — المواد الخام : يفتقر الاردن الى اكثر المواد الخام الضرورية لنهوض الصنـاعة كالحديد والفحم ومصادر الكهرباء والبترول وغيرها. وعلاجا لما تقدم اعتقد ما يلي :

اولا — اعتقد ان العلاج الجذري للتجمعات المالية الكبيرة هو تأميمها وحتى تحـين فرصة ذلك اقترح ان يفرض على عموم الموظفين والمستخدمين بجهاز الدولة والمؤسسات الخاصة والعمال بان يساهموا في هذه الشركات على ان تقتطع قيمة مساهمتهم من رواتبهم بشكل بسيط لا يؤثر على مستوى معيشتهم ، وبهذا نكفل مساهمة اكبر عـدد ممكن من السكان ويرتفع رأس مال الشركات مما يعود عـلى الوطن بالفائدة المرجوه .

ثانيا — على الحكومة ان تبذل قصارى جهدها لايجاد اسواق جديده لتصدير الانتاج الوطني .

ثالثا — ان الطبقة العاملة والتي بدونها لا يمكن ان تكون صنـاعة ... ارى ان القوانين المرعية لم تعطهم حقوقهم ... فهم عبارة عن أدوات مأجورة دون ان يكون لهم ما يحثهم عـلى العمل المتواصل الجدي ، وما يضمن عندهم الاطمئنان النفسي على مستقبلهم ومستقبل اولادهم ، ولذلك فانـني ارى ضرورة اشراك العمال في المجالس الادارية للشركات وتخفيض نسبة معقولة من الارباح لهم .. وهذا مـا يدفع العامل على الاخلاص في العمـل وفتح باب الابداع امامه .

رابعا — على الحكومة ان تندفع بجهـد قوي للتفتيش عن المواد الخام بالاتفاق مع الشركات التي لا مطامع استعمارية لها وفي حالة نجاحها بذلك تكون قد ارست القاعدة الاساسية التي ترتكز عليها كل حركة صناعية .

مصانع متورات نجم :—

ان المصنع بحاجة الى تدخل سريع من قبـل الحكومة لانقاذه وخاصة بعد ان انهيت الدراسات الضرورية له من قبل معهد البحوث اللبنانية الـذي ورد في تقريره بان هذا المصنع هو الاول من نوعه بالشرق الاوسط ومن معهد تبل الالماني وغيره وكل التقارير الواردة تؤيد اهمية هذا المشروع وامكـانية تحويله عند الحاجة لصنع القطع الحربية ولوازم الجيش ولا بد من ان تكون الحكومة مقتنعة بهـذا بدلالة مساهمتها باربعين الف دينار فيه وارجو ان تكـون المقابلة التي جرت اخيرا في لندن بين معـالي وزير الاقتصاد من جهة والمستر Simpson رئيس المهندسين شركة Paterson Hughes والمستر Creeney Creny ممثل شركة كولشترليت من جهة اخرى ، قداقنعت معاليه بجدوى هذا المشروع .

ج — السياحة :

يمتاز الاردن عن غـيره من البلدان الاخرى في العالم بكونه مركز الديانات السماوية واليه يفـد السواح من كافة اطراف المعمورة للاضطلاع على مواقعه الأثرية من جهة ولزيارة الاماكن المقدسة من الجهة الاخرى .. والقسم الثـاني من السواح يفيدنا زيادة عن غيره بما يقدمه للاماكن الدينية من تبرعات وهبات طائلة .. هذه المبالغ كلها تعود على الطائفة الارثوذكسية العربية والتي يقدر عدد رعاياها ب١٥٠ الف مواطن تقريبا .. يتصرف بايراد هـذه الطائفة مجموعة من رجال الدين القادمين من اليونان تصرفا يحرم على ابناء الطائفة الاستفادة الفعلية ، وبالتـالي يحرم الاردن من هذه الموارد الضخمة لينفق القسط الاكبر منه على الاوسمة والولائم .

وقد يبدو لاول وهلة بان هذه المشكلة طائفية لا دخل لاحد فيها ، ولكن الواقـع هو ان القضية الارثوذكسية العربية من القضايا القومية العامة والتي لا يجوز تركها تحت تصرف قلـة من الاجانب .. فالطائفة عربية والاموال الواردة اليها يجب ان تكون تحـت تصرف العـرب وباشراف الحكـومه . ولذلك فانني اطالب الحكومة — وهذه رغبة ابنـاء الطائفة — اطالبها بضرورة تعديل قانون الطائفة لتعريبها وليذهب رجال الدين اليونان الى بلدهم تماما كما حصل في الجمهورية السورية والجمهورية العربية المتحدة .

واخيرا جاء بالصفحة الرابعة من بيـان معالي وزير الاقتصاد في موضوع السياحة والسفر ما يلي : « ومن ناحية اخرى قامت الحكومة ايضـا بترميم الاثار القديمة وفتح الطرق التي توصل اليها » . احب ان اسأل الحكومة عن اي تحسين ادخلته على المواقع الاثرية في قرى طبقة فحـل وام قيس وبيت راس وكلها من المدن العشرة القديمة والمعترف بقيمتهـا الأثرية علمياً ؟

فلا يوجد في هذه المواقع اي مظهر من مظاهر العناية ولا ما يدل على اي اهتمام فيها او اي توجيه نحوها حتى اني شاهدت الخارطة الأثرية تخلـو من ذكر قريـة بيت راس .. ولذلك فانني اطـالب الحكومة بضرورة عنايتها بهذه المواقع بايصال الطرق المزفتة اليها وبناء مركز لدليل يعرف تاريخها وتوجيه انظار السواح اليها .. كي تساهم في زيادة الدخـل القومي من جهة وتساعد اهلها على العيش الكريم من الجهة الاخرى .

والله من وراء القصد والسلام عليكم .

السيد عبده نائب القدس : ليسمح لي معالي الرئيس ان اعقب على القضية الارثوذكسيه .

رغم ان الموضوع هو موضوع اقتصادي انما الموضوع يا سيدي ان هناك نزاع بين الشعب والرئاسة على الاموال وان الاموال تصرف باشكال غير راضية عنها الطائفـة . وان هنالك قضية امام الحكومـة تدرسها ، وان القانون الذي وضع لم يوضع لمصلحة الطائفة بل وضع لطغمة لا نرغب ان تقيم بهذا البلد وتتصرف باموالنا وان المجلس القائم الآن هو مجلس معين لا قوة له بالتنفيذ وما نطلبه ان تهتم الحكومة وتعيد النظر في هذه القضية ولقد قابلنا دولة الرئيس قبل مدة ولا نريد ان نشغله في هذه القضيـة ولكن اؤكد ان هذه القضية هي قضية عامة يجب ان يدرسها الشعب لأن الطائفة من الشعب كما ان الاموال التي تأتي من الخارج هي اموال تأتي الى الاماكن المقدسة ولا تأتي الى فئة ضئيلة في هذا البلد .

(ضجه)

— ٩ —

الرئيس : الكلمة الآن للسيد يوسف التكروري

السيد التكروري نائب الخليل :

معالي الرئيس ، ايها الساده :

قرأت الوضع الاقتصادي المقـدم من معالي وزير الاقتصاد الذي وزع نسخ منه على حضراتكم ولكن في الوقت الذي ارجو فيـه ان يصل اقتصاد البلد الى المستوى الذي جاء فيه البيان اقول وارجو أن يوضح معالي وزير الإقتصاد المحترم هل مقدار الدخل السنوي الذي قدرته الوزارة بمبلغ ٧٥ دينار للفرد الواحد كان بناء على احصاآت قامت بها الوزارة او بنـاء على رأي الخبراء التقـديري — وان كانت الوزارة تؤمن بصحة هذا التقدير ارجو العمل على رفعه او الاحتفاظ به على الاقل لاني اعتقد ان هذا الدخل المقدر ليس هو واقع الحال وارى كذلك ان

الدخل الاقتصـــادي متأخر في هذا البلـــد والوضع يتطلب تحقيق ما يلي : —

١ — مساعدة اصحاب الاراضي الزراعية والتي يعتمد في زراعتها على الامطار بتقديم القروض والبذار لهم لتمكنهم من اجتياز حالة الجفاف التي مرت على البلاد في السنين السابقة واني اعتقد اننا لا نزال نعتبر الموســم الزراعي الشتوي في البلـــد من اهم موارد واقتصاد هذا البلد .

٢ — مساعدة اصحاب الثروة الحيوانية فى هذا البلد اذ اخذت هذه الثروه في التلاشي نتيجة الجفاف باعطائهم قروض لتجديد احياء هذه الثروة المهمة والتى تعتمد على المعيشة منها قسم كبير من مواطنين هذا البلد .

٣ — بدل ان تساعـــد الحكومة المشاريـــع الاقتصادية والصناعية في البلد عليها ان تساهم فيهـــا لدرجة ان يكون لها ٥١٪ من الاسهم ليكون لها حق الاشراف المباشر عليها وبهـــذا تحول قسم كبير من شباب هذا البلد من طالب وظيفـــة الى ناحية العمل والانتاج عدا عن الارباح التي تدر على الحكومـــة وتأييد افراد الشعب للمساهمة في هذه المشاريع نتيجة اشراف الحكومة عليها .

٤ — ولا بد لي من ذكر حادثة وعلى ضوءها يتوجب علينا ان نتخذ قرار بشأنهـــا — في هذا البلد شركة دباغة اعطيت امتيازا وبنتيجة التجربة تبين ما يأتي

أ — اذا صدر احد الناس او اصحاب الشركات الصغيرة صوفا الى الخارج مثلا يتوجب عليه ان يدفع الى شركة الدباغة مبلغ ٢٥ دينار عن كل طن من الصوف واذا اراد ان يصدر جلود عليه ان يدفع لهذه الشركة ٥٠٠و١٧ دينار عن كل طن .

ب — وفي حالة الاستيراد تدفع المصانع الصغيره للحكومة مبلغ ٢٥ دينار عن كل طن من الدباغ في حين ان الشركة معفاة وتدفع المصانع الصغيرة مبلغ ١٥ دينار عن كل طن من الجلد الخام بينما الشركة معفاة ايضا مع العلم ان المصانع الصغيرة تشتغل في هذا الصنف من مدة تزيد على ٥٠ عام والشركة حديثة العهد فهل هذا التباين جائز . ان في هذا تمييز بين الشركة الكبيرة والشركـــة الصغيرة ومعنى هذا ان الشركات الصغيرة تدفع (خاوه) او رسم للشركة الكبيرة وفي هذا غبن على الشركات الصغيرة او على الافراد ارجو معالجة ذلك .

٥ — اشراف الحكومة المباشر على الحركـــة السياحية في البلد وتنظيمها وباعتقادي انه سيدر هذا المشروع اموال تفوق اخراج البترول اذا استغـــل بالشكل الصحيح .

٦ — هنالك ثروة معدنية مضمونة الربح نرجو العمل عن اخراجها الى حيز الوجود حالا .

٧ — مواصلة العمل على استثمار باقي ثروات البلد الطبيعيه بالسرعة الممكنة .

٨ — اتباع سياســـة التقشف ومنع استـــيراد الكماليات .

٩ — تحديد اسعار ومراقبـــة المواد الغذائيـــة والضرورية حتى تتمكن الطبقـــة الفقيرة من شراء حاجياتها منها ولو ادى ذلك الى تحميل الخزينة فوق هذه الاسعار .

والسلام عليكم .

— ١٠ —

الرئيس : الكلمة الان للسيـــد ادريس التل

السيد التل نائب اربد : معالي الرئيس كلمة مختصرة ، كان بودي ان لا اتعرض مطلقا الى بيان معالي وزير الاقتصاد لا من قريب ولا من بعيد ، بل كانت كلمتي بسيطة مختصرة تنحصر بشركة الكهرباء فقط ، الا اني بعـــد ان استمعت الى بعض الكلمات

التي قالها النواب الكرام رأيت لزاما على ان اتعرض الى بيان وزير الاقتصاد ، لقد قرأت البيـــان للمرة الاولى والثانية واول ما انطبع في ذهني وذاكرتي انى امام محاضرة علمية وفنية اختار لهـــا المحاضر الفاظا بليغة منمقة ، وان رأيا بسيطاً متواضعا بان السياسة الاقتصادية لا تعالج بمثل هـــذا الاسلوب ولشد مـــا ادهشني واذهلني ان نقع نحن النواب ايضـــا بنفس هذا الخطأ فنعالج السياسة الاقتصادية بنفس الاسلوب واخترنا لها الفاظا براقة منمقة ، اشتراكية محسوبية معتقلين ، ولا ادري ما صفـــة المعتقلين بالسياسة الاقتصادية في هـــذا البلد ؟ فبيان معـــالي وزير الاقتصاد والذي شرح فيه السياسة الاقتصادية لهذا البلد حري بنا نحن النواب ان نضع ايدينا على هذا الخطأ وان نقول للحكومة بانك قد اخطأت في هذا الباب وان الحـــل الصحيح او الاقتراح الصحيح لمعالجة هذا الموضوع هو كذا وكذا وكـــذا لا ان نكتفي باختيار الالفاظ البراقـــة المنمقة بعد هـــذا النقاش الطويل .

ما هي النتيجة التي توصل اليها هذا المجلس الكريم بعد هذا النقاش ، ماذا استفدنا ؟ ما هي الفائدة التي قدمناها للناس ؟

والآن اعود للكلمـــة القصيرة التي انوي ان اقولها بما يتعلق بشركة الكهرباء فقـــط وان النائب السيـــد يوسف العظم واني اشكره على الجهـــد في كلمته ، اقول كلمة بسيطة جدا انني التمس من الحكومة ان تطبق نص الامتياز فقط وهذا اضعف الايمان .

— ١١ —

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معالي الرئيس لا الحكومة توفقت في بيانهـــا الاقتصادي ولا نحن النواب تمكنا من معالجته العلاج الصحيح .

اولا : انا اقترح ان نشكل لجنة حكومية وغير حكومية : اقتصادية فنية لدراسة الوضع الاقتصادى العام في البلد وان تتبنى بعد ان تضع الاسس الصحيحة ان تتبنى الحكومات المتعاقبة هذا الاساس الصحيح دون الخروج عنه .

الرئيس : يوجد مشروع الخمس سنـــوات

السيد الفايز نائب بدو الوســـط : ياسيدى الحكومات المتعاقبة المتتالية كلها، كلما اتت حكومـــة تطبع لنا طبعة جديدة لمشروع اقتصادي جديد !!

الرئيس : المفروض انـــه مشروع ملزم لكل الحكومات

السيد الفايز نائب بـــدو الوسط : بعـــد ان يدرس دراسة صحيحة ويوافق عليه من الحكومـــة ومن مجلس النواب يجب على الحكومات المتعاقبـــة تنفذه حرفيا ولا تتمشي حسب اهوائها ، كلما اتت حكومة تريد مشروعا من المشاريع لتنفذه .

الناحية الثانية — والذي نطلبه من الحكومة برجاء واصرار ان تحافظ على المستهلك الفقـــير الضعيف المسكين وان تحدد له الاسعار ولما نحدد له الاسعار ويتمكن من ان ينال كل ما يحتاجه باسعار مخفضة مع مراقبة صحيحة وسياسة اقتصادية واضحة المعالم اؤكد لك يا معالى الرئيس ويا اخواني النواب بأنا سنصل الى الشيء الذي ورد في بيان معالي وزير الاقتصاد بالنسبة للاكتفاء الذاتي . لما نحن نؤمن الغذاء والكساء والسكر والطحين والزيت النباتي على اقل تعديل الى المواطن المسكين سنصل في النتيجة الى الاهـــداف التي نتوخاها .

— ١٢ —

السيد البخيت نائب عمان :

معالي الرئيس حضرات النواب

دخلت هذه القاعة وانا عازم عزما اكيداً على ان لا اشترك في هذا البحث لا من بعيد او قريب ليس

هكذا في الأصل

لعدم اهمية هذا الموضوع فكلنا يدرك تماما فى هذا المجلس ان الاقتصاد هو الدعامة الاساسية التى يرتكز عليها كيان الامة وسيادتها انمــا لاحظت ان الذين طلبوا الكــلام ليسو بالقلة القليلة وفيهم الكفاية من من حيث عمق التفكير والدراية والخبرة انما بعد ان استمعت الى بيان معالي وزير الاقتصاد بالوكالة في جلسة سابقة وما اشار اليه بان جميع المواطنين في هذا البلد كلا منهم وضع لبنة في بنــاء اقتصاد هــذا البلد وبعــد ان اطلعت واستمعت الى آراء النواب الكرام وملاحظاتهم واقتراحاتهم وانتقاداتهم حول السياسة العامة الاقتصادية للدولة وبعد ان استمعت ايضا الى تطرقهم الىمعالجــات مــوضوعية تتعلق بالشركات ذات الامتيــاز والانتاج المحلي ومراقبة الاسعار وما الى ذلك من امور قد تعود على المستهلك الاردني بالنفع الجزيل ، بعــد ان استمعت الى كل هذا شعرت او لاحظت ان الموضوع اشبع بحثا انما اود يا سيدي الرئيس ان اوجز كلمتي واشترك في هذا الحديث وليس في المــوضوع ككل لاني اقر بعجزي بأني لا استطيع أن ادخل في هذا المضمار بعد ان جاء النواب الكرام ولم يتركوا لي زاوية من زوايا البحث حتى انفذ اليه انما اردت بحديثي هذا الموجز والموجز جدا ان التقي وحضرات النواب الكرام الى نقطة واحدة نخرج منها الى حل عملي يحقق اهــدافنا ورغباتنا التي ساقتنا الى مثل هذا البحث .

سيدي الرئيس ، حضرات النواب

استطيع بكل بساطة ان اقول ان مــوضوعنا اليوم ينطوي على شقين الشق الاول يتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية العامة والشق الثاني يتعلق بمعالجات تتعلق بحياتنا اليومية .

فيما يتعلق بالشق الاول اني اقول بعد ان استمعنا الى بيان معالى وزير الاقتصاد بالوكالة لا استطيع ان انكر ابدا ان البيان كان مدروسا دراسة فنية ولوكان هنالك بعض الاختلافات الرقمية ، واستطيع ان اقول ايضا ان ما جاء به النواب من معالجات مــوضوعية هي واردة ولتستطيع الحكومة بكل سهولة ان تحول دون التلاعب بالاسعار والوصول الى الغاية والهدف الذي نرجوه تماما ان الشركات ذات الامتياز في هذا البلد قد انشئت بموجب قوانين وعقــد امتياز وانا متأكد ان هذه القوانين منحت الحكومة صلاحيات تامة لتحديد سعر الكلفة ومراقبة الاسعار وتحــديد الربح المعد للتوزيع وباستطاعة الحكومة ان تنفذ هذه العقود وهذه القوانين وفي حالة تنفيذها اعتقد اعتقادا جازما ستحصل بعض الفائدة التي نرجوها في هذا المجلس من حيث تخفيف الاسعار بالنسبة للاستهلاكات اليومية التي يحتاجها المــواطن الاردني ، لا اود ان استرسل في حديثي بل استطيع ان اقول ان عنــد الحكومة من القوانين ما يمكنها من معالجــة جذرية تعود على هذا البلد بالنفع الجزيل وبالنتيجة وقبل ان انهي كلمتي استطيع ان اقول منصفا ان هذه الحكومة حاولت ان تعمــل وتنفــذ بعض رغبات النواب الكرام مجتهدة ولكل مجتهد نصيب .

– ١٣ –

السيد الهلسا نائب الكرك : معالي الرئيس

اريد ان اتكلم عن ناحيتين فقط ، النــاحية الاولى هي ناحية الحماية من جهة وناحية الرقابة على الشركات ذوات الامتيــاز من جهة اخرى وانا لا اتطلب من الحكومة الا ما جاء في البرنامج الاقتصادي للخمس سنوات والذي قالت عنه الحكومة انها تبنته ولكن لسبع سنوات فالحماية الجمركية في هذا البلد وصلت الى درجة جعلتنا نحن في هذا البلد من اكثر البلدان لا في الشرق الاوسط بل في العالم من حيث التكاليف ، تكاليف المعيشة في هذا البلد من الحماية الجمركية المتعددة وصلت الى درجة لا تطاق وعندى

دراسة الى خمسة عشر بلدا في الشرق الاوسط وفي الخــارج والاردن تأتي بالرسوم الجمركية في طليعة هذه الدول القسم الثاني حينما يتعلق بتحــديد اسعار المنتجات المحلية واسعار الشركات ذات الامتيــاز نص المشروع الذي تحدثت عنــه نص على تشكيل لجنة افاد السيد سليم البخيت بأنه او طبقت الحكومة فيها الكفاية ، الواقع ان جهاز وزارة الاقتصاد في الوقت الحاضر لا يكفي لهذا وقد اعترف مشروع الخمس سنوات بذلك وطلب تشكيل لجنة ، اللجنة كما حددت في هذ المشروع يجب ان تبدأ العمل في ١٩٦٢/٢/١ ولكن فهمت مؤخراً باعتبار ان مدة هذا المشروع زيدت الى سبع سنوات فأوجل تشكيل هذه اللجنة وما اطلبه هو تشكيل لجنــة لدراســة تكاليف الانتاج الحقيقية لأنه يظهر كما نرى ان التجار اشطر من الموظفين الذين يتولون هــذه العملية وفي النتيجة تكون اثمان السلع واثمان المنتجات غالية جداً ومن الاطلاع على تقرير شركة البترول يتضح على انه حتى الحسابات التي وزعتها ونشرتها في الجرائــد لم استطع شخصيــاً وانا دارس حسابات لم استطع ان افهم منها شيئا وكان المقصود منها التعمية ما في شك وهذا ما اردت ان اقوله .

الرئيس : بعد ان انتهى النواب من كلــماتهم ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة .

« ورفعت الجلسة للاستراحة لمدة ربــع ساعة وبعــد انتهاء فترة الاستراحة عاد المجلس للانعقاد بنصابه القانوني »

الرئيس : بعد ان انتهت فترة الاستراحة نعود لمواصلة البحث . الكلمة الان لمعالي وزير الاقتصاد الوطني

٤ – كلمة معــالي وزير الاقتصاد الوطني جوابــا على كلــمات النــواب المحترمين

وزير الاقتصاد الوطني :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لقد اصغيت باهتمام شديد الى الكلمات التي القيت في هذا المجلس الكريم حول السياسة الاقتصادية في المملكة الاردنية الهاشمية ، وقرأت بامعان ما تم القاؤه من هذه الكلمات في الجلسة السابقة وخرجت من كل ذلك الى ان بالامكان تصنيف الملاحظات المهمة التي ادلى بها النواب المحترمون الى اربع فئات :

١ – الانتقادات القاسية .
٢ – التساؤلات .
٣ – الاقتراحات الايجابية .
٤ – المبادىء العامة للسياسة الاقتصادية كما نتفق عليها جميعاً .

واسمحوا لي – يامعالي الرئيس – ان اتناول هذه الفئات الاربع بالترتيب الذي ذكرته ، مؤكداً ان قصدنا فيما نقول هو خدمة الحقيقة ؛ دون ممالأة او تدجيل او تملق للعواطف او انطلاق مع الخيال.

وارجو ان ابدأ بالنقدات القاسية التي وجهت للبيان الاقتصادي دون حق او قبل تحري الحقيقة:

لقد اشار النائب المحترم السيد راشد آغا النمر الى المغالطة في نسبة نصيب السياحة من الدخل القومي ، والى ما تؤديه هذه النسبة من تناقض في الارقام .

ولم يفرق النائب المحترم بين نفقات السياح في سنة ١٩٦١ البالغة ٤ ١/٣ مليون تقريباً وبين ما ينتجه هذا الايراد من اثر في الدخل القومي ذلك ان المبلغ الذي ينفقه السياح في كل عام يولد دخولا اضافية ينتج عنها رقم الدخل القومي من السياحة ويبلغ هذا الرقم حوالي ٩ر٠٠٠ر٠٠٠ دينار ونسبة ذلك ٨٪ من الدخل القومي ، وقد وقع النائب المحترم في الخطأ

لانه لم يفرق بشكل عـام بين الدخل كما يبدو في ميزان المدفوعات وبينه كما يبدو في الدخل القومي الكلي

وشك النائب المحترم في مساحة الارض التي تروى من قناة الغور الشرقية في المرحلة الاولى ، وهل هو ١١٠ر٠٠٠ دونم ام هو في الواقع اقل من ذلك . والحقيقة ان القناة تروي ٦٦ر٠٠٠ دونم من الاراضي البعلية الحافة و ٥٤ر٠٠٠ دونم من الاراضي التي كانت تسقى ١/٤ سقاية فما كان تحت نظام الري الدائم لم يزد عن ١٣ر٥٠٠ دونم وهكذا تكون الزيادة في الارض – المروية ١٠٦ر٥٠٠ دونم وهو الرقم الذي ورد في البيان . واشار النائب المحترم السيد عبد اللطيف عنبتاوي والنائب المحترم الدكتور حاتم ابو غزاله الى شكهم في معدل دخل الفرد الاردني الذي قدر بمبلغ (٦٥) دينار للفـرد الواحد ، واستنتجوا شكهم من ان هـذا الرقم لا ينطبق على العائلات البدوية أو الريفية التي عدد افرادها (١٠) اشخاص او اكثر او اقل . ان حساب الدخل القومي عملية فنية معقدة ، وتصدر دائرة الاحصاءات في كل عام نشرة عن حساب الدخل القومي في كل سنة ومصادر هذا الدخل . ولا نشك مطلقا في صحة هذه الارقام العلمية . اما معدل الدخل للفرد الواحد فهو خارج قسمة مجموع الدخل القومي على عدد السكان. والرقم الناتج لايعني كما ظن النائبان المحترمان انه دخل كل فرد اردني بالدنانير . ذلك ان قسما كبيراً من هذا الدخل يصرف في خدمات عامة كالتعليم والصحة وغير ذلك أو في استثمارات رأسمالية يفيد منها الافراد كما يفيد البلد بمجموعه .

ويهمني ان اوكد للنائب الدكتور ابو غزاله ان الاردن لا يعاني من مشكلة الثراء الفاحش و لا يعاني من الاقطاعيات الكبيرة ، والضريبة التصاعدية على الدخل في الاردن مرتفعة نسبيا ، ونسبة نفقات القطاع العام من مجموع الدخل القومي نسبة عاليه جداً وتبلغ ٣٢٪ ومعظم هذة النفقات تصرف كأجور ومعاشات للموظفين ورجال القوات المسلحه والعمال ويقدر عدد المنتفعين من هذه المصروفات الثابتة بنصف مليون مواطن اى ٣٠٪ من السكان وهكذا أرجو ان تنتفى من ذهن حضرة النائب مفاهيم الطبقية والرخاء الاقتصادي الطبقي ، وغير ذلك مـن الاصطلاحات التي لا ترد في قاموس اقتصادنا الاردني.

واثار بعض النواب المحترمين مشكلة الاكتفاء الذاتي ، وذهب الدكتور ابو غزاله مذهبا غريبا في علم الاقتصاد فسأل هل الاردن وحـدة انتاجية ؟ ولعله عنى هل الاردن وحدة اقتصادية ؟ ويذهب السؤالان نفس المذهب الذي رمى اليه النواب حين اثاروا مشكلة الاكتفـاء الذاتي وارجـو ان اؤكد للجميع بان الاكتفاء الذاتي حلم لن يتحقق ولم يتحقق في اي بلد من البلدان التى انعم الله عليها بالثراء وغنى الموارد الطبيعية . فانتاج بعد كل ما يحتاج اليه البلد دون الاعتماد على ما تنتجه البلدان الاخرى – وهو ما يعبر عنه بالاكتفاء الذاتي – مستحيل وهو ليس هدفا من اهداف الاقتصاد الاردني ، اما اذا قصد من اصطلاح الاكتفاء الذاتي معادلة الميزان التجاري بحيث يكون استيرادنا معادلاً تقريبا لتصديرنا ، واما اذا قصد من ذلك الاستغناء عن المساعـدات المالية الخارجية التي تقدم للموازنة فهذا ما تهدف اليه خطة التنمية الاقتصادقة ومـا تتبناه سياسة الحكومـة الاقتصادية . وسنبقى مع ذلك معتمدين في اقتصادنا على ما تصدره لنا بلدان اخرى كمـا ستبقى بلدان اخرى معتمدة عن ما نصدره اليها .

واثار النائب المحـترم السيد احمـد اللوزي بالاضافة الى دعوى الاكتفاء الذاتي مشكلة البطالة ، وداء البطالة داء عياء لم تنج منـه دولة ثرية كبرى كأميركا ، ولا ينتظر ان تنجو منه الدول الحديثة المتطورة اقتصاديا ، فاستعمال الآلة يؤدي الى بطالة

كما ان ادخال طرق حديثة في الصناعة او الزراعة يؤدي الى نوع جـديد من الاستخدام وهكـذا . والمسألة نسبية حتما ، وقد ركز مشروع السنوات السبع على اختيار المشاريع التي تحتاج الى ايادي عاملة بصورة خاصة ويفترض المشروع توظيف حوالي ٦٠ر٠٠٠ عامل وهذا يعادل حوالي ٢٠٪ من مجموع العمال الموظفين في الوقت الحاضر . ويبقى ايضا ان البطالة التي شاعت بين صفـوف خريجي المدارس الثانوية في المملكة مثلا كانت السبب الاقـوى في الحصول على الدخل غير المنظور من المغتربين .ومع ذلك فان جهـداً كبيراً لامتصاص الايدي العـاملة وتشغيلها فيما تصلح له .

وأثار النائب اللـوزي ايضاً مشكلة اقامـة المعرض الزراعي الصناعي في الجبيهـة ، ونسي ان الجبيهة اصبحت مقرا للجامعه الاردنية ، ونسي ايضاً ان الحكومة قد ركزت جهودها خلال هاتين السنتين في ايجاد اسـواق للمصنوعات الاردنية في الخارج واجتذاب السائحين الى ديارنا المقدسة عـن طريق المعارض الدولية التي اشتركت او ستشترك فيها ، ومن ذلك معرض دمشق ، ومعرض نيويورك العالمي ومعرض شيكاغو ومعرض السفر الجوي ومعرض الصناعات اليدوية في انكلترا ومعرض باري ومعرض فلورنسا وروما وميلانو ، وبالامس فقط قررت الاشتراك ايضا في معرض برشلونه ، ولا شك ان ثمـار هذا الاشتراك ستجنى في السنوات القليلة المقبلة .

وأثار النائب المحـترم السيد ابراهيم كريشان مشكلة اسعار الخبز ، وارجو ان اؤكد بان ارقام النائب المحترم خيالية لا تنطبق عـلى الواقع ، فطن الطحين لا يصنع منه طنان من الخبز ، الا اذا كان الخبز عجينا ، وارجو ان اعلن بان معدل الربح الصافي من خبز الطن الواحد من الطحين لا يتجاوز الدينارين ونحن مستعدون ان نثبت ذلك بالارقام ، والحكومة من ذلك جادة في انشاء مخبز حديث عن طريق امانة العاصمة او احدى الجمعيات التعاونية : وسيوفر هذا المخبز الجودة وتماثل الانتاج وتخفيض الاسعار .

واثار نفس النائب المحـترم اسعـار شركة الكهرباء وقلب الحقيقة رأسا على عقب . فالواقع ان الحكومة قد خفضت الاسعار واقرت التعرفة التالية :

١ – ٥٠ كيلووات ٢٨ فلسا

٥١ – ٢٥٠٠ كيلو وات ١٤ فلسا

٢٥٠١ فما فوق ١٠ فلسات

والقصد من تخفيض الاسعار للاستهلاك الكبير هو مساعدة الصناعة المحلية في الحصول على طاقـة رخيصة لتقل نفقات الانتاج .

وستعيد الحكومة النظر في هذه التعرفة بسبب الشركتين ، وترجو الوزارة انتتمكن من تخفيض هذه الاسعار والاتفاق مع الشركة على وضع عدادين في كل منزل اذا ضمنت الشروط الفنية لذلك

وهنا ارجو ان اذكـر النائب المحـترم السيد ادريس باننا نعمل الان في ظل قانون امتياز جديد وسنطبق هذا القانون بحذافيره .

وقد ذكر النائب المحترم السيد كامل محي الدين ان نسبـة ارباح بعض الشركات تزيـد على ٢٥٪ واقترح ان تكتفي هذه الشركات بنسبة ١٠٪ فقط واود ان اذكره بان شركة الدباغـة لم توزع ارباحا وان شركة الفوسفات قد وزعت ١٠٪ فقط وشركة كهرباء عمان ٩ر٥٪ وكهرباء الزرقاء ٨٪ والاسمنت ١٠ر٦٪ والزيوت ١٢٪ متوقع والمصفاه ١٣ر٥٪ علما بان شركة المصفاة ما تزال تتمتع باعفاءات قانون حماية الصناعة فهي الان معفاه من ضريبة الدخل وبذلك يكون واقع التوزيع منسجما مع رغبة النائب المحترم .

هكذا عند الاصل

تحدث النائب المحترم السيد البينــا عن الدخل السياحي وانصرف في حديثه الى الشيكات وكنت انا المختص الذي اجابه عندما اثار اعتراضات كثيره عن تقدير الدخل السياحي بانه انما ندخل في مناقشات كعد النجوم ان عمليات تقدير الدخل السياحي ايضا عمليات فنية وهذه العمليات الفنية قد ابتدأ تدقيقها وتضبيطها حتى في الدول الراقية التي كانت مرتاداً للسواح قبل ان تكون بلادنا كذلك قد انصرف هو الى الحديث عن الشيكات وليس هذا هو الاصل في تقدير الدخل السياحي انمــا الاصل هو عدد السياح الذين يفدون الى المملكة ، ونحن نعلم ان عددهم كان في سنة ١٩٦١ مائــة وستين الف سائح او ما يقرب من ذلك وتقديرنا لاقامــة هؤلاء السياح في المملكة اربعة ايام وبطبيعة الحال لا يعني هذا ان كل سائح قد وصل الى المملكة قد اقام اربعة ايام فنهم من اقام خمسة عشر يوما ومنهم من عــاد في نفس اليوم ولكن التقدير المقبول بالنسبة لما لدينا من ارقام ومعلومات هو ان السائح معدل اقامته فى هذا البلد اربعة ايام وقدر ما ينفقه السائح بين اقامته في الفندق ومأكله ومشربه وسفره وحله وترحاله ومشترياته من المصنوعات ــ مصنوعات الاماكن المقدســة مثلا وغيرها ــ سبعة دنانير وبذلك يكون المجموع حوال $\frac{1}{2}$ ٤ مليون ، هذه هي الطرق البدائية لتقدير الدخل السياحي ، اما الشيكات السياحية فهي تلقي ضوءاً على هذا التقدير ولكنهــا ليست المصدر الوحيــد للمعلومــات . اما اذا كانت الشركات السياحيــة ووكلاء السفر تربح قليلا او كثيراً فهذا لا يعنينــا والواقع انه موضع تساؤلنا ذلك ان هذه الشركات تتنافس فيما بينها واحياناً تعرض اسعاراً اقل مما يجب ان ينفق السائح وبذلك يفقد البلد عن طريق هذه المنافسة قسما كبيراً من الدخل المنتظر للسياحة .

تحدث النائب المحترم الدكتور داود الحسيني عن الضرائب ، وارجو ان اذكر المجلس الكريم بانه لا تفرض ضريبة الا بقانون وان جميع هذه القوانين انما تصدر الموافقة عليها واقرارها من هذا المجلس الكريم او من امثاله من المجالس السابقة اما ان الحكومة تحابي في الجباية منطقة دون اخرى فهذا غير صحيح وانما نقصد ان نجبي من كل انسان الضريبــة التي تتحقق عليه اما اعفاء بعض المناطق الزراعية في ايام الجفاف والقحط والضربات والآفــات فهذا واقع وقيود وزارة المالية تثبت سنويا قيمة المحصل من الضرائب بسبب هذه الاعفاءات .

اشار النائب المحترم ايضا الى قضيــة السكر وخسارة الحكومة في قضية السكر واشار ايضا الى ان على الحكومة ان تمنع التجار من استغلال الظروف لجناء الربح الفاحش فهو قد قال للحكومة لا تتدخلي في الموضوع من زاوية اى يجب الا تخسرى ومــن زاوية اخرى طلب من الحكومة ان لا تسمح بالثراء الفاحش من ارتفــاع سعر السكر العالمي في الخارج وانا لا ادري اين اضع نفسي بين التوصيتين !

ان الحكومة عندما تدخلت في سعر السكر انما كانت تقصد ان تمنع هذا الثراء الفاحش وقد انتقت هذا الاسلوب الذي يعني ان تشتري كميات من السكر وتعطيها للاسواق لتحافظ على الاسعــار في مستوى معين في شهر رمضان المبــارك على الاقل وهكذا لم تجد الحكومــة بعد ان اتصلت بالكويت وبعــدن وبجميع الاسواق العالمية لم تجد بين يديها عرضا يمكنها من شراء السكر وانزاله الى السوق بسرعــة حتى تحول دون ارتفاع الاسعار حتى جاء العرض من التجار المحليين وجرى الاتفــاق على السعر اولا بحضــور وكيل وزارة الجمارك ووكيل وزارة الاقتصــاد

ووكيل وزارة المالية وجرى الاتفاق مع التجار على سعر ثم جاء تاجر آخر وعرض سعرا ادنى ، حمل العرضان الى مجلس الوزراء الذي قرر ان يشتري من التاجر الذي قدم العرض الثاني ومن التجار الاولين بسعر $\frac{1}{4}$ ٤٣ دينار للطن في الوقت الذي كــان يعرض السكر فيه واصل ميناء العقبة بخمسين او واحد وخمسين ديناراً ، هذا ما تم فعلا ، وبنتيجة ذلك تمكناً من المحافظة على سعر السكر لفترة محدودة وما كان بالامكان ان تستمر الحكومة في شراء السكر او في اخراج المواطنين او تجار السكر من السوق ولذلك عادت فقررت العدول عن الدخول في السوق وشراء السكر ، ولكن كمية السكر التي اشترتها الحكومــة لم تخسر كما قال النائب المحترم ثمانين الف دينار ذلك اننا بعنا السكر بربح والسكر الموجود عندنا وهــو يزيد عن نصف الكمية التي اشتريت نستطيع الان ان نبيعــه لنفس التجار بسعر اعلى بكثير من السعر الذي اشتريناه به وبذلك يمكن ان نعيد الخسارة التي وقعت في المرحلة الاولى .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : بثلاث واربعين دينارا مستوفى الرسوم ؟

وزير الاقتصاد الوطني : لا ، بدون رسوم .

السيد كريشان نائب معان : لو اضيفت عليه الرسوم كم يساوي الطن ؟

وزير الاقتصاد الوطني : لو اضيفت عليــه الرسوم الجمركية يعني ثلاثــة عشر دينارا تصبح ست وخمسين دينارا .

السيد كريشان نائب معان : معنــاه التاجر استفاد .

وزير الاقتصاد الوطني : ما قلنا ان التــاجر لم يستفد ، التاجر استفاد ، ما في شك التاجر ربح ، انما التاجر كان سيربح لو باع السكر على اعتبار ان السكر مستورد في نفس الوقت بواحد وخمسين دينارا فهو باعه للحكومة ب $\frac{1}{4}$ ٤٣ واصل عمان يعني باعه باربعين ، خسر التاجر من حساب ارباحــه عشرة دنانير للطن الواحد .

السيد كريشان نائب معان : كانوا ينادون عليه بسعر ٤٧ للطن ، التجار كانوا يبيعوه مع الرسوم الجمركية .

وزير الاقتصاد الوطني : كانوا يبيعونه بسعر ٤٧ بحكم القرار الذي اتخذ ايضاً في وزارة الاقتصاد ، ووقعه التجار انفسهم بان تعهدوا بناء على ضغط وزارة الاقتصاد بان يبيعوا الطن بسعر ٤٧ دينــارا ولكنهم نزلوا الى السوق وتعلمون انه قدمت لهــذا البرلمان شكاوي بانهم لا يبيعون الطن بالسعر الــذي حددته الحكومة وبانهم ايضا يفرضون على التاجر الذي يشتري السكر بضائع اخرى ويبيعونها باسعار غالية كما قال الاخ ، يبيعون الجمل مع المقود او المقود مع الجمل .

فيما يتعلق بالمستنبت في اريد ، إن الحكومة . . .

السيد الفايز نائب بدو الوسط : كم تقدر ارباح التجار في هذه العملية ؟

وزير الاقتصاد الوطني : الفرق بين رأسمالهم $\frac{1}{4}$ ٤٣ ما عدا رسوم الاستيراد و ...

السيد الفايز نائب بدو الوسط : معاليكم تقول سعر الطن سيف العقبة ٥١ دينار و $\frac{1}{2}$ ٢ اجرة يعني ٥٤ ، كم هم باعوه .

وزير الاقتصاد الوطني : باعوه ب $\frac{1}{4}$ ٤٣ .

السيد العنبتاوي نائب نابلس : آلا تــرى ان الحكومة خاسرة الجمارك ام لا ؟

وزير الاقتصاد الوطني : بكلاالحالين خاسرة لاننا نحسب بدون جارك .

السيد عبده نائب القدس : لماذا لم تحاولوا تأسيس جمعية لمستوردي السكر حتى نحمي المستهلكين في المستقبل وليس في الماضي ، نحن نريد علاجاً جذرياً .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس .

من الفكر التي حدثت بها رئيس الغرفة التجارية — وارجو ان لا يسجل هذا — من الفكر التي عرضتها على رئيس الغرفة التجارية وبعض التجار تأسيس شركة مساهمة تتولى استيراد السكر والارز والقمح والطحين وتحتكر هذه العملية وتحتفظ طوال عام بطوله باسعار ثابته لهذه المواد الرئيسية الغذائية مع ربح محدد نقره بالامتياز لا يتجاوز ١٠٪ قلت ان هذه فكرة واقول لحضرات النواب عنها ولا يعني ان الحكومة ستطبقها لأنها ما تزال بحاجة للدرس حتى تعرف حسناتها وسيئاتها .

السيد عبده نائب القدس : لا نريد ارتباكاً في الاسواق لانه في محلات كثيرة او مدن كثيرة او قرى كثيرة لا تجد السكر .

وزير الاقتصاد الوطني : يا سيدي هذا مضبوط هذا القصد ، وهو احدى التواصي التي توصي منظمة التغذية والزراعة الدولية حتى يحفظ حق المستهلك في الاطمئنان الى انه يشتري السكر بعد يومين كما اشتراه او يشتريه بعد شهر لمدة معينة واذا ربحت الشركة ربحاً اكثر تضعه بالاحتياطي لتغطي ازمة مثل ازمة السكر التي حدثت عندما ارتفع السكر في الخارج ، انما هذه الفكرة كما قلت ارجو ان لا تسجل لأنها لا تزال بحاجة للدراسة مع جميع المعنيين .

فيما يتعلق بالمستنبت في اريحا لقد عادت الحكومة وهي لم تقرر اصلا ان تعطي كل المستنبت لبلدية اريحا ولكنها عادت ودرست الفوائد التي تنجم عن الاحتفاظ بقسم كبير من المستنبت لوزارة الزراعة والقصد هو خدمة المزارعين من الاحتفاظ بهذا المستنبت هو خدمة المزارعين لاننا في هذا المستنبت نربي مشاتل لكثير من الاشجار وخصوصاً اشجار الحميضات التي توزع على المزارعين في تلك المنطقة واي قرار اداري في الدينا لا يمكن الا ان يكون نوعا من المصالحة التي تحتمل الاجتهاد ويكون هناك حسنات وسيئات ولكنك تحاول دائما ان تصل الى اكبر عدد ممكن من الحسنات ومن هذا ماتم فعلا بقضية المستنبت في اريحا .

فيما يتعلق بالمرابين اظن ان قانون تسوية ديون المزارعين سيكون بين يدي المجلس الكريم وهو الذي سيجيب على السؤال الذي سأله النائب الكريم فيما يتعلق بشركتي الكهرباء في اريحا ، ان عملية تصفية الشركتين ستتم خلال شهر وان عملية اندماج شركة الكهرباء في اريحا او نظام الكهرباء في اريحا في شركة كهرباء القدس سينتهي العمل منه خلال تسعة شهور .

اشار السيد الدكتور خريس الى ان الشكوى من الملكية الزراعية في البلد انما هي شكوى من الملكيات الكبيرة ، وارجو ان اخالفه في هذا الرأي ولا سيما ، ونحن على خبرة بواقع الحال في اللواء الشمالي التي تصدر خبرته عنه فالشكوى هناك ليست من الملكية الكبيرة وانما الشكوى من الملكية الصغيرة ذلك ان الاراضي قد جزءت ثم جزءت ثم جزءت فاصبح ان اي عائلة لا تستطيع ان تعيش على ما خصها من الارض ولذلك فلا خوف فيما يتعلق بالاراضي البعل اما في اراضي السقي فان قانون قناة الغور قد ضمن هذه الناحية وحدد الملكية كما تعلمون بمائتي دونم الملكية العليا كما حدد الملكية الدنيا بثلاثين دونما ومن حيث المبدأ اظن ان الحكومة متفقة معكم على مبدأ تحديد الملكيات الزراعية .

اما فيما يتعلق باحتكار التجار او طبقة معينة من التجار لاسهم الشركات ، فارجو ان اعلن فى هذا المجال ان عدد المساهمين في كهرباء عمان (١٨٨٤) مساهما وان عدد المساهمين في كهرباء الزرقاء (٣٨٠٠) مساهما وان عدد المساهمين في كهرباء القدس (١٤٥٠) مساهما وان عدد المساهمين في كهرباء لواء عجلون (٣٨٠٠) مساهما وان عدد المساهمين في شركة المصفاة (١٤٧٤٧) مساهما وان عدد المساهمين في شركة الدباغة حوالي الفي مساهم وان عدد المساهمين في شركة الزيتون حوالي (١٨٠٠) مساهم .

ومن هذا بطبيعة الحال لا بد انكم تطالبون برقم اخر وهو ما نسبة مساهمة هذه الطبقة المترفة الغنية من هذه والاسهم ، اذا رغب المجلس الكريم بان نزوده بهذه المعلومات فنحن على استعداد لان نزوده بها ان يعين عدد الاسهم التي يملكها الشخص ، مثلا من يملك ثلاثمائة سهم فما فوق كم عددهم او من يملك الف سهم فما فوق كم عددهم ، نحن مستعدون ان نزود المجلس الكريم بمثل هذه البيانات التي تدل على ان المساهمة في هذه الشركات ليست حكرا ولا وقفا على طبقة من التجار .

السيد العظم نائب معان : في الجلسة المقبلة هل يمكن ؟

وزير الاقتصاد الوطني : مستعد .

السيد كريشان نائب معان : مع بيان الاسماء .

وزير الاقتصاد الوطني : الاسماء ، لا ، لا ، ارجوك .

على كل حال ان قانون الشركات يفرض على كل شركة ان تفتح سجلا باسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل شخص وان هذا السجل يمكن ان يطلع عليه اي انسان مساهم او غير مساهم بموافقة مراقب الشركات ولذلك اظن هذه الحكاية تضبّط .

فيما يتعلق بمصانع النجم ، آسف ان الاخ الدكتور خريس استمع الى جانب واحد من القصة وكان يجب ان يستمع الى الجانب الآخر منها عندما اشار الى مقابلتي مع صاحب مصانع النجم والمهندس سميسون ، الواقع انني التقيت فعلا بصاحب المصانع والمهندس او مهندسي شركة (بتل) ولكن لمدة لم تزد عن اقراءهم السلام ذلك انني وجدت نفسي في موقف شديد الحرج فان قلت رأيي في هذه الشركة حلت دون اتفاق بين صاحب مصانع الشركة وبين هؤلاء المندوبين الذين كانوا ينوون زيارة الشركة وان قلت غير ذلك خالفت ضميري ولذلك قررت الا ابحث الموضوع مطلقا ولم اقل رأيي بهذه الشركة اطلاقاً ، في ظني ان الشركة لا تزال قيد الدراسة وقد ساهمت الحكومة حتى الان بمبلغ (٧٠٫٠٠٠) دينار في هذه الشركة مع العلم بان رأس المال المدفوع في الشركة لا يزيد حتى اليوم عن (٧٥٫٠٠٠) دينار ، قسم منه تقويم لمتلكات سابقة وكما قلت ان الحكومة معنية كل العناية بدراسة اوضاع هذه الشركة لتتمكن من انقاذها اذا كان انقاذها بالامكان .

اشار الاخ الاستاذ الملسا الى الحماية الجمركية فأرجو ان يكون واضحاً لكم كما هو واضح لنا بأن الحماية الجمركية سلاح ذو حدين لا ادري من هو الاقتصادي العبقري الذي يستطيع ان يضع نفسه في الخط الذهبي او في الخط المستقيم فيما يتعلق بالمبالغة في الحماية او عدم الحماية ولكننا نحاول ما استطعنا ان نقترب من هذا الخط فنحمي الصناعات الوطنية بشكل يمكن هذه الصناعات الجديدة النامية ان تحبو وان تسير على اقدامها ، هذا هو هدفنا الاساسي ولكننا ما زلنا نصر على ان تزداد هذه الصناعة جودة وان تتمكن من منافسة الصناعة القادمة من الخارج .

ان شركة الفنادق والسياحة لم تمارس اعمال السياحة حتى الآن واني احب ان اذكر ببعض الحقائق المتعلقة بشركة الاسمنت لان الاخوان الكثيرين اشاروا اليها ، ذلك ان هذه الشركة هي اولى الشركات المساهمة التي انشأت في هذا البلد فكان لها فضل خلق الثقة في المشاريع الكبيرة ودعوة الناس للمساهمة ، ولكن الاسعار اسعار هذه الشركة كأي شركة اخرى تعتمد على مقدار انتاجها قد لا تتمكن من منافسة بعض الشركات التي تنتج اربعة امثال انتاجها ونحن لنا امل كبير عندما يؤسس الفرن الثالث ان تنخفض نفقات الانتاج وان نتمكن من تخفيض الاسعار ، الحقيقة الثالثة التي يجب ان نتذكرها ان ٨٦٪ او ما يقرب من ذلك يعود دخـلا للحكومة ، الحقيقة الرابعة التي يجب ان نتذكرها هي ان ربح الشركة محدد وما يفيض عـن ذلك الربح لا يوزع عـلى المساهمين وانما نرجو ان يستفاد منه في مشاريع عامة كمشروع الجامعة الاردنية وأية مشاريع اخرى يتفق عليها بين مجلس الادارة والحكومة .

السيد الدزدار نائب القدس : قلت لمعـاليك ان شركة الفنادق لم تمارس السياحة وهي في الواقع تمارس السياحة عن طريق فندق البحر الميت كذلك كونها لم تمارس السياحة بعد لا ينفي عدم ممارستهـا السياحة اطلاقاً لان ترخيصها سياحي وهذا مخالف .

وزير الاقتصاد الوطني : على كل حـال اذا كان مقصد الاخ الكريم ان نجري اي تعديل في نص الامتياز بحيث نحول دون ان تتمكن في المستقبل من ممارسة السياحة فانا على استعداد بعد الاتفاق مع اخواني الوزراء على القيام بمثل هذا العمل .

السيد الدزدار نائب القدس : بالاضافـة اذا امكن للحكومة من سحب بعض اموالها ووضعها في اماكن اخرى لانه اذا كان مبني على اساس العرض والطلب وهذا ما يجب ان يبنى عليه ، يستطيع الافراد ان يوفروا هذا المبلغ ولا يستغلوا القطاع العام.

السيد البينا نائب القدس : اذا سمح لهذه الشركة ان تكون شركة سياحية وفندقية يجب ان يسمح لباقي الشركات .

وزير الاقتصاد الوطني : اتفقنا يا استاذي بأننا سنجرب ان نلغي من نطاق مسؤولياتها صلاحية ذلك العمل .

السيد الفايز نائب بدوالوسط : معالي الرئيس ما دمنا أثرنا موضوع الفنادق ، ان شركـه بان اميركان في القدس بالنسبة لامتيازها اليس مسموح لها بتعاطي السياحة ايضاً . ؟

رئيس الوزراء : نعم ، وهو الواقع ، هـذا امتياز له اربع سنين فاذا لديـكم آراء عملية يمكن ان يبحث .

السيد الدزدار نائب القدس : يا سيدي القانون قـائم .

وزير الاقتصاد الوطني : اعطونا فرصة لندرسها ونرى هل هو قرار حكومي او قرار برلماني ، سندرسها ونعطيكم الجواب .

السيد الفايز نائب بدوالوسط : يا سيدي مـا هو المانع ما دام عندنا فنادق ونحن ايضاً نواجه عجزاً بالنسبة للفنادق ان تكون شركة اردنية عندها فنادق فخمة جداً وان يكون لها مكاتب سياحية . . ما هو المانع .

رئيس الوزراء : يا سيدي سنبحث هذه الناحية

وزير الاقتصاد الوطني : معـالي الرئيس : ارجو ان يقفل النقاش في هذا الموضوع حتى نتمكن من دراسته وتقديم معلومات عندئـذ يمكن النقاش بين الاخ الدزدار ومعالي الاخ عاكف بك .

السيد البينا نائب القدس : يا سيدي اذا سمحت نقطه واحدة ،

قلت حضرتك بخصوص الشيكات ، يؤسفني ان ابين ان في يدي كتاب رسمي يقول لي بأن مبلغ الدخل من السياحة يحسب على اساس الارقام التي ترد الى دائرة مراقبة العملة من البنوك والصرافين ومن عدد السياح الوافدين لزيارة البلاد وهـذا يثبت ان الدائرة كانت تستند الى ما يورد اليهـا من البنوك والصرافين .

وزير الاقتصاد الوطني : يا حضـرة الاخ الكريم ليس معنى ايراد الشيكات قبل عدد السواح ومعدل اقامتهم ايراداً انها تحتل مكان الصدارة من الدليل القوي على ايراد البلد من السياحة ولكن انا قلت انها احدى الاشارات الى مقدار الدخل ولكنها ليست الرقم الذي يدل على الدخل السياحي وانمـا الرقم الاقرب الى الواقع هو عـدد السواح ومعدل اقامتهم في البلد ومعـدل انفاقهم مثل ما نعرفه من حساب كم يكلف السائح في فندق من فنادق الدرجة الاولى ، كم يستعمل سيارات وكم يشترى من ادوات وكم يشترى من هدايا .. الخ كل هذا قدر بستة دنانير

السيد البينا نائب القدس: يؤسفني ان اقول انه لم تكن متبعة هذه الطريقة يا سيدي .

وزير الاقتصاد الوطني: وانا اقول لك هكذا يجب ان يتبعوا .

معالي الرئيس ، حضرات النواب

وانتقل الآن الى التحدث عن الفئة الثانية من الملاحظات وهي تتعلق بالتساؤلات :

سأل احد النواب المحترمين عن حصيلة القرض الكويتي وارجوان يعلم ان القرض قد وزع كما يلي: — (٤) ملايين لمشروع اليرموك ، وتكاد الحكومة بالاشتراك مع اللجنة السورية الاردنية تفرغ من اقرار العطاء الخاص بالدراسات والتصاميم لهذا المشروع الكبير على احـدى الشركات الهندسية الاستشارية وستصرف اجـور الشركة . (٣) ملايين لمشروع الفـوسفات وتعمل شركة باسونز الاستشارية على تقدير المخزون من الفوسفات في منطقة الحسا ، وقد وصل من المبلغ نصف مليون دينار ، وسيصرف من هذا المبلغ على نفقات الشركة ، وتعزيز الموقف المالي لشركة الفوسفات .

وباقي القرض وهو نصف مليون دينار لمؤسسة الاقراض الزراعي ، وقـد وافق الصندوق الكويتي مبدئيا على اعطاء القروض التالية : —

٣٠٠،٠٠٠ دينار لشركة فنادق الارض المقدسة.

١٢٥،٠٠٠ دينار لشركة كهرباء لواء القدس.

سأل احـد الاخوان اسئلة كثيرة عن شركة اردنية ، لدي معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع ولكن ارجو ان لا اصدع رؤوس اعضـاء المجلس الكريم بهذه المعلومات لانهـا ستستغرق وقتا طويلا ولكن لجنة حكومية قد الفت لدراسة اوضاع هذه الشركة وهذه اللجنة ما تزال مستمرة بهذه الدراسة وعندما تفرغ من هذه الدراسة ستتقدم من المجلس الكريم ببيان مفصل عن هذه الشركة .

تساءل الاخوان النواب عن موضوع البترول وامكانيات وجوده في اراضي الوطن كما تتطرقوا الى اعمال شركات التنقيب التي نقبت عنـه ولم توفق لاكتشافه وذكر البعض بما جاء على لسان دولة رئيس الوزراء من ان الحكومة في طريق التعاقد مع احدى شركات الدول التي لا تتأثر باى نفوذ سياسي للتنقيب عن البترول ليشرف على ادارتها وتشغيلها خـبراء جيولوجيون .

لا أرى من الضروري أن اعيد عليكم ما ذكره كل الذين تعرضوا الى هذا الموضوع بل اكتفي بالرد

بصورة مجملة بان ابين لكم ما يلي ، آملا أن يكونفيه الجواب على الاسئلة التي اثيرت:

١ – لا يوجد في العالم مناطق يمكن تسميتها ببحيرات بترول تمتد تحت بلدان مختلفة وان وجد البترول في باطن الارض يكون منحصرا في خزان جوفي أو اكثر كل منها محدد وليس من الضروري ابدا ان وجد خزان أو اكثر في بلد ان يوجد مثله في اراضي مجاورة او في نفس البلد او في بلد مجاور . ليس من دليل– هذا ما يقوله العلم– ليس من دليل على وجود البترول . بالتأكيد إلا وجود هـذا البترول وظهوره الى وجه الارض .

٢ – لكي يوجد البترول في اي ارض يجب أن تكون قد توافرت فيهاعلى مر الازمان الجيولوجية شروط معينة متعددة من اهمها ان تكون تلكالارض قد غمرت بمياه بحار او مستنقعات مـدة طويلة من الزمن افسحت المجـال لتوفر شروط اخرى لوجود البترول .

٣ – ان عمليات الحفر للتنقيب عن البترول هي آخر مرحلة يجب أن يقدم عليهـا وذلك بالنظر لكثرة تكاليفها وبالتاليعامل المخاطرة الكبير باموال لا يستهان بها فتقدر نفقات حفر بئر عمقها الف متر بخمسين الف دينار وتزيدباضطراد كلما ازداد العمق لهذا ولاسباب فنية عديدة اخرىيجب أن يسبقالحفر مسح جيولوجي دقيق يستهدف تحديد المناطق التى يحفر فيها .

٤ – يتضح مما اسلفت ان عمليات التنقيب عن البترول والحفر لاستخراجه هي عمليات معقدة باهظة التكاليف لم تكن قط من الحكومات بل هي من عمل شركات كبيرة ذات اختصاص واسـع ورؤوس اموال جبارة .

٥ – لا اريد بهذا ان اعطيكم شعور باليأس تجاه امكانيات وجود البترول في الاردن كما لا اريد ان انفي مطلقا اهتمام قيام الحكومة بحفر البترول ولكنني اعتقد ان الخطوات الواجب اتخاذها للعمل في التنقيب عن البترول هي :

١ – الاستمرار في الاتصالات الجارية مـع الشركات المختلفـة لاجتذابها للتنقيب عن البترول في الاردن :

٢ – استكمال المسح الجيولوجي للاردن والعمل على تحـديد المناطق الاردنية التي يكون فيها وجود البترول اكثر احتمالا .

٣ – تجميع المعلومات المتوافرة عن جميع الابحاث الجيولوجية السابقة خصوصا ما تم نتيجة التنقيب عن البترول في التجارب التي مرت .

٤ – استقدام خبير بترول عالمي يستطيع ان يقنع الشركات العالمية الكبرى باحتمال وجود البترول وبذلك وبعد اتخاذ هذه الخطوات نكون في موقف اكثر ضمانا ونستطيع فيه ان نقـدم على اية خطوة عملية ويبقى ان مهمة الحكومة هي استقبال الشركات التي تود ان تنقب وقد ذكر بعض الاخوان ان هناك شركات تحب ان تنقب عن البترول ونحـن على اسـتعداد لان نفاوضها سريعا ولأن نسمح لها بالامتيازات طبعا في ظل اتفاقات ثنائية تحفظ حق البلد فيما اذا وجد فيها هذا البترول .

الاستاذ الضامن نائب نابلس : على ذكر الحفر تفيد الدراسات الهندسية والجيولوجية ان هناك علاقة مباشرة بين تسرب المياه والبترول وبين تخزينها في الأراضي المجاورة ، عملية الحفر تقلل وتخفف من تسرب هذه المياه الى البلاد المجاورة او الى الأرض المجاورة كالأرض المحتلة وهذا تقرير علمي اطلعت

عليه بالدراسات الهندسية والجيولوجية ، هذا النبأ العلمي يشجع الحكومة على ان تضحي بأي مبلغ وبأي ثمن في سبيل تقليل وتخفيف هـذه الموارد العظيمة للبلاد المحتلة .

الرئيس : يعني هل نعمل سدود في جوف الأرض

الاستاذ الضامن نائب نابلس : الحفر ، يعني عملية حفر الآبار الارتوازية ، اي عملية حفر تفيد .

وزير الاقتصاد الوطني : هذا يصدق في ظني على آبار المياه في مناطق متقاربة من بعض بحيث اذا حفرت بئران يؤثر حفر البئر الثاني على انتاج البئر الاول ولكن لا ادري اذا كان امتداد خزان البترول اتحت الارض ممتد من اسرائيل الى الاردن لا ادري ولا يدري انسان ان هذا صحيح لانه كمـا قات خزانات البترول قد تكون خزانات كبيرة وقد تكون خزانات صغيرة ، على كل حال اذا سمحت يا سيدي الرئيس ان يجيب الجيولوجي على هذا السؤال انا ما عندي مانع .

الاستاذ الضامن نائب نابلس : انا احب ان ابين عبارة الجيولوجيين والدراسات الهندسية تقول هنالك علاقة مباشرة بين تسرب هذه المواد وبين خزانات التخزين ، هذا كلامهم ، عملية الحفر نفسها تقلل من تسرب هذه المواد .

الخبير الجيولوجي في وزارة الاقتصادي السيد عصام الخيري : معالي الرئيس ،

هذا لا يحصل ابدا الا اذا كان هنالك خزان مشترك بين بلدين متجاورين والحدود بينهما تقسم هذا الخزان ، واقع الامر اذا وجدت خزانات في المنطقة المحتلة مثل هذه لا تكون مشتركة ، الخزان الذي ظهر فيه غاز طبيعي في المنطقة المحتلة بعيد عن خط الهدنة .

السيد العظم نائب معان : مع تقديري للمستوى اللغوي الجيد الذي تكـلم به معالي الوزير عند ما تعرض لموضوع البترول ذكر نقاطا مختلفة كأنما هي مستمدة من خبرة تصلح لمحاضرة في معهد بترولي بحيث اننا لم ندرك بعمق ما قصده من بحيرة بترولية او بحار ، ظروف كثيرة طبعا غامضة لم تفسر الا اني ارى ان النقطة التي تجاوز عنها معالي الوزير هي التعرض للشركات او المنقبين عن البترول في معسكر غير المعسكر الغربي ، واذا اصررنا على ان المعسكر الغربي هو الذي سيستخرج بترولنا فاعتقد مع كرهي العميق طبعاً للمبدأ الشيوعي باعتباري ادين بمذهب اعتقد انه خير مذهب وخير فكر وخير مبدأ ولكنني ارى اعتمادنا على معسكر واحد وعلى فئة واحدة من الناس لن توصلنا الى بترول في هذا البلد ولو كان قائما على محيط من البترول . ارجو ان يفسر لنا معالي الوزير هذه النقطة .

وزير الاقتصاد الوطني : معـالي الرئيس ، حضرات النواب .

استعمال كلمة بحيره بترول وردت في احدى كلمات النواب وقصدت من الناحية العلمية او قصد المختصون في وزارة الاقتصـاد من الناحية العلمية ان يشيروا الى انه ليس هنالك بحيرات بترول امـام الاصطلاحات الاخرى كنت اتمنى ان يذكرها الاخ الغامضه اوغير الغامضة لاننا كلنا قد نتفق على تفسيرها

السيد العظم نائب معان : اريـد تفسيراً عن البحيرة .

وزير الاقتصاد الوطني : البحيرة فسرناها ، لا يوجد في العالم مناطق يمكن تسميتها . . .

السيد العظم نائب معان : اريـد الجواب اذا سمحت عن هذه النقطة من الناحية السياسية .

الرئيس : اذا سمحت الجواب عن هذهالنقطة.

هكذا في الأصل

وزير الاقتصاد الوطني : اما فيما يتعلق بالاتفاق مع اية شركة للتنقيب عن البترول فقـد اعلن دولة الرئيس في اكثر من مناسبة واظن اننا على حق عندما نعلن من وراء هذا المذياع باننا على استعداد للاتفاق مع اي شركة قادرة على التنقيب ولديها المؤهلات والمال الكافي للتنقيب مهما كان لونها ومهما كان البلد الذي تأتي منه والاتصالات مستمرة مع جميع الشركات التي يمكن ان تأتي لهذا البلد لتبحث عن البترول فيه.

السيد العظم نائب معان : من مختلف البلدان . !

وزير الاقتصاد الوطني : من مختلف البلدان، ومن مختلف المعسكرات

فيما يتعلق بشركة مصفاة البترول

لقد وردت تساؤلات كثيرة عن انتاج واسعار منتجاتها . وارجو ان يكون فيما يأتي اجابة واضحة من هذه التساؤلات .

١ ـ احب ان اؤكـد قبل كل شـيء ان الحكومة تراعي دوما ان تكون اتفاقية الامتياز المعقودة مع الشركة مطبقة نصا وروحا ، وان المصفاة قـد انشئت بناء على دراسات اقتصادية وليس كما ذكر بعض النواب من انها لم تدرس وان جميع منتجات المصفاة تباع في الوقت الحاضر باسعار مساوية لاسعار البيع قبل البدء في انتاج المصفاة او اقل منها . ولكنها ليست بأي حال من الاحوال زائدة عن تلك الاسعار.

٢ ـ ينتج عن عملية تكرير النفط في مصفاة البترول الغاز السائل (البوتوغاز) والبنزين والكـاز والسولار والفيول اويل والاسفلت بكميات متفاوته. ومن عملية التكرير تلك نجد ان بعض الكميات المنتجة تكفي حاجة الاستهلاك المحلي وبعضهـا ينقص عن الحاجة . فبينما يعادل الانتاج من البنزين والغاز السائل الاستهلاك في الوقت الحاضر تقريبا نجد ان الانتاج من الفيول اويل والاسفلت يزيد عن تلك الحاجة . هذا في حين ان انتاج الكـاز والسولار ينقص عن متطلبات الاستهلاك المحـلي . ولذلك تقوم الشركة باستيراد الكميات الضرورية من هاتين المادتين لسد الفجوة بين الاستهلاك والانتاج .

واود ان ابين ايضـا ان الشركة لا تستورد كميات السولار والكاز معفاة من الرسوم بل هي تدفع دينارا و(٥٧١) فلسا رسوما عـن كل طن سولار مستورد كما تدفع خمسة دنانير و(٦٩٣) فلسا رسوما عن كل طن مستورد من الكاز . كما اود ان اذكر بأن دخل الحكومة من الرسوم المستوفاة على منتجات الشـركة ومستورداتهـا بلغت في سنة (١٩٦٢) (١٫١٦٠٫٠٠٠) دينارا . هذا مع العلم بان مشتريات بعض المؤسسات من المحروقات معفاة من الرسوم .

٣ ـ امابالنسبة لاسعار المحروقات فان الحكومة تعيد النظر فيها بين وقت وآخر في ضوء الصالح العام وطبقا لمتطلبات الانتاج والاستهـلاك . فلما رأت الحكومة ان بالامكان الاستعاضة عن استهلاك الكاز الذي تعاني المصفاة نقصا في انتاجه ، بالغاز السائل قامت بتخفيض سعر الغاز السائل مرتين بحيث اصبح سعر الاسطوانة ٦٧٥ فلسا بينما كان قبل بـدء انتاج المصفاة دينـارا و(٧٠٠) فلسا . وقد ساعـد هذا التخفيض الكبير في سعر الغاز على زيادة الاقبال عليه اقبالا يتناسب مع ذلك التخفيض بينما لم يزد استهلاك الكاز الا زيادة طفيفة . فقد زادت نسبة استهـلاك الغاز في السنة الاخيرة فقط ١٧٣ ٪ عما كانت عليه في السنة السابقة ، مع ان نسبة الزيادة في استهـلاك الكاز بلغت ٢٫٧ ٪ فقط .

وفي الوقت نفسه خفضت الحكومة سعر الفيول اويل الذى تملك المصفاة فائضا منه بحيث اصبح سعر الطن سبعة دنانير بعد ان كان قبل بدء انتاج المصفاة ثمانية دنانير و (٥٠٠) فلس وهي تهدف بذلك الى

الاستعاضة به عن استهلاك السولار ، الذي ينقص انتاج المصفاة منه عن الاستهلاك ، وقد اخذت بعض المصانع ولا سيما شركة الكهرباء تحول المولدات من مولدات تسير على السولار الى مولـدات تسير على الفيول اويل .

هذا وستنظر الحكومة في اسعـار المحروقات مجددا وفي امكانية التخفيض . ولكن لا بد هنا من ان اذكر انه حين وضع اسعار المحروقات المختلفـة تتحمل عادة بعض الاصناف فوق السعر الناتج عن تخفيض اسعار الاصناف الاخرى ، ولهذا نجد مثلا ان اسعار بعض تلك المواد في الاردن ارتفاعا منها في البلاد العربية الاخرى بينما نجـد اصنافا اخرى من المحروقات تباع هنا باسعار اقل من تلك الاسعار التي تباع بها في البلاد الشقيقة .

٤ ـ ان حصر استيراد اسطوانات الغاز السائل في شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة لا يهدف الى مساعدة الشركة في الاستغلال بل قصد به توفر عنصر السلامة في الاسطوانات اذ تقوم المصفاة باستيراد الاسطوانات طبقا لمواصفات معينة تشتمل على جميع الشروط الواجب توفرها لضمان السلامة العامة . هذا بالاضافة الى ان الامتياز الممنوح للشركة يحصر فيها حق توزيع وبيع جميع انواع المحروقات التي تنتجها ومع ذلك فان الشركة تقوم بتعبئة الاسطوانات التي يملكها الموزعون . اما مبلغ النصف دينار الـذي تتقاضاه الشركة من الموزع سنويا اجرة مقابل استعمال اسطوانة فهو اجراء عادل . ولا تعتقد الحكومة ان فيه اى اجحاف بحق الموزعين لان ما تجمعه الشركة اجرة الاسطوانة الواحدة يعادل الاستهلاك الطبيعي لها بحيث تصبح مستهلكة تماما وغير قابلة للاستعمال بعد تسديد ثمنهـا .

اما الكفالة التي تطلبها الشركة من الموزع مقابل فقدان الاسطوانات فهي كفالة بنكية ، ولا تدفـع قيمتها نقداً لتتمكن الشركة من استثمارها ، وهـذا الاجراء هو اجراء تحفظي لضمان سداد ثمن اية اسطوانه تفقد عند الموزع ولا اجحاف فيه عليه .

واحب ان اشير في هذا المجال الى ان الترتيب الذي اتخذته الشركة مؤخراً بشأن تسليم الاسطوانات ملأى الا أن الموزع بعد اسبوع من تسليمه اليهـا فارغة انما هو ترتيب اضطراري ومؤقت املاه ازدياد نسبة استهلاك الغـاز السائل التي بلغت هـذا العام ١٧٣٪ وكان من نتائج ذلك عـدم استطاعة اجهزة تعبئة هذه المادة في الشركة تلبية جميع الطلبات حالا.

٥ ـ يصرف اهتمام خاص لتدريب موظفي الشركة تدريباً فنياً وقد نتمكن من الاتفاق مع احدى شركات البترول الاجنبية على ايفاد عدد من المواطنين الاردنيين بقدر بخمسة اشخاص للتدرب في هـذه المصافي التي تقدمت تقدماً علمياً كبيراً .

٦ ـ لقد اوعزت الحكومـة بالكشف على عـدادات جميع مضخات المحروقات في الاردن . وطلب من اصحاب المضخات تضبيط تلك العدادات. وستستمر الحكومة في متابعة هذا الموضوع .

٧ ـ امـا موضوع قيام الشركه بتوزيـع المحروقات مباشرة فانه تحت الدراسة في الوقت الحاضر.

السيد ابو الراغب نائب عمان : معالي الرئيس بالنسبة لهذا الموضوع اعتقد ان الاسعار مـا زالت عالية اذا ما قورنت بالاسعار المستوردة واني احمل هنا صفحه من تقرير شركة مصفـاة البترول ان مـادة البنزين تباع في شركة مصفـاة البترول بـ (١٩٫٢٨٨) ديناراً علماً بان سعر البنزين المستورد الى ميناء العقبة هو (١٤٫٤٠٦) ديناراً نضيف اليه

هكذا في الأصل

(٥٠٠ر٢) ديناراً للنقل فيصبح ما يقارب السبعة عشر ديناراً علما بان المصفاة لا زالت تبيع هذه المادة بحوالي دينارين زيادة عن السعر المستورد اما بالنسبة لمادة السولار فان سعر الديزل وارد الى العقبة (هو ٥٤٢ر٩) ديناراً علماً بان المصفاة تبيع هذه المادة بـ (٣٩٩ ر ١٦) ديناراً ، اعتقد ان الربح الصافي لكل طن من الديزل المستورد هو حوالي دينارين الى دينارين ونصف ، كذلك نستطيع ان نستورد هذه المادة من رومانيـا بسعر اقل من اية شركة اوروبية اخرى بدينارين ، قامت شركة حديثة بمراجعة بعض الشركات في العراق واستعدت على ان تستورد هذه المادة وتبيعها في اسواق الاردن بثلاثة عشر ديناراً للطن الواحـد علماً بان معالي وزير الاقتصـاد ذكر على ان مصفاة البترول قامت على دراسات اقتصادية صحيحة والجميع يعـلم ان الظروف التي قامت بها المصفاة هي ظروف سياسية وادارية ولحاجة البـلاد لتلك المحروقات فبالنسبـة للظروف التي مرت على البلاد قامت المصفاة ، فان المستهلك الاردني لا يزال يتحمل مبالغ باهظة ثمناً لتلك المحروقات فاعتقد اننا باستطاعتنا دراسة هـذا المشروع ثانية مع مراجعة الميزانية النهائية لهذه السنة اعتقـد ان الارباح طائلة جداً والتقديرات بالنسبة للاستهلاك خاطئة ، لذلك ارجو من الحكومة ان تقوم باعادة النظر بالنسبة للميزانية الختامية للمصفاة وتقديم تقرير عن صحة هذه الميزانية .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لا ادري اذا كنا نصدر عن نفس الارقام او عن نفس المعلومات ، امامي تقرير مجلس الادارة السنوي السابع والميزانية العمومية لسنة ١٩٦٢ ويبين في الصفحـة التاسعة اسعار السوائل والمحروقات قبل انشاء المصفاه وبعد انشاء المصفاة والسعر الحالي التي اتفقت الحكومة الحالية مع شركة المصفـاه على تطبيقـه وفي جميع هـذه يبدوا ان هنـاك نقصاً او تناقصاً في الاسـعار ما عـدا في سعر البنزين الذي لم يتغير اما في بقيـة الاسعار الاخرى فقد تناقصت بنسبة تتراوح بين ٥٠٪ و٣٠٪ هذا من حيث تناقص الاسعار ولكن — وان الشركة كما قلت في كلمة سابقة — تربح او معدل توزيع ربحها ١٣½٪ هذا هو الذي ستوزعه الشركة ليس في الاحتياط ما يثبت انها كدست اموالا لتستفيد منها في اغراض اخرى ما عدا سداد القرض الذي هو رأسمال ثابت بالنسبة للشركة كل هذا يدعونا أن نقبـل ملاحظة النائب الكريم بأن نعيد النظر وندرس الموضوع في ضوء هذه الارقام اما ان نحكم بأن هذه المنشأة الوطنية لم تقم على دراسة وان نعيد النظر في قيامها نفسه فهذا ما ارجو ان لا يكون في ذهن النائب. بالنسبة للاسعار والكلفه ما في شك انه يجب أن نعيد النظر وسنعيـد النظر ، هذه عملية دورية سنأخذ بها .

السيد حجازي نائب الخليل : كلمة بسيطة على ضوء تخفيض الاسعار ، ارجو ان الفت النظر الى ان تخفيض سعر السولار والكاز اهم بكثير من تخفيض سعر البوتاغاز لان البوتاغاز تستعمله الطبقات الاخرى امـا المزارع فيستعمـل السولار والشعب اكثره يستعمل الكاز .

وزير الاقتصاد الوطني : معـالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

عندما تنظر الى موضوع ، اي موضوع ، من زاوية تبين لك وجه الحق فيه ولكن عندما تنظر من الزاوية الاخرى ترى حقاً آخر وعندئذ تحار — كما قلت — في اي قرار اداري ، تحـار بين المبادىء المتناقضة والمتعارضة التي تدخل في نفس الصورة .

بطبيعة الحال اذا كنت تحب ان تخفض اسعار الكاز والسولار فيجب ان ترفع اسعار البنزين واذا

رفعت اسعار البنزين عندئذ اول من يتأذى السواقون الذين تسير سياراتهم عـلى البنزين والذين ينافسون اصحاب سيارات الديزل وهنا تدخل في حلقة مفرغة ولكن لا يعني هذا مطلقاً اننا لن نعيد النظر في هذه الاسعار وربما وصلنا الى نتيجة حتمية كأن نرفـع سعر البنزين ونخفض الاسعار الاخرى ولكن ارجو أن ينتفي من ذهن الاخوان النواب بان هناك استغلالاً فاحشاً في الموضوع .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

وآتي الآن الى الفئة الثالثة من ملاحظات النواب.

انني اشكر لكم ما ورد في كلماتكم من اقتراحات بناءه وستجد هذه الاقتراحات من الحكومة سرعة في الاستجابة واخلاصا في التنفيذ ، ولكن قبل ان امضي في ذكر هذه الاقتراحات ارجـو ان اشير الى ان مجلس الاعمار يقوم بوظيفة المجلس الاقتصادي الاعلى الذي اقترح بعض النواب تشكيله ذلك انه يمثـل القطاعين القطاع الخاص والقطاع العام تمثيلا متناسبا ويعتمد على خبرة من خبراء اردنيين وعرب وخبراء اجانب في دراساته ولكننا سنسعى كل السعي لاطلاع الرأي العام على نتائج هذه الدراسه .

فيما يتعلق بالاقتراحات اخص بالذكر ما يلي:

١ — تفضيل الصناعات الوطنية على الصناعات الاجنبية عند شراء اللوازم الحكومية ببلاغات رئاسة الوزراء المتعددة في هـذا الشأن تؤكـد موقف الحكومة من هذا الموضوع .

٢ — فتح باب الاستيراد من مختلف بلاد العالم شريطة ان تفضل الدول التي تستورد الانتاج الاردني

٣ — الغاء رسوم الاستيراد المفروضـة على الاسمدة وسيصبح هذا الالغاء نافذ المفعول بعد صدور العدد اللاحق من الجريدة الرسمية .

٥ — تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين ووسطاء الاستيراد عن طريق قانون هو الان تحت الصياغة .

٦ — فيما يتعلق بالحد من استيراد الكمـاليات وتسهيل استيراد المواد الغذائية فان الحكومة ستشكل لجنة لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة كلية .

٧ — انشاء شركة ملاحة عربية وهذا موضع بحث المجلس الاقتصادي العربي وقد قررت الحكومة الاردنية الموافقة على الاشتراك في هذه الشركة وتأدية ما يصيبها من رأسمالها .

٨ — تحسين اوضاع القوة العمالية عن طريق تعديل قانون العمل والعمال ويدرس الان هذا التعديل في وزارة الشؤون الاجتماعية ، كمـا ان الحكومة قد قررت مؤخراً تـاليف لجنة لدراسة شؤون العمال في الشركات الكبيرة من حيث تأمين الضمان الاجتماعي والخدمات الطبية وبناء المساكن ، وقد بدأت اللجنة الدراسات .

٩ — توزيع الصناعات توزيعا عادلا في المملكة ولكن يجب ان لا ننسى الشروط الاساسية والاسس الصحيحة لاختيار مواقع هذه الصناعات .

١٠ — العمل على التضامن والتكامل الاقتصادي مع الدول العربية الشقيقة لترسيخ قـواعد الوحدة الاقتصادية بينها على اسس متينة وارجـو ان اؤكد للمجلس بان المملكة الاردنية الهاشمية كـانت سباقة لتوقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وقد عقدت اتفاقـات ثنائية مع اربع من الـدول العربية لتعزيز الاسس والمبادىء الواردة في اتفاقية الوحدة واذا ما اتفقت الدول العربية على تأسيس سوق عربية مشتركة فسنكون سباقين للانضمام الى هذا السوق .

١١ — انشاء مصنع للاسمدة الكيماوية للاستفادة من الثروة المعدنية المتوافرة في البلاد .

١٢– التوكيد على الاستثمار المنتج .

١٣– تشجيع الجمعيات التعاونية للتسويق والجمعيات التعاونية بشكل عام .

١٤– اجتذاب رؤوس الاموال العربية والاجنبية ولا سيما من اخواننا المغتربين لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية .

١٥– الاسراع بتأسيس البنك المركزي .

١٦– مراقبة الشركات المساهمة والخاصة وفي قانون الشركات المقدم لمجلسكم كثير من النصوص التي تمكن وزارة الاقتصاد من القيام بهذا الاشراف قياما فعالا وقويا .

السيد كريشان نائب معان : لما كان من سياسة هذه الدولة تنمية الصناعة المحلية وتشجيعها نرى امامنا شكوى من شركة الانماء الصناعية المساهمة المحدودة باحالة عطاء الشاغات للجيش العربي الاردني على شركة تستورد من اليابان في حين انه قدمت اسعار من شركة الانماء الصناعي قد تكون اقل من ذلك .

رئيس الوزراء : نعم يا سيدي ، صح .

السيد كريشان نائب معان : وكان دولة رئيس الوزراء شجع في المرة السابقة بأنه سيمنح الاولوية في شراء الاشياء من شركات الانماء الصناعية المحلية التي معظم عمالها كلهم من الاردنيين .

رئيس الوزراء : يا سيدي عندما استمعت الى الشكوى في هذا المجلس على هذا الموضوع استدعيت اصحاب الشركة وقلت لهم على الاقل ساووا السعر الاجنبي او ارتفعوا عليه قليلا جاءوا يفرضون رأيهم وقالوا نحن نريد السعر الفلاني ، ميزانية الجيش المخصصة للشماغات معروفة الكمية ، عندما يفرق السعر اكثر من عشرة الاف دينار يصبح فيها نظر ، ستصلكم الى هذا المجلس مشكلة اخرى ، مشكلة الاحذية الفرق بين السعر الخارجي والسعر المحلي (١٤٠٠٠) دينار تساوي ثمن المصنع خمسة او ستة مرات ، شروطنا في الصناعة المحلية ان تكون معقولة لا اكثر ولا اقل مع الجودة ومع تقديم كافة المساعدات الممكنة اما ان يأتيني صانع احذية بحجة الصناعة الوطنية ويطرقني ب ١٤٠٠٠ دينار اعتقد ان ميزانيتنا لا تتحمل .

السيد الهلسا نائب الكرك : شركة الدباغة هي التي اسعارها عالية.

رئيس الوزراء : نفس الشيء يا سيدي ، وارجو ان يعلم المجلس الكريم ان هذه الشركة بالذات عندها تعهدات للجيش ببضعة مئات الآلاف من الدنانير .

السيد العظم نائب معان : الارقام الواردة هنا اما ان تكون صحيحة كما وردت في مذكرة الشركة او ان تكون غير صحيحة فاذا كانت ارقام غير صحيحة فنحن لسنا على استعداد ان نضلل لشركة وان يضللنا افراد بارقام خيالية وان كانت هذه الارقام صحيحة ارجو ان تكون موضع دراسة من الحكومة .

رئيس الوزراء : جاءتني يا سيدي ، وهي موضع دراسة ، أنا احضرت اصحاب الشركة وقلت لهم هذا سعر خصمكم وفسخت العطاء واعدنا الموضوع من جديد وقلنا لهم استعدادنا لكم بالدرجة الاولى ولكن كونوا معقولين ، لا مانع فلسين زيادة ، لا مانع قرش زيادة ، اما اذا زادت عن ذلك يصبح على ...

السيد كريشان نائب معان : الا يمكن اعادة النظر . ؟

رئيس الوزراء : لا ، لا يمكن ، هذا لا يجوز ، بحجة الصناعة الوطنية ندفع ما يوازي ثمن مصنع احذية خمسة مرات تصبح المسألة ثقيلة ؟ .

وزير الاقتصاد الوطني : هل لي ان ارجو المجلس الكريم في هذه الناحية بالذات ان يقدم العضو سؤالا ونحن مستعدون ان نعطيه الجواب كاملا على هذه القضية .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

اظننا نتفق في سياستنا الاقتصادية على المبادىء التالية :

١ – رفع مستوى حياة المواطن الاردني .

٢ – تعديل الميزان التجاري .

٣ – الاستغناء عن المعونات الخارجية .

فيما يتعلق بالسياسة العامة

السياسة العامة هي حرية التجارة

١ – الحرية الفردية في النشاط الاقتصادي ضمن التوجيه الذي يمنع الاحتكار .

٢ – استغلال مواردنا المادية والبشرية .

٣ – توزيع انتاج التنمية الاقتصادية على مختلف فئات الشعب توزيعا عادلا .

فيما يتعلق بالزراعة هدفنا

١ – زيادة مساحة الاراضي المزروعة سقيا .

٢ – تحديد الماكينات الزراعية .

٣ – تنويع الانتاج وايجاد اسواق خارجية .

٤ – منح القروض الزراعية وتقديم المشورة الفنية للمزارعين .

فيما يتعلق بالثروات المعدنية هدفنا

١ – التحري عن الثروات المعدنية واستغلال المعدنيين الكبيرين وهما : الفوسفات والبوتاس .

فيما يتعلق بالسياحة هدفنا

١ – زيادة عدد السواح في المملكة وان نوزع الدخل من السياحة .

فيما يتعلق بالتجارة

١ – التعاون الوثيق بين الاقطار العربية .

فيما يتعلق بالصناعة

١ – نشجع الصناعة ونقدم لها الحماية الكافية حتى تعيش وتتقدم .

في كل هذا نحن نحب ان نؤكد بان نسبة زيادة الدخل القومي في المملكة الاردنية الهاشمية في السنوات الخمس الاخيرة كانت ١٥ ٪ وفي ظني ...

السيد الهلسا نائب الكرك : واحدة من اثنين اما اننا نثق ببعضنا او لا نثق ، عندكم فرصة اما ان تأخذوا بجمارك او تحصروها بدون جمارك والصناعة المحلية تتركوها .

وزير الاقتصاد الوطني : نحن وانتم طرفان في شغلة ، نحن وانتم واحد ، مافيش انا وانتم ، انتم الذين ستقرون موازنة الجيش غدا .

السيد الهلسا نائب الكرك : سيدي كلمة واحدة اقولها في قضية الاحذية بالذات ، انا اعرفها ، كان عندهم موافقة من الجيش والجيش ارسل خبراء من وزارة الاقتصاد وعينوا سعرا ، ربحوهم بالحذاء الواحد اربعة قروش ، السبب ان جميع المواد الاولية يأخذونها من شركة الدباغة التي هي ٥٠ ٪ زيادة ، ما ذنبهم دعوهم يستوردون من الخارج ...

السيد العظم نائب معان : القضية مأساة في بلدنا ، ٢٢ مصنع شماغات في اليابان تتكاتف كلها وليس في اليابان ياباني واحد يلبس شماغا ، للاردن كلها تصنع ، الاثنان والعشرون مصنعا تتكاتف كلها وتقدم ٣٠ ٪ دعماً اقتصاديا من صندوق الدعم الاقتصادي فاذا الشيء في بلدنا شركة او شركتان او اكثر نقبل ان ننظر اليها نظرة جدية .

السيد عبده نائب القدس : احب ان اشرح لمعالي وزير الاقتصاد والمجلس الكريم ، هناك اسعار سياسية ، كما أن المناطق الشرقية تبيع بضائعها بأقل من اسعار المناطق الغربية فيجب اولا ان نحمي الصناعة وفي حالات ان يقدم العطـــاء لمصنع وطني ونراقب الانتاج والاسعار لأن غرضنا هو تنمية الصناعة فاذا اردنا ان ننمي الصناعة يجـــب ان لا نهتم بالاسعار الخارجية لان الاسعار الخارجية تريـــد ان تدخل الاسواق ، فاني اطلب من معالي وزير الاقتصاد ان يهتم بهذه المواضيع ليس على الاسعار ولكن على روح السياسة الاقتصادية .

وزير الاقتصادالوطني : معاليالرئيس حضرات النواب

اننا لسنا غافلين عن الحقائق التي ذكرها النائب الكريم ونعلم أن هنـــاك اغراق احيانا للاسواق في الخارج من دول هنا وهناك وان هذا الاغراق قـــد يؤثر على الصناعة المحلية ومن هنـــا نضطر احيانا الى منع الاستيراد اصلا حتى نمنع من هـــذا الاغراق ولكن انتم تنادون بعدم الاحتكار وبعدم الاستغلال فاذا كانت شركة وحيدة في البلدوتظن انها الوحيدة تستطيع ان تطالب باسعار اعلى من المعقول لا أظن انكم تطالبون بحماية هـــذه الشركة من زاوية ومن زاوية اخرى في بعض الحالات قد نجـــد انفسنا من مصلحة البلد ان نشتري بعض البضاعة لانك تبيع بضاعة اخرى مكدسة عندك وتريد ان تخلص منهـــا فتأتي ببضاعة ثانية ارخص من الانتاج المحلي وبنفس الوقت تكون دفعت الثمن من انتاج آخر مكدس عندك ويهمك ان تصرفه واذا اراد النائب فانا مستعد ان اطلعه على الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع .

السيد السلواني نائب القدس : يعني هـــذه الارقام المذكورة في المذكرة التي وصلتنا اليوم غير صحيحة ؟

وزير الاقتصاد الوطني : انا لم اطلع على هذه المذكرة وارجو ان يتيح لي المجلس دراسة هـــذه المذكرة كما درسوها لاجيب على السؤال بمـــا يتعلق بهذه النقطة بالذات وفيما يتعلق بالأحذية ايضاً وزارة الاقتصاد مستعدة لأن تقدم التفسير قبـــل ان تتخذ قرار احالة العطاء لاي نائب يعنيه الامر وعندئذ نضع امامه الحقائق حتى يشترك معنا في اتخـــاذ القرار في المرحلة الاولى على ان لا يحاسبنا عليه بعد أن نفرغ منه

السيد السلواني نائب القدس : هل نحن نضلل؟

وزير الاقتصاد الوطني : معـــالي الرئيس حضرات النواب ،

ارجو ان اختم جوابي أو بياني في هذا الموضوع بجملتين قصيرتين اولاهما ان الدخل في المملكة قـــد زاد في في السنوات الخمس الاخيرة بنسبة ١٥٪ في السنة وهذه زيادة عالية جداً تطمعنا بان نصل ونحقق الاهداف التي يرمي اليها الاقتصاد الاردني ولكنني لا احب ان اترك هذا المنبر قبل ان اشير الى ان الحكمة الكبرى التي استهدت بهـــا وزارة الاقتصاد وجميع الهيئات العاملة في ميادين الاقتصاد الوطني هي حكمة جلالة مليكنا المفدى عندما دعى الى بناء هذا الوطن وخدمة هذه الامة . والسلام عليكم

السيد ابو الراغب نائب عمان : معالي الرئيس ، اذا سمحت ، لي رجاء بسيط من الحكومـــة انه في المستقبل اذا قامت بعض الهيئات والمؤسسات بالطلب من وزارة الاقتصاد بالسماح لها بانشاء اي مشروع صناعي أن تقوم وزارة الاقتصاد بدراسة جدوى هذا المشروع لئلا تنشأ هـــذه المشاريع على حساب هذا البلد والمستهلك

وزير الاقتصاد الوطني : معـــالي الرئيس حضرات النواب ،

ان في مجلس الاعمار الآن ثمـــانية عشر دراسة

لجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يمكن تأسيسها في هذا البلد وهذه الدراسات قد أعدهـــا خبراء فنيون مختصون واحياناً شركات استشارية تستقدم لهـــذا الغرض لاننا لا نملك نحن كل العلم الذي نحتاج اليـــه لتأسيس صناعة جديدة وهذه الدراسات موجودة في مجلس الاعمار ويمكن لاي من الاعضـــاء المحترمين الاطلاع على هذه الدراسة .

الاستاذ الضامن نائب نابلس : عـــلى ذكر التساؤل في كلمتي تساؤل لم يجب عليه معالي الوزير يتعلق باعفاء الرسوم على المرطبانات والقـــوارير الزجاجية .

وزير الاقتصادالوطني : ان استيراد المرطبانات انما هو محصور على استيرادها مـــن سورية بموجب اتفاقية ثنائية بيننا وبين حكومة سورية الشقيقة وبموجب هذه الاتفاقية تعفى جميع المنتجات السوريـــة والمنتجات الاردنية من رسوم الجمرك .

السيد عبده نائب القدس : لا اريد ان نختم هذه الجلسة قبل ان اعلق على بيان معـــالي الوزير الاقتصاد الذى انتقل من دكتور في الآداب والعلوم الى دكتور في الاقتصاد وانه قد ادار هذه المناقشـــه بروح بناءه وعملية ولكن المهـــم ليس ان نعطي بيانات المهم ان نتعاون ، تعاون هذا المجلس الكريم مع الحكومة في بناء كيان هذا البلد ليطمئن الشعب على كيانه الاقتصادي وبعدها يطمئن على الاستقلال السياسي لأننا يجب ان نتعاون وستتحمل الانتقادات ونتحمل الشكاوى بروح طيبه وهذا قد أداره معالي الوزير واقدره حق التقـــدير ولا شك ان زملائي المحترمين يشاركوني هذا الرأي

* * * * *

٥ ــ كلمة دولة رئيس الوزراء

رئيس الوزراء : معالي الرئيس حضرات النواب

الواقع الشيء الذي اريد ان اختم كلامي فيه انه ما في شك هذه المناقشه الاقتصادية كانت ذات فائدة عميقة على الاقل بالنسبة لوعينا لمختلف الشؤون الاقتصادية ، والسياسة الاقتصادية سياسة بشريةوهي مدروسة بمخطط موجود في برنامج الخمس سنوات وهذه الحكومة مستعدة استعداداً كليـــاً لمناقشة أي مخطط واي موضوع ، هناك كثير من الشكوى . هناك كثير من الاخطاء وكل شيء يحتاج الى اعادة نظر ، الشيء الذي احب ان اقوله هو الرد على الاخ عاكف الفايز انه لا البيان الاقتصادي ولا كلام النواب قداستفدنا منه ، الواقع استفدنا منه من كافة الانتقادات التي تقدم بها النواب حتى تلك التي نعتقد انهـــا غير صحيحة وبنفس الوقت عرضنا عليكم مخططنا وهو موجود بكتاب هذا الكتاب لا يمنع في المستقبل ان يتقدم احد الاخوان هنا ويدرسه ويقول ان الخطة الاقتصادية الموجودة فيه خاطئه ويجب ان تكون كذا وكذا المهم ان البحث عن الاقتصاد بحث يعتمد على ارقام ، يعتمد على تقارير ويعتمد على دارسة ، ومخطط الخمس سنوات الذي سيتحول الى مخطط سبع سنوات موجودين بين أيد الاخوان النواب وفي وسعهم بكل وقت بعد ان تتوفر لهم الدراسة الكاملة عن كل مشروع ان يأتوا ليقولوا هذا خطأ وهذا خطأ بشرط ان يقولوا الطريق الاصح هو كذا وكذا ، يعني قصة لماذا لا يأكلوا بسكوت موجوده دائما ، القصة يجب ان تدرسوا الامكانات المالية والبشريه كما قال الدكتور خريس ، تدرسوا عشرات الظروف ، القصة مثل المشي بين مختلف الاجتهادات اذا خفضت التعرفة الجمركية ينخفض سعر السلعه

بنفس الوقت من جهة الحكومة تنخفض خدماتها فكلها عملية الواقع لالزوم لان اقول كالمشي على الحبل انما هي موازنات من عشرات الجهات والاقتصادي الذي يدعي انه يقدر ان يمشي على الصراط اظن انه غير موجود لانه عمل بشري وبالفعل وليس مجاملة دبلوماسية اناشخصياً استفدت من هذه المناقشة الطويلة باعتباري غير مختص بالاقتصاد وبالتالي اتقدم بالشكر الى الاخوان وبالشكر الى زميلنا وزير الاقتصاد .

الرئيس : انتهى البحث ونأتي الى تحديد الجلسة القادمة .

٦ ـ تعيين موعد الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة الساعة الحادية عشرة صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٣/٣/٢٧ والآن ارفع هذه الجلسة .

« ورفعت الجلسة »

سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة	رئيس مجلس النواب
نزار الرافعي	صلاح طوقان

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تعريف

١ ـ قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .
٢ ـ قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : السيد وليد النجداوي .

وقائع العدد

– ١٣ –

– ١ –

عطوفة رئيس مجلس النواب اللبناني ـ بيروت

قرر مجلس النواب الاردني بجلسته المنعقدة هذا اليوم مشاركة لبنان الشقيق حزنه بالفاجعة الاليمة التي حلت في البلد الشقيق بفقد النائب الجريء المرحوم اميل البستاني الذي فقده الوطن العربي بكامله ، واني ابعث لسيادتكم واعضاء المجلس النيابي الكرام وآل البستاني خالص العزاء ، وانا لله وانا اليه راجعون .

رئيس مجلس النواب الاردني
صلاح طوقان

– ٢ –

دولة رئيس الوزراء الافخم

بعد مناقشة تقرير ديوان المحاسبة الحادي عشر لسنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ وبعد الاستماع الى رد الحكومة على هذه المناقشة وتجاوبها مع اعضاء المجلس وديوان المحاسبة في كثير من الامور التي تعود على المصلحة العامة وعلى الخزينة بالفائدة المرجوة .

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١ توجيه شكره لحكومتكم الرشيدة على هذه المساندة والتجاوب ؛

واني اذ ابلغكم ذلك ، اتمنى لدولتكم ولزملائكم الكرام اصحاب السماحة والمعالي الوزراء التوفيق والنجاح في ظل جلالة مليكنا المفدى الحسين بن طلال اعزه الله .

واقبلوا خالص الاحترام

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

– ٣ –

عطوفة رئيس ديوان المحاسبه

اشير الى كتابكم رقم ٨٧٦٣/٤٥/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١ .

ان مجلس النواب الذي ناقش بدقة واهتمام تقرير ديوان المحاسبة (الحادي عشر) لسنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ تقديرا منه لمجهود الديوان في هذا الحقل ، قرر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١ توجيه شكره الى جميع موظفي الديوان على اختلاف درجاتهم .

واني اذ ابلغكم ذلك اتمنى لكم استمرار التوفيق والنجاح .

وتقبلوا خالص التحية ،

رئيس مجلس النواب
صلاح طوقان

القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما وردمن الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ ــ بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ ــ اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ ــ قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولا يزال امام نظر المجلس .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ ــ بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقد اعيد برفق كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢/٢١٥/٧٨٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ . ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ١٠ و ٩٦٣/٣/١٣ المجلس بقبول القانون بصياغة جديدة ٣ ــ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٩٦٣/٣/٢٣ الموافقة على تأجيل النظر به الى ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد وذلك بناء على رغبة الحكومة .
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس برفض هذا القانون ٣ ــ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٩٦٣/٣/٢٣ الموافقة على تأجيل النظر به الى أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد وذلك بناء على رغبة الحكومة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/٥ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنه القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و١٩٦٣/٢/١٣ المجلس برفض هذا القانون . ٣ ـ قرر المجلس في جلسته السابقة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٣/٢٣ الموافقة على تأجيل النظر به الى ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد وذلك بناء على رغبة الحكومة
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ ـ بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر به وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ٤ ـ نظر مجلس الاعيان في هذا القانون في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ وقرر الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب ورفض قرار اللجنة القانونية ولا يزال في مجلس الأعيان لحين استكمال الطرق القانونية والدستورية لرفعه الى الرئاسة من اجل التصديق السامي .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ ـ وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .
٩	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان ٣ ـ ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به القانون كما عدله مجلس الاعيان ٤ ـ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ احالة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان مع القانون الى اللجنة القانونية لدراسة التعديلات وتقديم تقرير حولها الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة.	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات . واعيد الى مجلس النواب للنظر في تعديلات مجلس الاعيان .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١١	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الموقت رقم ٢٨ لسنة ٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٢	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولايزال قيد دراسة اللجنة	
١٣	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
١٤	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقيـــة الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٥	٦٢٧	قانون الشركـات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٦	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
١٧	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون . ٣ ـ قرر المجلس في جلسته الثامنـة المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ تأجيل النظر به واعـادته الى اللجنة القانونية مرة اخرى لدراسته مجدداً مع مندوبي الحكومة وتقديم قرار جديد الى المجلس ولا يزال قيد نظر اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمـال مجلس الاعيان
١٨	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٢ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
١٩	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقـة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هـذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١١ المؤرخ في ١٠ و ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس برفض هذا القانون ٣ ـ قرر المجلس في جلسته السابقة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٢ الموافقة على تأجيل النظر به الى ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد وذلك بناء على رغبة الحكومة
٢٠	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر به ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢١	٦٣٨	قانون التعـدين الموقت رقـم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ قرر المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ بالموافقـة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ـ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٢	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٤	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٤٤	قانون مؤقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٢ المؤرخ في ٦٣/٢/٧ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان . ٣ – ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به مشروع القانون كما قبله مجلس الاعيان . ٤ – يلي كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان ومرفقه التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على مشروع هذا القانون فقرر في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ الموافقة عليها وعلى القانون بالشكل النهائي ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٩ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/٧ قرر المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه واعيد الى مجلس النواب ٣ – ورد كتاب من معالي رئيس مجلس النواب يتضمن موافقة مجلس النواب على التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على مشروع هذا القانون وتذلل في الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ فقرر المجلس الموافقة على القانون بالشكل النهائي ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٧	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٨	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٩	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمـال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٢	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٣	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١١ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٤	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٤٤	قانون مؤقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٩٦٣	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ . ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٢ المؤرخ في ٦٣/٢/٧ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان . ٣ ــ ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به مشروع القانون كما قبله مجلس الاعيان . ٤ ــ يلي كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان ومرفقه التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على مشروع هذا القانون فقرر في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ الموافقة عليها وعلى القانون بالشكل النهائي ورفع الى مجلس الاعيان .	١ ــ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢ . ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٩ المؤرخ في ١٩٦٣/٣/٧ قرر المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه واعيد الى مجلس النواب ٣ ــ ورد كتاب من معالي رئيس مجلس النواب يتضمن موافقة مجلس النواب على التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على مشروع هذا القانون وتلتي في الجلسة السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ فقرر المجلس الموافقة على القانون بالشكل النهائي ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٧	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	١ ــ احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ ــ بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ ــ اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٨	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	١ ــ احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ ــ بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٧) المؤرخ في ٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ ــ اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٦ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .
٢٩	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	١ ــ احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ . ٢ ــ بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/٢/٩ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/٢/١٩ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة فقط ورفض التعديلات التي ادخلتها اللجنة عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٦٣/٣/٣ ٢ ــ اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٣/٣/١٣ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات عليه ولم ينظر المجلس به بعد .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٠	٦٥٥	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٣	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ٥/٢/١٩٦٣ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٩/٢/١٩٦٣ قرر المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٦٣ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ٣/٣/٦٣ ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٣) المؤرخ في ١٣/٣/١٩٦٣ المجلس بقبوله كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٣١	٦٥٦	مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩/٢/٦٣ ولايزال قيد دراسة اللجنة .	
٣٢	٦٥٧	مشروع قانون معدل لقانون السجون لسنة ١٩٦٣ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦/٣/١٩٦٣ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٦ المؤرخ في ١١/٣/١٩٦٣ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٣٣	٦٥٨	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦/٣/٩٦٣ ولايزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٤	٦٥٩	مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦/٣/٦٣ ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٥	٦٦٠	مشروع قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦٢ – ٩٦٣	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ٦/٣/٦٣ ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٦	٦٦٢	مشروع قانون معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٣ .	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	